وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

أثر الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي في الاختيارات الفقهية لأبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس

باب العبادات نموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- بشرى بوشمال.
- نبيلة لعياضي .

إشراف الدكتور:

محمد عيشوبة

السنة الجامعية : 1445-1446هـ/ 2023-2024 م

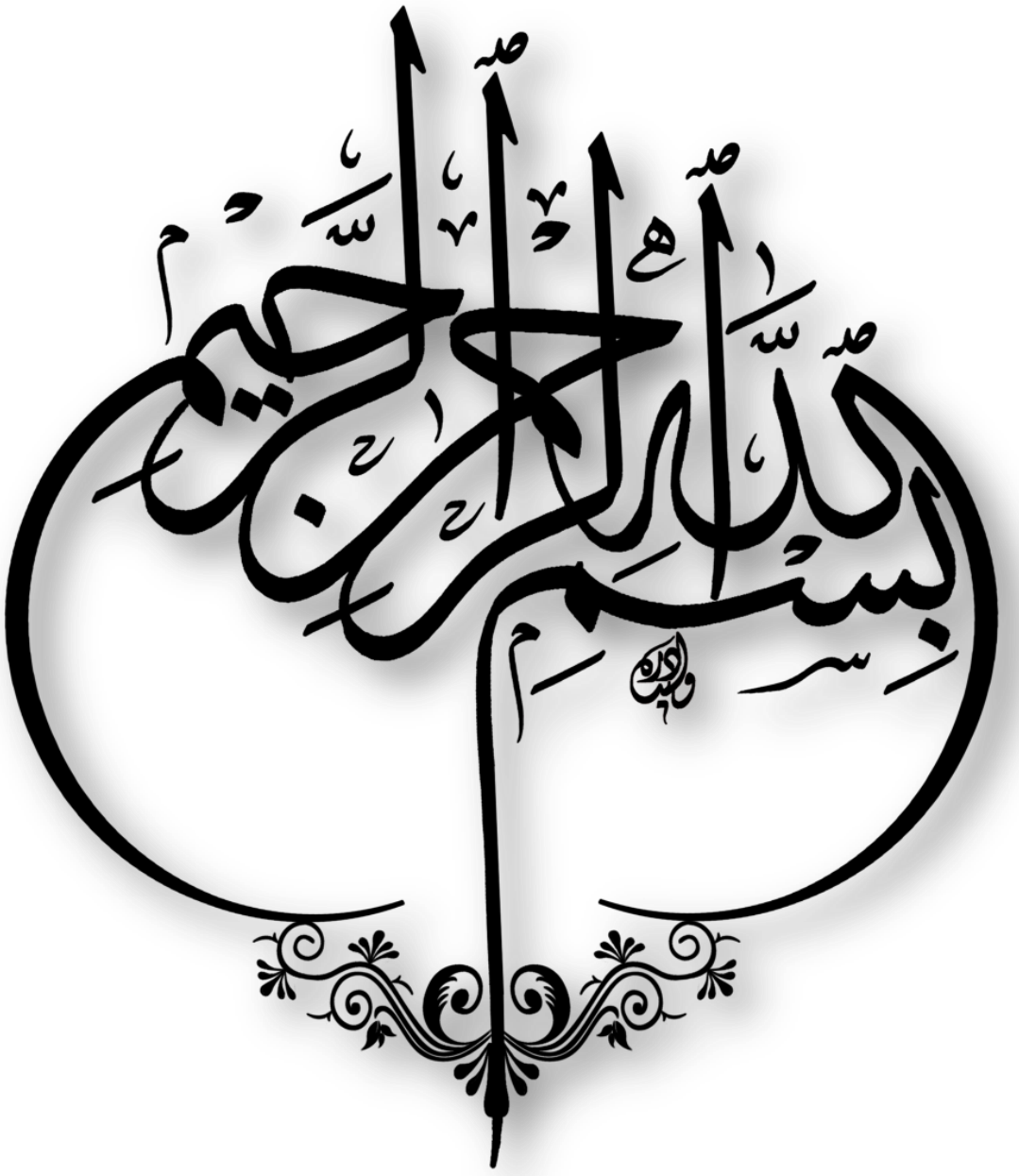
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار لثيجي – الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: 03 / ل ع ق ع / 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: محمد عيشوبة .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. بشير عابد حسين .....
2. نسيلة لعياضي .....

المسومة ب: أثر الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي في الاستدلالات الفقهية لأبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس (أيمان العباد) .....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: 2024/06/26 .....

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

الدكتور محمد عيشوبة
أستاذ محاضر

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: العياضي نبيلة الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200469775 والصادرة بتاريخ 2023.08.16

المسجل بكلية العلوم الانسانية والإسلامية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ~~ليسانس~~ التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ~~ماجستير~~ ، أطروحة ~~دكتوراه~~)، عنوانها: أثر الإستدلال الأصولي والتعليل الفقهي في الاختيارات الفقهية لأبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس باب العبادات نموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.05.27

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: يوشمال بشرى ... الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204702479 والصادرة بتاريخ 2019/05/28

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والإسلامية قسم العلوم الإسلامية .....

و المكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: أثر الإستدلال الأصولي والتعليل الفقهي في الإختيارات الفقهية لأبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس باب العبادات نموذ

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/27

إمضاء المعني

بشرى

شكروعرفان

نبدأ بشكر خير الشاكرين، فنشكر الله تعالى ونحمده أن وفقنا وهدانا ومنَّ علينا بهذا التوفيق والسداد في إتمام هذا العمل.

كلمة شكر وعرفان ملؤها الاعتراف بالجميل للأستاذ المشرف، الأستاذ الدكتور محمد عيشوبة الذي كان خير عون لنا بعد الله في إنجاز هذا العمل، فهيأ لنا كلّ سبل البحث بإرشاداته القيّمة، فكان نعم الدليل وخير الناصح، ومثالاً للأستاذ المخلص في عمله ، نفع الله به و جزاه الله عنّا خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما نتقدم بالشكر والامتنان لجميع القائمين على قسم العلوم الإسلامية في جامعة عمار ثليجي "بالأغواط"، أساتذة وعمالًا تثمينًا لما بذلوه كلّ باسمه وجميل وسمه.

ونسأل الله تعالى أن يبقى هذا القسم منارة للعلم والعلماء مخرج لأجيال تنهض بالأمة وتقودها للصلاح.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

جزاكم الله خيرا جميعًا

إهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

أهدي هذا العمل المتواضع أولا إلى أحب خلق الله ، سيد المرسلين ، و خاتم النبيين محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم

ثم إلى من أنشاني نشأة العلم و الدين و لم يبخل علي بشيء احتجته إلى من تعب أجل راحتي"**والدي**"العزيز

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها ..إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي "**والدتي** " أطال الله عمركما ،و مهما قلت لن أوفيكما حقكما .

إلى إخوتي الذين أتباهى بوجودكم و أعتز فيهم إلى من كانوا خير الأهل و العائلة و الأصحاب "**يوسف، مريم، مسعودة ، عبد الواحد ، عبد الصمد ، سامية**".

إلى من تشرفنا بصحبتهم طيلة الوقت الماض و انسونا بحضورهم الغالي و ضحكاتهم المبهجة إلى الأصدقاء و الأحباب و الأقارب من داخل و خارج الجامعة "**مريم ، سارة ، دعاء ، سهيلة** ".

إلى من قاسمتني تعب هذا العمل و كانت لي المعين زميلتي و صديقتي"**بشرى**".

نبيلة لعياضي

إهداء

الحمد لله الذي يسّر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء

إلى قرة عيني التي احتضنتني بقلبها قبل يدها، ركيزتي ومتكئي في أيام الكربات، إلى من آمنت بقدراتي و كانت أمان أيامي، إلى من علمتني أنّ طلب العلم سلاح الدنيا، إلى وهج حياتي: **أمي** أتمنى لك رضوان الله ومغفرته.

إلى الذي زيّن اسمي بأجمل الألقاب، ذلك الرجل العظيم صانع قوتي وسلوة أوقاتي، إلى من كان يدفعني قدمًا نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى مدرستي الأولى في الحياة، وسندي وفخري واعتزازي: **أبي** حفظه الله ونفع به.

إلى من تعِزُّ عليّ أحزانهم، ويكفيني من الدنيا أن أضمن ضحكة ثغرهم، إلى منارات روحي وبوصلة طريقي إلى مصدر قوتي حين تضعف عزيمتي : أخواتي الحبيبات **نسرين** ..**سعيدة**.
.**أمية**...**ضحى**...وإلى روح أختي الطاهرة فقيدة قلبي :**سجى أبرار**.

إلى من يقفون خلفي كظلي واحتضنتني بهم ذكريات بيت واحد إلى خير السند إخواني: **مصطفى** و **محمد**.

إلى سرُّ فرحتي وأميرتي ريحانة قلبي ابنة أختي : **"رؤيا أحلام"**.

إلى هبةُ الرحمان مهجة القلب والفؤاد ورفيقة الأيام لطالما ساندتني بدعائها : **"مريم "**.

إلى عمتي الحبيبة التي لا مثيل لها**: "سعيدة"**.

إلى رفيقات قلبي اللاتي تحلين بالوفاء والإخاء والعطاء، إلى ينابيع القلب الصافي من كانوا معي على طريق الخير والنجاح كلٌّ باسمها وجميل وسمها .

إلى رفيقتي وزميلتي في العمل، الغالية :**نبيلة**

وأخيرا إلى نفسي ولحظات ضعفي وفقدان شغفي وقلة حيلتي وبكاء قلبي. وفي كل مرة رددت بها أنّ الإنسان صنيع نفسه...سأكون بإذن الله صنيعة نفسي.

وما هذه إلا الخطوة التي أبدأ فيها مشوار الألف ميل لا الرحلة ابتدأت

ولا المشوار انتهى.

بـشرى بـوشمـال

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق السَّماواتِ والأرض، وجَعَل الظُّلمات والنُّور، ثم الذين كفروا بربِّهم يعدلون.

لك الحمدُ يا ربّ على ما أَولَيتَنا منَ النّعَمِ وملءَ ما يسعُه ملكوتكَ الأعظمُ، ثمَّ لك الحمدُ أعدادًا لا يُحصيها إلَّا أنت؛ سبحانك لا معبودَ بحقٍّ غيرُك، ولا إلهَ سِواك.

والصّلاة على محمَّدٍ أمينُك على وحيِك، ونَجيبك على خلقِك، وصفِيّك من عبادِك؛ إمام الرَّحمة، وقائد الخيرِ، ومفتاحِ البركة؛ وعلى آله الطَّاهرين، وصحابته أجمعين ومن سار على طريقهم؛ علمًا وعملًا واجتهادًا إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإن طريق الفقه في الدين من أعظم منازل السائرين إلى رب العالمين، وكفى به شرفا أن الله عز وجلّ لم يأمر نبيه عليه الصلاة والسلام بطلب الازدياد من شيء إلاّ من العلم، فقال تعالى**{ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}** [طه 114].

وقد أناط النبي صلى الله عليه وسلم الخيرية بالفقه، فقال عليه الصلاة والسلام:(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1]. فالتّفقه في الدين والتبصر بأحكام الشرع من أجلّ المقاصد و الغايات.

وقد قيّض الله لهذا الدين علماء فحولًا، وجبالًا رواسي يحملون مشاعل الفقه و الهداية للخلق فاختصهم الله باستنباط الأحكام وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، وبذلوا الجهد في التصنيف والتأليف، فتركوا لنا تراثا علميا عظيما أغنوا به المدارس الفقهية الكبرى، ومن أبرزها المدرسة المالكية التي امتازت بتنوع فقهائها المتخصصين إذ كان لهم نصيب في إثرائها وخدمتها من خلال التأليف

[1] مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي و شركاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1، س.ط : 1412هـ-1991م ، (رقم:100)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة(719/2).

والشرح والتعليق، وممن كان له النصيب الأكبر في ذلك الإمام الحافظ الفقيه المحدث المالكي "**القاضي ابن العربي المعافري**" ـ رحمه الله ـ هذا العالم الذي

شهد له بالإمامة في المنقول والمعقول في المذهب المالكي خاصة وفي الفقه عامة.

فالمطلع على ما قدمه من فقه للمدرسة المالكية من خلال كتبها الفقهية المتخصصة؛ يلحظ بجلاء جودة العرض وغزارة المادة ، ويلفت نظره مسلك الاستدلال عموما ، وبراعة التعليل الفقهي خصوصا ، وهذا ما أردنا الوقوف عليه من خلال أحد أبرز مصنفات القاضي ابن العربي في الفقه والحديث معًا، كتابه النفيس " **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**" ، الذي شرح فيه الموطأ شرحًا بديعًا مما دلّ على غزارة علمه وقوة ملكته الفقهية وبراعته في تعامله مع النصوص، فحرّك في أنفسنا أسلوبه المتميز في الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي لأن تعليل وتدليل الأحكام الاجتهادية يعتبر صلاحية للشريعة الإسلامية وأداة من أدوات استنباط الأحكام في الفقه الإسلامي عموما، والمذهب المالكي خصوصا باعتباره فقها مبنيا على الحجة والبرهان، وله قدرة على مواكبة المستجدات ومسايرة التطورات و استعاب مشاكل العصر وإيجاد الحلول المناسبة لها . ومنطلقا من هذا ارتأينا أن نمعن النظر في جانب من جوانب هذا الكتاب ، وقد وقع اختيارنا على استقراء اختيارات ابن العربي في القبس في أبواب العبادات وحصرها لكون موضوع الاختيارات الفقهية من المواضيع المؤثرة في الفقه الإسلامي من حيث بيان النظر والاجتهاد في الدليل والدلالة، فبالنظر والتدقيق فيها من حيث الاستدلال والتعليل يمكّنُ الفقيه من اختيار أقربها للدليل وأوفقها للنظر وأنسبها للقواعد الشرعية، فيكون الاختيار بذلك هو زبدة مسائل الفقه التي تجعل منه أكثر مرونة وأوفق لروح الشرع، وأيسر على المكلفين.

فجاءت دراستنا موسومة ب: **أثر الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي في الاختيارات الفقهية لأبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس ـ باب العبادات أنموذجًا ـ.**

أولًا: أهمية الموضوع

يستمد موضوع (أثر الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي في الاختيارات الفقهية لأبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس) أهميته العلمية مما يأتي:

1ـ جاء في كتاب المعيار : " لولا النظر في ترجيح الأقوال، والتنبيه على مسالك التعليل، ومدارك الأدلة، وبيان بناء الفروع على الأصول، وإيضاح المشكل وتقييد المهمل، وبيان المجمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تقوية قويها وتضعيف ضعيفها، لتعطلت الدروس، وغلقت المدارس، أفللمدارس فائدة غير هذا، و تعليمه و إيضاحه للطلبة و تفهيمه ؟ ولو لم يكن له وظيف إلا سرد الأحكام،ونقل الأقوال، لما افتقر إلى المُدرِس مفتقر"[1].

هذا النص تلخيص شامل لأهمية موضوع بحثنا، لانبناء الأخير على الاستدلال والتعليل وما يستلزم ذلك من تخريج للفروع على الأصول، والترجيح والاختيار بين الأقوال، فهذه العمليات جميعها هي أساس الدرس الفقهي، وبإدراكها تتكون الملكة الفقهية للطالب.

2ـ إنّ دراسة أثر الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي في الاختيارات الفقهية، هي من باب: معرفة مناهج الفقهاء في تأصيلاتهم واستدلالاتهم، وبأنهم كانوا يسيرون في اجتهاداتهم، واستنباطاتهم وفق منهج علمي دقيق، وهو ما يسهم في الكشف عن عبقرية و ريادة العقل الفقهي المسلم.

3ـ تكمن أهمية بحثنا في: الكشف عن الجانب الفقهي والأصولي ذي الأهمية في العلوم الشرعية، والدور البارز في الفهم الصحيح للنصوص، لعالم له باعه في

[1] الونشريسي: أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، س.ط:1401هـ1981م، ج9، ص309.

العلم، وصيته في المذهب، ومركزه في التصنيف والفتوى، الإمام ابن العربي من خلال كتابه القبس ،عسى أن نحقق برغبتنا هذه إبراز تكامل معارفه الشرعية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب عدّة يمكن أن نجملها في ما يأتي:

1. أهمية الموضوع المذكورة آنفا.

2. المكانة العلمية التي يتبوؤها الإمام الحافظ أبو بكر ابن العربي، فهو من كبار المالكية وأعيانهم، وممن بلغ الدرجة العليا في الاجتهاد داخل المذهب أو خارجه، فقد جمع في تكوينه بين فنون الشريعة في البناء العلمي في مختلف التصانيف الفقهية والأصولية.

3. التكوين الذاتي في جملة من العلوم تعتبر روافد أساسية لهذا البحث؛ وهي علوم الأصول، والفقه، والحديث ،...إذ مما لا يخفى أن الخوض في هذه العلوم، والاحتكاك بالمتخصصين فيها مما يُنمِّي معارف الباحث، ويوسع آفاقه، ويُغني تجربته. ناهيك أنّ وقوف الباحث على مسالك الفقهاء في الاستدلال والتعليل تنمية للملكة الفقهية.

4. الدربة الفقهية والأصولية في التعامل مع النصوص الشرعية من مرحلة التأصيل والبناء إلى مرحلة التنزيل والاستثمار، فكانت المصنفات الحديثية ثم الفقهية كموطأ مالك مرحلة للنظر في بناء الفروع على الأصول.

ثالثًا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. السعي من أجل دراسة علمية جادة وشاملة لتراث مذهبي ظل شاهدًا على باع صاحبه الفقهي والأصولي، ومنه تأكيد تكامل ابن العربي فقهًا وأصولًا في مرحلة مهمة من عمر الفقه المالكي.

2- بيان القيمة العلمية لكتاب "القبس" من خلال الوقوف على منهج الإمام ابن العربي الذي جمع فيه غرر الفوائد الفقهية والأصولية والحديثية.

3- إبراز الاختيارات الفقهية لابن العربي المؤسسة على الدليل، والكاشفة للتعليل، والهادفة لبناء فكر مستنير ومتحرر من الجمود والتقليد.

4- استجلاء حقيقة النظر الاستدلالي والتعليلي عند الفقهاء والأصوليين، وبيان أثرهما في الفروع الفقهية والبناء المذهبي عند القاضي ابن العربي.

رابعًا: الإشكالية

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، لابد من طرح مجموعة من التساؤلات تشكل في مجملها إطارا منهجيا لبحث هذه الإشكالية، وقد تمت صياغتها على النحو التالي:

1- كيف استثمر ابن العربي الموطأ في التأسيس لمنظومة التدليل والتعليل من خلال اختياراته الفقهية التي أغنت كتابه القبس ؟

2- ثم ما هو أثر منظومتي التدليل و التعليل في الاختيارات الفقهية لابن العربي في كتابه القبس؟

خامسًا: المنهج المتبع

بحسب طبيعة الموضوع وطريقة عرضه اقتضى أن نتبع المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء وتتبع الأدلة والعلل من الاختيارات الفقهية لابن العربي في مختلف أبواب العبادات في كتابه "**القبس**" ، وصولا إلى أحكام كلية .

2- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال النظر في المسائل الفقهية التي حوت الاختيارات و استنباط العلل التي جاءت نتيجة توجيه ابن العربي للأدلة النقلية والعقلية وصولًا لاختياره الفقهي.

سابعًا: الدراسات السابقة

لم نعثر ــ فيما اطلعنا عليه وفي حدود علمنا ـ على بحث أفرد هذا الموضوع في دراسة خاصة في رسالة جامعية أو كتاب أو غيرها، وإن كانت هناك بعض البحوث عالجت بعض جوانبه نذكرها على سبيل الاختيار ذاكرين زياداتنا عليها تقاربا وتفارقا:

1. **الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس ــ باب الحجّ أنموذجاـ إعداد الطالبة طوابرية صبرينة**، مذكرة قدمت لنيل شهادة الماسترـ جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم: العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المالكي وأصوله، 2019-2020م، اتسمت هذه الدراسة ببيان الاختيارات الفقهية لابن العربي في كتابه القبس في باب الحج تحديدا وبيان منهجه في اختياراته ، وقد احتوت على فصلين ومقدمة وخاتمة، إذ اتفقت هذه الدراسة بدراستنا من خلال تقديم ترجمة للقاضي ابن العربي ، ومنهجه في القبس، وأيضا من خلال الاختيارات الفقهية في باب الحج، إلا أننا اعتمدنا التفصيل في منهج ابن العربي في القبس من خلال ترتيبه وتبويبه له وذكر نكته عليه، بالإضافة إلى الوقوف على اختياراته في جميع أبواب العبادات مع بيان أثر الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي في اختياراته.

2. **الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ــ قسم العبادات ــ أنموذجا، للباحث بلقاسم زقير**، مذكرة قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،1431هـ/2010م، تحدث الباحث في دراسته هذه بإيجاز عن صورة المجتمع السياسي والعلمي لبيئة ابن العربي، إضافة إلى سيرته وآثاره العلمية، وكذا منهجه في تأليف العارضة، احتوت على فصلين فصلٌ معد لاختيارات ابن العربي وفق القواعد الأصولية، وفصلٌ خاص باختياراته وفق القواعد الفقهية ، وقد جمع الباحث في هذه الدراسة

اختيارات ابن العربي من قسم العبادات ومن خلال هذا استفدنا منها لأنّنا استعنّا بكتابه "العارضة" بذكر اختياراته الفقهية التي قال بها لنعضّد اختياراته في "القبس" .

3ـ المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس، للباحث محمد مهدي لخضر بن ناصر، مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصوله، وقد تعرضت هذه الرسالة لحياة ابن العربي الذاتية والعلمية، مع بيان منهجه الاستدلالي في استنباط الأحكام الفقهية من خلال كتابه القبس، كما أنها اهتمت بالجانب الأصولي أكثر من الجانب الفقهي، كانت موافقة لدراستنا من خلال التعريف بكتاب القبس، إضافة إلى أنها بيّنت منهجه الاستدلالي عموما ومنه اهتمّت بالجانب الأصولي أكثر من الفقهي على عكس ما وقفنا عليه نحن في بيان أثر كل من استدلالاته الأصولية وتعليلاته الفقهية في اختياراته الفقهية في باب العبادات خاصة.

4ـ الآراء الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس قسم العبادات أنموذجا، إعداد الطالب نملي الياس، مذكرة قدمت لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، شعبة: العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصول، 2014ـ2015م، احتوت على أربعة مباحث ، فقد تطرق الباحث في المبحث الأول إلى ترجمة ابن العربي وأيضا التعريف بكتاب القبس وهذا ما كان مشابها لدراستنا أمّا في المباحث الأخرى فكانت خاصة بآراء ابن العربي الفقهية ، إذ عالجت هذه الدراسة الجانب الفقهي دون الأصولي، في قسم العبادات من كتاب "القبس"، أما نحن فقد كان للجانب الفقهي والأصولي معًا حظا بالدراسة .

ثامنًا: صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث:

ـ صعوبة استعاب وفهم مجموع العلل التي بنى عليها ابن العربي اختياراته أثناء مناقشته للمسائل الفقهية ، فكان ابن العربي لا يطيل الكلام أثناء التعليل إذ اعتمد على الاقتصار لأنَّ الكتاب حديثي، وقد التزم صاحبه بالعنوان الذي هو قبس من شرحه على الموطأ.

سادسًا: المنهجية المتبعة

إنّ الدراسة كانت سالكة في تناولها للموضوع مسالك منهجية تكفُلُ لها حُسنَ الطّرح و جودةَ التناول، فكانت ناهجة في ذلك ما يلي:

- ✓ اعتمدنا في دراستنا لكتاب ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1992م.
- ✓ تخريج الأحاديث النبوية من خلال كتب الحديث المشهورة وغيرها، بذكر صاحب الكتاب، واسم الكتاب، ورقم الحديث ، والكتاب، والباب مع الجزء والصفحة، ما أمكن ذلك، فأحيانا لا نكتفي إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فنزيد تخريجه من غيرهما ، وإذا تعددت صيغُ الحديث حرصنا على تخريجه من مختلف كتب الأحاديث والسنن، كما أننا لم ننظر في درجة الأحاديث ولا الحكم عليها في الهوامش.
- ✓ نظرًا لكثرة الأمثلة التطبيقية أثناء بيان عناصر منهج المؤلف في الكتاب فإننا قد أحلنا إلى باقي الأمثلة في الهامش.
- ✓ لم نقم بترجمة للأعلام في الهامش، ولم نضع فهرس للأشعار وذلك لقلة عددها.
- ✓ رتّبنا المصادر والمراجع دون مراعاة التاريخ، فقط ترتيبًا ألفبائيًا .

ـأما عند دراستنا للمسائل الفقهية في الفصل التطبيقي فكانت المنهجية كما يلي:

- ✓ الاستعانة بكتب أخرى لابن العربي وذلك من خلال بيان اختيارات ابن العربي للمسائل المعروضة في كل من كتبه "**المسالك في شرح موطأ مالك**" و "**عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**" و "**أحكام القرآن**" ومنه تعضيد اختياراته الفقهية.
- ✓ في مرحلة توجيه أدلة ابن العربي في مختلف المسائل المدروسة كنّا نزيد عن توجيهاته ونوجّه من عندنا حسب ما نراه مناسباً.
- ✓ أحيانا نورد في المسألة محل الخلاف فيها مع الإشارة إلى مختلف الأقوال الواردة عليها، وهذا ليس في جميع المسائل.
- ✓ التعليق على اختيارات ابن العربي إن لزم الأمر.

تاسعًا: خطة البحث

الأهداف والمقاصد التي ذكرت آنفا، رسمت خطة للوصول إليها تجلت في مقدمة وفصلين وخاتمة ، وذلك كان على النحو التالي:

المقدمة: احتوت على جميع عناصرها العلمية، المتمثلة في: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ثم إشكالية البحث، ثم منهج البحث ومنهجيته، والدراسات السابقة وصولًا إلى صعوبات البحث ومن ثم خطته.

الفصل الأول:أبو بكر بن العربي ومنهجه في القبس: وقد تضمّن ثلاثة مباحث: ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الحياة العلمية لأبي بكر بن العربي، التأثر والتأثير، **أما** المبحث الثاني فكان خاصًا بضبط مصطلحات البحث في الاستعمال، وآخر مباحثه كان عن منهج أبي بكر ابن العربي في ترتيبه وتبويبه للقبس ونكته عليه، فتطرقنا إلى بيان كيف أبدع ابن العربي في حسن ترتيب وتبويب القبس.

الفصل الثاني: أثر الاستدلال والتعليل في المسائل عند أبي بكر بن العربي بطريق التوجيه والتعليل لاختياراته الفقهية: وقد تضمن ثلاثة مباحث تطرقنا فيهم إلى التأصيل والتوجيه للاختيار في أبواب العبادات (المبحث الأول لبابي

الطهارة والصلاة، والمبحث الثاني لبابي الزكاة والصوم والمبحث الثالث احتوى على باب الحج).

الخاتمة: وشملت أهم النتائج المتوصل إليها، مع إعطاء بعض التوصيات .

وفي الختام نسأل الله العليّ القدير أن يأخذ بأيدينا إلى الصّواب والسّداد، ويوّفقنا لما يحبه ويرضاه و يعصمنا من الزّيغ والزّلل، ويفتح علينا فتحاً مبيناً، إنه هو الفتّاح العليم.

سدّد الله القول، وأصلح النّية، وحقّق الآمال.

والحمد لله في البدء والختام.

وصلّى الله على سيّد الأنام وعلى آله وصحبه وسلم.

الـفـصل الأول :

أبو بكر بن العربي ومنـهجه في كتابه القبس

المبحث الأول : الحياة العلمية لأبي بكر بن العربي ، التأثر والتأثير.

المبحث الثاني : ضبط مفاهيم المصطلحات في الاستعمال .

المبحث الثالث : منـهج أبي بكر بن العربي في تبويب وترتيب القبس ونكته عليه .

قال ابن الضبي عن ابن العربي :

"فقيه حافظ عالم متفنن ، أصولي ، محدث مشهور ، أديب رائق الشعر ، رئيس وقته ".

الضبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م، **(125/1).**

الفصل الأول :أبو بكر بن العربي ومنهجه في كتابه القبس .

بما أن دراستنا خاصة بكتاب القبس في شرح موطأ مالك لابن العربي فلا بد من التطرق إلى ترجمة هذا العالم الفقيه الحافظ فخر المغرب،والرجوع إلى خطى قطفه لثمار العلم كونه شخصية علمية فذة ، وملاحظة أوجه التأثر والتأثير، بالإضافة إلى دراسة منهج ابن العربي في هذا الأثر العلمي بغية الكشف عن كيفية تبويبه وترتيبه له ، ولابد أيضا من ضبط مفاهيم مصطلحات البحث في الاستعمال لتيسير تصور الموضوع، لهذا لا مناص من عقد هذا الفصل الخادم للموضوع، تمهيدا للولوج إلى الفصل الذي يليه، وقد جاء تقسيمه كالآتي:

المبحث الأول : الحياة العلمية لأبي بكر بن العربي ، التأثر والتأثير.

المبحث الثاني : ضبط مفاهيم المصطلحات في الاستعمال .

المبحث الثالث : منهج أبي بكر ابن العربي في تبويب وترتيب القبس ونكته عليه.

المبحث الأول :الحياة العلمية لأبي بكر بن العربي ، التأثر والتأثير.

المطلب الأول : ترجمة موجزة للقاضي أبي بكر بن العربي .

ذاع صيت ابن العربي واشتهر، وبلغ اسمه العديد من الأوطان والآفاق، فكثرت التراجم حوله في كتب التاريخ، والفقه، وكذا الرسائل العلمية، وهذه ترجمته سنعرضها كالآتي:

ما سنبتدئ به هو ذكرنا لسيرته العطرة ونشأته الأسرية، وذلك من خلال بيان اسمه ونسبه ، مولده ونشأته .

الفرع الأول:حياته الذاتية

أولا : اسمه ونسبه

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، الإشبيلي ،المالكي، المعروف بابن العربي، ويقال ابن المغربي[1]، وكنيته أبو بكر ، واشتهر بابن العربي ، أو بأبي بكر ابن العربي، أو بالقاضي أبي بكر ابن العربي .[2]

---

[1] الضبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م، ج 1، ص92.

[2] ينظر: المقري، أحمد بن محمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت،1408هـ،1988م،ج2،ص26، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1،ص136.

نسبته

المعافري :نسبة إلى معافر ، وهي قبيلة من قبائل العرب القحطانية ، استوطنوا اليمن والأندلس ومصر.[1]

المالكي : نسبة إلى مذهبه الذي نشأ على أصوله .

الإشبيلي : نسبة إلى اشبيلية، وهي اسبانيا حاليا ، من حواضر الأندلس في ذلك الزمان .[2]

ثانيا : مولده

كان مولد القاضي ابن العربي بمدينة إشبيلية من بلاد الأندلس، ليلة الثاني والعشرين من شهر شعبان، سنة ثمان وستين وأربعمائة من الهجرة النبوية (468هـ) الموافق ل الواحد والثلاثون مارس 1076م ، في أحضان أسرة كانت لها حظوة لدى المعتمد ابن عباد في عصر دول الطوائف[3]، يقول ابن بشكوال: "وسألته عن مولده فقال لي : ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة "[4].

---

[1] ينظر: ابن حزم ،**جمهرة أنساب العرب** ، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون ،دار المعارف ،القاهرة ،ط 5، س.ط: 1982م، ج2 ،ص418، ابن عبد البر، **الإنباه على قبائل الرواة**، مطبعة السعادة، القاهرة، س.ط: 1350هـ،ص118.

[2] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،س.ط: 1402هـ - 1982م، ص66.

[3] ينظر: ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله ، **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الأستانبولي، دار الجيل، بيروت، ط1،س.ط:1408 هـ1987م،ج1،(مقدمة المحقق)،ص13، الصفدي: صلاح الدين خليل بن ابيك، **الوافي بالوفيات**، اعتناء س ديدرينغ، ط2، س.ط:1394هـ،1974م ، ص330.

[4] ينظر: ابن بشكوال أبو القاسم ، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، تحقيق بشار عواد مغروف، دار المغرب الإسلامي ،تونس، ط1،س.ط:2010 م، ج2، ص228/227 و الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه :شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ج20، ص198/197.

الفرع الثاني:نشأته الأسرية

نشأ ابن العربي في بيئة طيبة جمعت بين أصالة العلم والثقافة، وسط أسرة ذات مكانة اجتماعية رفيعة[1].

أسرته من جهة أبيه :

والده أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي من أعيان إشبيلية وعلمائها البارزين، كان من أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، عرف بالأدب والعلم والفنون الواسعة وبه اشهرت أسرة آل العربي بإشبيلية [2]، وكان حريصا كل الحرص على إبنه فعنه أخذ تعليمه الأول ، فمن نعم الله على ابن العربي لما فتح عينيه وجد العلم والمعلم بين يديه[3] ، وإليه يرجع الفضل فيما حصله أبو بكر من علوم الدين والدنيا ، وما حضي به من مقابلة كبار العلماء وأفاضل المشايخ [4].

ثم توفي أبوه بمصر سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (493هـ)[5].

أسرته من جهة أمه :

أمه كريمة أبي حفص الهوزني ، جده أبو عمر بن حسين الهوزني ، خاله أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني العالم الأديب الفقيه المشاور من كبار علماء إشبيلية وكان ذا منزلة رفيعة بين أصحابه [6].

---

[1] مصطفى إبراهيم المشني ، **ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن** ،ط1 ، س.ط:1411هـ،1991م، ص16 .

[2] سعيد أعراب، **مع القاضي أبي بكر ابن العربي**، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط 1 ،س.ط:1407هـ1987م.ص15.

[3] ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج4،ص 297 .

[4] الذهبي ،**سير أعلام النبلاء** ،مصدر سابق، ص 199/198 .

[5] ابن عماد، شهاب الدين أبي الفلاح الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط ، دار ابن كثير، سوريا، ط1، س.ط:1982م، ج6، ص234 .

[6] المقري، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، مصدر سابق،ص28.

الفصل الأول: أبو بكر ابن العربي و منهجه في كتابه القبس

في هذه البيئة المليئة بالعلم والمعرفة ، والمكانة والوجاهة ، نشأ فخر المغرب ابن العربي وكان لهذه البيئة الأثر الواضح في تكونه ، إذ تشكلت معالم شخصيته وتبلورت مكامن نفسيته ، وسرعان ما حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين ولم يبلغ السادسة عشر من عمره حتى تعلم مبادئ علوم العربية وأتقن علوم القرآن ، وتمرن على الأدب والشعر[1].

قال ابن العربي : حذقت القرآن في العام التاسع، ثم قرن بي ثلاثة معلمين، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحسبان[2].

أما عن حياته السياسة فقد ترعرع وكبر ابن العربي في فترة حكم دولة المرابطين(448هـ541هـ)، إذ عاش تحت ظل هذه الدولة التي سادها الأمن والاستقرار في شتىّ الميادين (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية) فقد كانا الأمن والاستقرار عاملان أساسيان ساعدا ابن العربي على تفجير طاقته وطاقات العلماء المعاصرون له، وقد حكمت دولة المرابطين الأندلس بعد عصر ملوك الطوائف وكان ذلك في عهد الأمير علي بن يوسف، وشهدت خلال تلك الفترة الحافلة تحولاً باهراً حيث انتظمت في ملكه وازدهرت الحركة الأدبية نتيجة اهتمام الأمير بالأدب والشعر وشجعّ الشعراء والأدباء، ومنه توافدوا جمعا على بلاطه راغبين في صقل أنفسهم بالعلوم والمعارف، باحثين عن جوِّ الجدّ والاجتهاد وإعمال الفكر والبحث[3]، ولما حضيت بلاد الأندلس بهذا التحول القيّم الذي ساد مناخها وفجّر داخلها براكين ثقافية وعلمية اكتسبت لنفسها نهضة عريقة عرفت واشتهرت بين الأمم، إذ قال عنها ابن عذارى " جزيرة الأندلس هي حاضرة المغرب الأقصى وأم قراه، ومعدن الفضائل منه، فعامة الفضلاء من أهل كل

---

[1] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور ،دار التراث، المجلد 2، ص376.

[2] ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، **قانون التأويل**، دراسة وتحقيق: محمد السليماني ، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة . مؤسسة علوم القرآن، بيروت ، ط1، س.ط: 1406هـ -1986م، ص70.

[3] علي محمد الصلابي، **فقه التمكين عند دولة المرابطين**، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، س.ط:1427هـ2006م، ص246.

شأن منسوبون إليها ومعدودون منها، مطلع شموس العلوم وأقمارها ومركز الفضائل وقطب مدارها، أعدل الأقاليم هواءً، وأعذبها ماءً وأعطرها نباتاً"...

أرض يطير فؤادي من قراراته شوقا لها ولمن فيها من الناس

قوم جنيت جنى وردٍ بذكرهم فهل بلقياهم أجنى جنى آسي[1]

ومن هنا نستطيع أن نلاحظ جليا ما شبّ فيه ابن العربي وأين ترعرع ، فكله حظ بالأندلس الرطيب، وببيئته السياسية التي كان لها الدور الفعال في نبوغ علماء أجلاء أمثاله، وما أسهمه في الحضارة الإنسانية قاطبة، وفي ما أضافه للمكتبة العربية والإسلامية بمصنفات خلدت اسمه للتاريخ فهنيئا له بها وهنيئا للأندلس وللتاريخ بهذا الاسم الساطع نجمه.

المطلب الثاني :حياته العلمية بين التأثر والتأثير.

الفرع الأول: رحلته في طلب العلم

كانت رحلة الإمام ابن العربي من أهم الرحلات الأندلسية المغربية التي رصدت لنا الدور العظيم الذي قام به ابن العربي خدمة للدين والعلم، فهي من عكست للعلماء قديما وحديثا ما أضافه ابن العربي للفقه عموما والمالكي خاصة إذ كان العلماء ومنهم علماء الأندلس يرون منقصة عظيمة في حق العالم الأندلسي الذي يقبع في داره ولا يرحل إلى المشرق، بينما يعظمون شأن من رحل وابتعد وقصد مختلف أقطار الأرض لتحصيل العلم من مختلف العلماء .

فقد استوعبت رحلة ابن العربي مساحة كبيرة من المشرق العربي، بداية ببلاد الأندلس إلى أن عاد إليها. وهذا مما جعل لها قيمة علمية وأدبية وتاريخية.

رحل أبو بكر مع أبيه إلى المشرق يوم الأحد مستهل ربيع الأول من سنة خمس و ثمانين و أربع مئة ، و دخل الشام و لقي بها أبا بكر بن الوليد

[1] ابن عذارى المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ضبطه وصححه وعلق عليه: محمد سعيد العريان ومحمد العربي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، س.ط :1368 هـ .1949م ، ص227.

الطرطوشي و تفقه عنده ، و لقي بها جماعة من العلماء و المحدثين، و دخل بغداد ، و سمع بها من أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ، و من الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي ، و من أبي بكر بن طرخان و غيرهم كثير، ثم رحل إلى الحجاز فحج في موسم سنة تسع و ثمانين ،و سمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري و غيره ، ثم عاد إلى بغداد ثانية و صحب بها أبا بكر الشاشي و غيره من العلماء و الأدباء ، فأخذ عنهم و تفقه عندهم و سمع العلم منهم و لقي هناك أبو حامد الغزالي مرة أخرى و لازمه برباط أبي سعد بإزاء المدرسة النظامية[1] و ظل بجانبه يغترف من بحره و يقتبس من أنواره و يتردد إليه في خلواته و جلواته نحو عامين كاملين ، فسمع عليه كتبه و استكشف عقيدته و مذهبه : (..قرأت عليه جماعة من كتبه و سمعت كتابه الذي سماه "الإحياء لعلوم الدين " فسألته سؤال المسترشد عن عقيدته ، المستكشف عن طريقته ،لاقف من سر تلك الرموز التي أومأإليها في كتبه على موقف تام المعرفة ،و طفق يجاوبني مجاوبة الناهج لطريق التسديد للمريد ، فقال لي لفظه ، و كتب لي بخطه..)، و لم يكتف أبو بكر بما كان يلقيه في مجلس شيخه من سؤال و ما يدور من حوله بل حرر مجموعة أسئلة كانت تختلج في صدره و تجيش بها نفسه ، مما تحدث عنه الفلاسفة المتكلمون ، ولم يشفوا فيها الغليل فقدمها إلى أستاذه يستجليه حقيقتها و يستكشف وجه الصواب فيها[2]، ثم صد عن بغداد و لقي بمصر و الإسكندرية جماعة من المحدثين ، فكتب عنهم واستفاد منهم و أفادهم .ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث و تسعين و قدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله احد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق[3].

حصل لابن العربي من خلال هذه الرحلة ثقافة واسعة عظيمة و معارف كبيرة كان من أثرها تبحره في مختلف العلوم ،وكان والده رحمه الله نعم المعين على طلب العلم و ملازمة الفقهاء.

---

[1] ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، **الناسخ و المنسوخ في القران الكريم** ، دراسة :عبد الكبير العلوي المدغري ، مكتبة الثقافة الدينية ،ج 1، ص78.

[2] ينظر: سعيد أعراب، **مع القاضي أبي بكر ابن العربي**،مصدر سابق ،ص 42-43.

[3] ابن بشكوال، **الصلة**، مصدر سابق ، ص228/227.

الفرع الثاني :شيوخ ابن العربي

كان ابن العربي شغوفا بلقاء المشايخ، حريصا على السماع منهم، قال في كتابه ـ قانون التأويل ـ :(وما كنت أسمع بأحد يشارُ إليه بالأصابع، أو تُثنى عليه الخناصر، أو تُصيخُ إلى ذكره الآذان، أو ترفع إلى مناظرته الأحداق، إلاَّ رحلت إليه قصيّاً، أو دخلت إليه قرياً)[1].

ذلك أن المعاني لا تنال إلا بمعرفة الرجال، قال في كتابه ـ العواصم من القواصم :(ولا تنال المعاني بالأماني، ولا تؤخذ التُّحفُ من الصحُفِ، وإنما هي منقولة من الفؤاد إلى الفؤاد بواسطة اللسان والآذان، ونبذ المحال بشدِّ الرّحال، وإعمال المطي إلى المكان القصي، وملاحظة الأعيان بالعيانِ)[2].

نذكر من أهم شيوخه:

❖ **في الأصول:**

- **أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي** : صاحب التصانيف و الذكاء المفرط تفقه ببلده أولا ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين ، وقال احمد بن صالح الجيلي في ((تاريخه)) أبو حامد لقب بالغزالي ، برع في الفقه ، وكان له ذكاء و فطنة و تصرف ، و قدرة على إنشاء الكلام ، و تأليف المعاني ، و دخل في علوم الأوائل[3]. ، و قد تأثر به ابن العربي كثيرا و بطريقته الاستنباطية ،فكان كثيرا ما يطرح عليه الأسئلة أو يشير إليه ، و كان يلقبه بالطوسي الأكبر أو الشيخ الأكبر[4].

---

[1] ابن العربي، **قانون التأويل**، مصدر سابق، ص457.

[2] ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، **العواصم من القواصم**، تحقيق: عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر ،ص238.

[3] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،مصدر سابق ،ج 20 ،ص 330/322.

[4]ابن العربي ، **عارضة الأحوذي** ،مصدر سابق ، ج5، ص113– 309 .وابن العربي أبو بكر ، **المسالك في شرح موطأ مالك** ، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي ط1، س.ط:1428هـ .2017م ،ج2، ص294.

❖ **في الفقه :**

- **أبو بكر الشاشي محمد بن الحسين بن عمر المعروف بالمستظهري الشافعي** :تفقه على أبي بكر السنجي ببلاده ثم ارتحل إلى حضرة السلطان بغزنة فحصل له الإقبال الزائد و كان من انظر أهل زمانه و أقام بغزنة وولد بها أولاده و ظهرت تصانيفه ثم استدعاه الملك نظام الملك في آخر أمره إلى هراة فدرس بالمدرسة النظامية بها ثم قصد نيسابور زائرا ثم عاد إلى هراة وحدث عن منصور الكاغدي عن الهيثم بن كليب مولده بالشاش سنة سبع و تسعين و ثلاثمائة و توفي في شوال سنة خمس و ثمانين و أربعمائة ووقع في كلام عبد الغافر انه توفي سنة خمس و تسعين و الله اعلم .[1]و كثيرا ما يستشهد به ابن العربي عند عرضه المسائل الفقهية متأثرا بمنهجه التعليلي للأحكام وآرائه في مواضع كثيرة[2].
- **أبوبكر الطرطوشي محمد ابن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الأندلسي** :الفقيه المالكي الزاهد المعروف بابن أبي رندقة صحب أبا الوليد الباجي بمدينة سرقسطة ، و أخذ عنه مسائل الخلاف و سمع منه ، و أجاز له ، و كان إماما عالما عاملا زاهدا ورعا دينا متواضعا متقشفا متقللا من الدنيا راضيا منها باليسير ، و كانت ولادته سنة احدي وخمسين و أربعمائة تقريبا ، و توفي ثلث الليل الأخير من ليلة السبت لأربع بقين من جمادى الأولى سنة عشرين و

---

[1] ينظر: السبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين ،**طبقات الشافعية الكبرى** ،المطبعة الحسينية المصرية ، ط 1 ،ص80/79.

[2] ابن العربي ،**المسالك** ،مصدر سابق ،ج 2،ص35وج 4 ص 158، وابن العربي أبو بكر ، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، س.ط: 1992م، ص802.وابن العربي ، **عارضة الأحوذي** ،مصدر سابق ، ج5، ص314.

خمسمائة بثغر الإسكندرية .[1] لقيه ابن العربي في الشام و تفقه عنده [2]،و كان كثيرا ما يذكره في سياق الاستدلال الفقهي أو الترجيح [3].

أهم شيوخه في علوم متنوعة :

- **أبو محمد عبد الله ابن محمد ابن العربي المعافري الاشبيلي** : والد القاضي أبي بكر ابن العربي العمدة الفاضل الفقيه العالم العامل سمع من أبي عبد الله ابن منظور و أبي محمد خزرج وأبي مروان بن سراج و أبي عبد الله بن عتاب و جماعة ، رحل للمشرق مع ابنه المذكور وأفاد واستفاد و مات بالإسكندرية سنة 493هـ -1095م.[4]
- **أبو القاسم الحسن ابن عمر الهوزني** : خال أبي بكر ابن العربي و أستاذه ، روى عن أبيه و محمد ابن احمد الأدشتاني إجازة و عن أبي بكر محمد بن منصور بن جميل الشهرزوري ، و عن أبي عبد الله محمد بن احمد الباجي و له رحلة إلى المشرق سمع فيها بالإسكندرية و مصر من علماء وقته .رحل الناس إليه و سمعوا منه فمن تلاميذه أبو بكر محمد بن عبد الله لابن الجد الفهري ، و أبو محمد ابن عبد الحق بن عطية المحاربي و احمد الحصين بن عبد الملك العقيلي القاضي و إدريس بن يحيى بن يوسف الواعظ سمع منه جامع الترمذي .و توفي رحمه الله سنة 512هـ.[5]
- **أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي** :الإمام مفتي مكة و محدثها ،ولد بآمل سنة ثمان و عشرة و أربع مئة و سمع في سنة تسع و ثلاثين ((صحيح مسلم)) من أبي الحسين الفارسي و رواه مرات

---

[1] ابن خلكان ، **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان** ،مصدر سابق ،ج4 ، ص 262 /264.

[2] المقري شهاب الدين احمد بن محمد التلمساني ، **أزهار الرياض في أخبار عياض** ،تحقيق و تعليق : مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ،مطبعة لجنة التأليف و الترجمة ، القاهرة ، 1361هـ-1942م، ج3، ص 62 .

[3] ابن العربي ،**المسالك** ، مصدر سابق،ج2،ص40.

[4] محمد ابن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، (مصدر سابق) ، ص181.

[5] ابن العربي ،**الناسخ و المنسوخ في القران الكريم** ،مصدر سابق ، ج 1 ،ص 53.

و سمع من أبي حفص بن مسرور و أبي عثمان الصابوني و ناصر العمري و تفقه عليه و كريمة المروزية و لع أعقاب بمكة ،حدث عنه إسماعيل التيمي و رزين العبدري و القاضي أبو بكر بن العربي و وجيه الشحامي و احمد بن محمد العباسي و أبو طاهر السلفي و خلق .و كان من كبار الشافعية و يدعى بإمام الحرمين تفقه به جماعة بمكة ،توفي بمكة في شعبان سنة ثمان و تسعين و أربع مئة .[1]

- **أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن سوار الأستاذ أبو طاهر البغدادي** :المقرئ الضرير ، احد الحذاق ولد سنة اثنتي عشرة و أربع مئة و قرأ بالروايات على عتبة بن عبد الملك العثماني و أبي منصور احمد بن محمد بن إسحاق صاحب أبي حفص الكتاني و عبد الله بن مكي السواق و آخرين. قرأ عليه بالسبع و غيرها أبو علي بن سكرة و محمد بن الخضر المحولي و ذكوان ابن علي و أبو الكرم الشهرزوري و أبو محمد سبط الخياط، قال أبو سعد السمعاني :كان ثقة أمينا مقرئا ،حسن الأخذ ختم عليه جماعة كتاب الله، و كتب بخطه الكثير من الحديث ، توفي رحمه الله في شعبان سنة ست و تسعين و أربع مئة ببغداد، و أول ما تلا كان في سنة ثلاثين و أربع مئة.[2]
- **أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي الهاشمي البغدادي** : ولد زينب بنت سليمان بن علي البغدادي ،ولي طراد النقابة على العباسيين سنة ثلاث و خمسين و أربعمائة و كان احضر الناس جوابا و أحسنهم خلقا و أكثرهم عصبية و كانت له الحرمة التامة و المنزلة الرفيعة و كان متدينا صالحا انفرد بالرواية عن أكثر شيوخه و أملى بمكة وغيرها و سمع

[1] الذهبي ،**سير أعلام النبلاء** ، مصدر سابق ، ص 204/203.

[2] المصدر نفسه ، ص 227/226/225.

منه الكبار و روى عنه الحفاظ ، ولد سنة ثمان و تسعين و ثلاثمائة و توفي سنة إحدى و تسعين و أربعمائة و كان حنفي المذهب.[1]

- **محمد ابن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد أبو الحسين ابن أبي يعلى الفراء الحنبلي:** سمع السنن لأبي داوود عن أبي بكر الحطيب وقد حدث عن أبيه و غيره و كان ثقة صحيح السماع فاضلا استشهد في منزله في المحرم من سنة ست وعشرين و خمسمائة .[2]

وبعد الوقوف على أبرز مشايخ ابن العربي لاحظنا أنّ السّمة البارزة التي تميّزُ شيوخه ، هي تنوع طرقهم، وآرائهم، وتعدد مذاهبهم الفقهية ،فقد كان للقيا ابن العربي بمشايخ من مختلف المذاهب الأثر الكبير في اكتسابه الشخصية النقدية و التنوع الثقافي مما أدى إلى مخالفته لمذهبه أحيانا.

الفرع الثالث: تلامذة ابن العربي

إن المنزلة العظيمة التي تبوأها ابن العربي في العلم جعلته محط الرحال لطلاب العلم، فوفدوا إليه وقد ركبوا كل صعب وذلول وعاينوا الأخطار والصعاب كي يتعلموا على هذا الإمام الفذِّ الذي أصبح حافظ العصر وإمام القطر في المنقول والمعقول. نذكر أشهر تلاميذه:

- **عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي أبو الفضل:** ولد في منصف شعبان سنة ست و سبعين وأربع مائة فقيه محدث عارف أديب يروى عن الفقيه أبي عبد الله التميمي و أبي علي الصدفي و أبا بكر

[1] ينظر : الصفدي صلاح الدين خليل بن إيبك، **الوافي بالوفيات** ، تحقيق: أحمد الارناؤوط و تركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط1، س.ط: 1420هـ-2000م، ج 16 ، ص 240-241.

[2] ينظر : ابن نقطة محمد بن عبد الغني الحنبلي ،**التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد** ، تحقيق: شريف ابن صالح التشادي، دار النوادر، بيروت ، ط1 ، س.ط: 1435هـ-2014هـ ، مجلد1، ص260.

العربي وغيرهم ، ولد في منتصف شعبان سنة ست وسبعين و أربعمائة توفي سنة أربع و أربعين و خمسمائة بمراكش[1].

- **أبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال:** كان رحمه الله متسع الرواية ،شديد العناية بها عارفا بوجوهها حجة فيما يرويه و يسنده مقلدا فيما يلقيه و يسمعه مقدما على أهل وقته في هذا الشأن ، سمع من أبي بكر بن العربي وولى بإشبيلية قضاء بعض جهاتها لابن العربي ،توفي سنة ثمان وسبعين و خمسمائة و هو ابن ثلاثة وثمانين سنة [2].
- **أبو عبد الله محمد بن مالك الغافقي** :من أهل مرسية و يعرف بالمولى لقي أبا بكر بن العربي و سمع منه مسلسلاته و كل روايته عنه [3].
- **أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون** :من أهل أوريولة يكنى أبا القاسم سمع أباه أبا بكر و أبي علي الصدفي و أبا بكر بن العربي وولى القضاء بمرسية و كان من قضاة العدل صارما في أحكامه مهيبا وقورا معروف السلف بالنباهة و العلم، ولد في رمضان سنة 495 و توفي في جمادى الأولى سنة 557هـ[4].
- **الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي** : كاتب مؤرخ من أهل اشبيلية ولد ونشأ فيها وكان كثير الأسفار و الرحلات ، مات ذبيحا بمدينة مراكش[5].
- **عبد الرحمان بن عبد الله بن احمد بن اصبغ السهيلي** : كان عالما بالعربية و اللغة والقراءات جامعا بين الرواية و الدراية ، روى عن ابن

---

[1] -ينظر :الضبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، تحقيق: إبراهيم الابيار ، دار الكتاب المصري ،القاهرة ،دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، مجلد14 ، ج 1 ، ص572.

[2] ينظر: ابن فرحون ،**الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مصدر سابق ، ج1، ص353-354.

[3] سعيد أعراب ، **مختصر ترتيب الرحلة** ، مصدر سابق،ص106.

[4] ينظر: ابن الآبار ،**التكملة لكتاب الصلة** ،تحقيق:عبد السلام الهراس ،دار الفكر، 1415هـ-1995م ، ج1، ص 246-247.

[5] ينظر : الزركلي خير الدين ،**الأعلام قاموس تراجم** ،دار العلم للملايين ،بيروت ، ط15 ، س.ط: 2002م، ج5، ص134.

العربي و له عدة تصانيف،توفي بمراكش في ليلة الخميس خامس عشر شوال [1].

ومن السيرة الحياتية إلى الإنتاج الفكري، للتعرف على ما خلّفه صاحب التصانيف من زخائر أغنت المكتبة المالكية، والفقهية عموماً.

الفرع الرابع: مصنفاته و مؤلفاته

ألّف الإمام ابن العربي مصنفات كثيرة لم يصلنا أغلبها وقد اشتملت على موضوعات عدة ما بين تفسير، وحديث وفقه وأصول وعلم كلام وزهد ولغة ونحو وتاريخ، وقد قضى أربعين سنة في الإملاء والتدريس، وفي بثّ ما حصّله من العلوم، ومن أهم مصنفاته التي جاءت حصيلة لتجربته العلمية والعملية نسردها حسب موضوعاتها كما يلي :

❖ **في علوم القران** :

1أحكام القران : في ستة أسفار هو من أمهات كتب الشريعة و اللغة و التفسير ،عرض فيه ابن العربي آيات الأحكام مرتبة على حسب ورودها في السور وعقب على كل آية بما يستخلص منها من أحكام (من مقدمة المحقق في الكتاب).

2 الناسخ و المنسوخ في القران العظيم : من أحسن ما ألف في علوم القران سلك فيه ابن العربي مسلكا لم يتفق لمن سبقه فكان يذكر السورة و ما فيها مما هو من قبيل النسخ وما هو من قبيل العموم و الخصوص و يذكر الأقوال الواردة في ذلك و يحققها و يمحصها و ينقدها نقد العالم العارف بهذا الفن (من مقدمة المحقق).

3 قانون التأويل في تفسير كتاب العزيز : اشتمل على حوالي نيف و خمسين عنوانا و هو كتاب فريد في فنه جامع لشتيت الفوائد و مشهور المسائل و مشعب

[1] ينظر: شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداوودي ،**طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج1 ، ص272-273.

الأغراض و ذكر ابن العربي انه خلاصة لكتابه (ترتيب الرحلة للترغيب في الملة).

4 أنوار الفجر في تفسير القران:هو أعظم كتاب له، كان كثيرًا ما يفتخر به، ويشيد بأهميته في مختلف كتبه، ذكر أنه ألفه في مدة عشرين عامًا، وأن به ثمانين ألف ورقة، وذكره المقري في "نفح الطيب":ج2 ص35، و ابن فرحون في الديباج 2ص737.

❖ **في علوم الحديث** :

1عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي : و هو مطبوع عدة طبعات و موجود في الأسواق و يحرى طلبة العلم على اقتناء هذا الكتاب القيم.ذكره المقري في "نفح الطيب":ج2ص35، وابن خلكان في "وفيات الأعيان " ج 4 ص297 وطبع الكتاب في ثلاثة عشر مجلدًا.

2النيرين في شرح الصحيحين: وسماه أحيانا شرح الصحيحن كما فعل في كتابه "أحكام القرآن"، وذكره في كتابه "العواصم من القواصم ."واقتصر أحيانًا على تسميته "بالنيرين" كما فعل في كتابه "عارضة الأحوذي".

3 شرح حديث الافك:نسبه إليه المقري "نفح الطيب": ج2،ص35.

4 شرح حديث جابر في الشفاعة :نسبه إليه المقري "نفح الطيب": ج2ص35.

5 شرح حديث أم زرع:نسبه إليه المقري "نفح الطيب": ج2،ص35.و ذكره ابن فرحون في الديباج، ج2،ص377.

6 الأحاديث المسلسلات : ذكره ابن خير الاشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه ص 223،و المقري "نفح الطيب "ج 2،ص36 سماه المسلسلات .

❖ **مشكل القران و الحديث:**

1 كتاب المشكلين: و هو الكتاب الوحيد الذي جمع بين القران و الحديث . ذكره في "أحكام القرآن"، ونص عليه في "عارضة الأحوذي".

❖ **في أصول الفقه :**

1 المحصول في أصول الفقه: عبارة عن ملخص للتمحيص، ذكره المقري في نفح الطيب 35/2 و ابن فرحون في الديباج، ج2،ص377.

2 الإنصاف في مسائل الخلاف : و فيه عشرين مجلد ،ذكره المقري في نفح الطيب ج 2،ص36.

3 التمحيص :ذكره المؤلف في "أحكام القرآن"، وفي "العواصم من القواصم "، وذكره في "سراج المريدين".

❖ **في الفقه :**

1 القبس في شرح موطأ مالك ابن انس:من أهم شروحات كتاب موطأ الإمام مالك بن أنس، والتي نالت اعتراف العلماء قديمهم وحديثهم، شرح ما ورد فيه من الأحاديث، وفسر غريبها مما جعلها أقرب متناولًا إلى الأفهام ، نسبه إليه أبو بكر بن خير، وسماه "القبس من شرح مالك بن أنس". وذكره المقري "نفح الطيب: ج 2 ،ص 35"وابن فرحون في "الديباج: ج2ص 377.

2 المسالك في شرح موطأ مالك:بني هذا الكتاب على أساس المسائل الفقهية فهو كتاب حديث وفقه في آن واحد، ولكن اخترنا أن نعتبره من كتب الفقه؛ لاهتمام أبي بكر بن العربي في شرحه بمسائل الفقه، ولمعارضته فيه للظاهرية، ونقده لها أعنف النقد فيما يتعلق بالرأي عند الإمام مالك.

نسبه إليه ابن فرحون "الديباج:ج2 ص 377، المقري في "نفح الطيب": ج2، ص 35"، وسماه "ترتيب المسالك في شرح موطأ الإمام مالك".

3 ستر العورة:ذكره المقري في "نفح الطيب: ج2، ص36.

4 التلخيص : في مسائل الخلاف ذكره مؤلفه في كتابه "أحكام القرآن"، وأحال إليه في مسألة قصر الصلاة، والنية في الإحرام، وابن فرحون "الديباج: ج2 ص 377 "،و سماه تخليص التلخيص ، والضبي، "بغية الملتمس"، ج1، ص126.

❖ **في اللغة و الأدب :**

1 حسم الداء في الكلام على حديث السوداء : كتاب في رسائل و غوامض النحويين

2 ملجأة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين: ذكره ابن العربي في أحكام القران ونسبه إليه المقري في "نفح الطيب: ج2،ص36.

3 شعراء الأندلس

❖ **في علم الكلام :**

1 الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى و صفاته العلا : كتاب في تفسير أسماء الله الحسنى للإمام أبي بكر بن العربي) سار في منهجه على منوال كتاب المقصد الأسمى للإمام الغزالي، وتابعه في إدراج مباحث التخلق بأسماء الله، وتتبعه بالاستدراك النقد، ذكره المقري في "نفح الطيب " ج 2 ص 35.

2 العواصم من القواصم :وقد أشار المؤلف نفسه إلى كتابه في عدة كتب من تأليفه كسراج المريدين، وعارضة الأحوذي. ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج ج2ص.377.

3 نواهي الدواهي:ذكره في كتبه كأحكام القرآن والعواصم من القواصم. ونسبه إليه المقري "نفح الطيب": ج2،ص35.

4 رسالة الغرة: رسالة رد فيها على ابن حزم، ونقض رسالته "الدرة في الاعتقاد".

5 المتوسط: في معرفة صحة الاعتقاد، والردُّ على من خالف السنة، وذوي البدع والإلحاد ذكره في كتابه عارضة الأحوذي، و نسبه إليه المقري في نفح الطيب ج 2، ص36.

❖ **في التاريخ :**

1 ترتيب الرحلة للترغيب في الملة: نسبه إليه المقري "نفح الطيب: ج2، ص 36 و قال فيه من الفوائد ما لا يوصف. و الذهبي في "سير اعلم النبلاء "،ج 20، ص199.

2 فهرست شيوخه: ذكره ابن خير الاشبيلي في فهرسته ص 524 و قال حدثني بها سماعا مني عليه .

3 أعيان الأعيان: نسبه إليه الداوودي في "كتابه طبقات المفسرين" ج2 ص 169 و المقري "نفح الطيب: ج2، ص 36.

❖ **كتب الزهد :**

1سراج المريدين:نسبه إليه ابن فرحون "الديباج:ج2 ص 377 ، و المقري "نفح الطيب":ج 2،ص35.

2سراج المهتدين:نسبه إليه ابن فرحون "الديباج:ج2 ص 377،و المقري "نفح الطيب":ج 2،ص35.

3 العقد الأكبر للقلب الأصغر: نسبه إليه المقري "نفح الطيب": ج2،ص35.

اتسمت تآليف ابن العربي بالتنوع و الكثرة و القيمة العلمية و الفائدة في مضمونها وذلك لسعة علمه و غزارته،ومنه فإسهامات ابن العربي في التأليف في المذهب المالكي خاصة واضحة بيّنة من خلال آثاره المخطوطة والمطبوعة قديما وحديثا وما ذكرناه ليس على سبيل الحصر.

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مَن أثنَيْتُم علَيه خَيْرًا وجبتْ له الجنّةُ ، و من أثنَيْتُم عليه شرًّا وجبتْ له النّارُ ،أنْتُم شهداء الله في الأرض ،أنتم شهداء الله في الأرض ،أنتم شهداء الله في الأرض)[1].

[1]البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،(رقم:1367)،كتاب الجنائز،

وقد تواتر ثناء العلماء على الإمام ابن العربي وخير دليل على ذلك كثرة نقولهم ،فقد كان ثاقب الذهن، عذب المنطق ،كريم الشمائل ،كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية ، فحمدت سياسته ، وكان ذا شدة وسطوة ،فعزل ، و أقبل على نشر العلم وتدوينه.

ونال ابن العربي شهرة واسعة لما بلغه من درجة الاجتهاد و يتضح ذلك في شهادات من عاصروه و أقوال من ترجموا له من المؤرخين و العلماء فقال عنه تلميذه ابن بشكوال : ((الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس و آخر أئمتها و حفاظها ...وكان من أهل التفنن في العلوم و الاستبحار فيها و الجمع لها متقدما في المعارف كلها متكلما في أنواعها نافذا في جميعها حريصا على أدائها و نشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها و يجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق ..))[1] .

و قال عنه تلميذه القاضي عياض: " ...صنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حنيفة مفيدة .و ولى القضاء مدة ثم صرِف وكان فهما نبيلا فصيحا حافظا أديبا شاعرا كثير الخير مليح المجلس ..."[2].

و قيل عنه: "علم الأعلام الطاهر الأثواب الباهر الألباب الذي أنسى ذكاء إياس و ترك التقليد للقياس و أنتج الفرع من الأصل و غدا في يد الإسلام أمضى من النصل سقى الله بها الأندلس بعدما أجدبت من المعارف و مد عليها منه الظل الوارف و كساها رونق نبله و سقاها ريق وبله "[3].

باب ثناء الناس على الميت (290/3)، ومسلم في صحيحه (رقم: 2197)، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيرا أوشرا من الموتى (21/7).

[1] ابن بشكوال ، **الصلة** ، مصدر سابق،ص 558.

[2] القاضي عياض ، **الغنية**، مصدر سابق ص40.

[3] ابن خاقان القيسي الاشبيلي ، **مطمع الأنفس و مسرح التأنس في ملح أهل الأندلس** ، تح : محمد علي شوابكة ، دار عمار ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط 1 ، س.ط: 1403هـ-1983م ، ص 297.

وقال عنه الذهبي في السير " :واشتهر اسمه ،وكان رئيسا محتشما ،وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله"[1].

و صدر مخلوف ترجمته قائلا : "القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها الجليل القدر الشهير الذكر شهرته تغني عن التعريف به" [2].

و غير هؤلاء كثير من العلماء و إلى يومنا هذا وهم يثنون على ابن العربي و يسطرون مآثره و علمه و مناقبه فرحمة الله عليه و لا نزكي على الله أحد.

الفرع السادس: وفاته

بعد هذه الحياة الزاخرة بالنشاط العلمي ما بين التأثر والتأثير أفلَّ نجم ابن العربي، وقد خلّف من المصنفات ما أغنى به المذهب المالكي، وأرسى دعائمه حيث شرح وفرع، واختصر وأصل وأفتى ورجّح. و كانت وفاته رحمه الله بمغيلة قرب مدينة فاس في ربيع الأول سنة 543هـ، ودفن في فاس خارج باب المحروق، على مسيرة يوم من فاس غربا منها، وصلى عليه صاحبه أبو الحكم ابن حجاج ودفن يوم الأحد 7 ربيع الأول 543هـ[3].

"وبموته انطفأت شعلة من الذكاء متقدة، وأفل نجم طلعة متوثبة، وسكنت روح ذات طموح غالب، وخمد ذهن نافذ كان ينير للناس ظلمات حالكة، ويذهب بإشكالات معضلة، وفاضت نفس تواقة إلى تحقيق العدل، وإشاعة مبادئ الأخلاق والدين في الواقع الاجتماعي، وإلى بث الروح العلمية النافذة الفاحصة، وإلى تكوين جيل جديد على أسس تربوية جديدة، أقبل صاحب هذه الروح من

---

[1] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق،ج20، ص200 .

[2] ابن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مصدر سابق،ج 1 ، ص199 .

[3] الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ** ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ط)، 1952م، ص1297.

المشرق ليغرسها في المغرب، وكفاه أنه ما فارق الوجود حتى بذل جهده، وحقق بعض الذي كان يتوق إليه" رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلومه[1] .

خلاصة المبحث:

توصلنا في هذا المبحث أن القاضي أبو بكر بن العربي، يعدُّ من أعلام المالكية المجتهدين فكان من فضلاء عصره من بيت عريق في الجاه والعلم، ويعدّ أيضا في طليعة العلماء الذين أخذو من كل فنٍّ بسهم وافر ولم يقف بنفسه عند حد المعرفة والتعليم بل اقتحم ميدان التأليف فكان من نخبة الكتاب المجيدين.

ولا غرابة في أن يتبوأ ابن العربي مكانة عالية في المذهب المالكي، فقد كان لسيرته العطرة دوراً عظيما لما أضافه من جهود مباركة وإسهامات مشرقة في خدمة المذهب تأصيلا وتفريعا وتثبيتا له ، مما جعلنا نحس ونلتمس أنه قد أشرب فقه المذهب المالكي خاصة والفقه عموما، وفعلا قد رزق فهم أسراره والتمكن من أصوله وفروعه، فقد أعمل علم الفقه بطريقة غير معهودة داخل المذهب.

و أخيرا فإن الخطوط عريضة في سيرة هذا العالم ،فقد أسعفت العديد من مصادر المكتبة الأندلسية والمغربية على السواء، بترجمة القاضي ابن العربي، جاد بها تلاميذه وغيرهم ممن اهتموا بشأن تاريخ وعلماء الأندلس وقضاتها، وما ذكرناه آنفا كان موجز عنها .

المبحث الثاني :ضبط مفاهيم المصطلحات في الاستعمال

الكتابة في هذا الموضوع تستدعي بدءاً تحديد وضبط المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوانه. وهو تحديد ضروري، تفرضه طبيعة الموضوع وخصوصيات المصطلحات المتداولة فيه.

[1] ابن العربي، **العواصم من القواصم**، مصدر سابق، ج1، ص29.

وقد قيل: إن تصور الشيء في النفس والشعور به شرط في تصور الطلب عقلا. ومن ثم لا مناص من تحديد الحقائق ليقع تصورها فيتوجه الطلب نحوها.

والمصطلحات التي تعرضنا لها هي:

الاستدلال الأصولي، التعليل الفقهي، التعليل الأصولي، الترجيح، الاختيار، الاختيارات الفقهية، الترتيب، التبويب، المنهج، النكت.

المطلب الأول: حد مصطلح الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي والتعليل الأصولي وبيان الفرق بين الأخيرين.

المطلب الثاني: حد المصطلحات :الاختيار والترجيح الاختيارات الفقهية.

المطلب الثالث: حد مصطلح المنهج والنكتُ.

المطلب الرابع: حد مصطلح الترتيب والتبويب.

المطلب الأول:حد مصطلح الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي والتعليل الأصولي وبيان الفرق بين الأخيرين.

الفرع الأول:تعريف الاستدلال الأصولي

الاستدلال الأصولي مركب من جزأين (الاستدلال/ الأصولي) ، فينبغي قبل تعريف المركب الإضافي أن نقف على تعريف كل واحد من المضافين، فنبدأ بتعريف (الاستدلال) ثم ننتقل إلى تعريف (الأصولي).

أولا: الدليل والاستدلال:

لمَّا كان الاستدلال مأخوذاً من الدليل..، كان من اللائقِ قبل الكلامِ عنه أن نمهد بتعريفه لغة واصطلاحا .

يعتبر الدليل موضوع علم أصول الفقه إذ هو محل بحث الأصولي لأن غايته الوصول إلى القواعد التي توصل إلى فهم الأحكام واستنباطها من مصادرها

الشرعية ، وعلاقته بالاستدلال إنما هي من حيث الطلب سيأتي توضيحها في محلها.

1ـ تعريف الدليل:من خلال النظر في كتب اللغة

لغة: هو المرشد، وما به الإرشاد[1].

وذكر بعض الأصوليين أن الدليل في اللغة ثلاثة معانٍ[2] :

الأول: المرشد إلى المطلوب.

الثاني: الذاكر للدليل أو الناصِب للدليل.

الثالث: ما فيه دلالة وإرشاد، أو ما يستدل به من العلامات المنصوبة في الطرق لهداية السائرين فيها.

أما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في تعريفه:

نبدأ أولا بتعريف القاضي ابن العربي قال: " فهو الموصل بصحيح النظر على المدلول"[3].

عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني: " هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما لا يعرف باضطرار. وهو الذي ينصب من الأمارات، ويورد من الإيماء والإشارات مما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس"[4].

---

[1] الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعته: لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء، مطبعة حكومة الكويت، ط2، س.ط: 1415هـ1994م، ج7، ص320.

[2] القرافي أحمد بن إدريس ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، نشر: عادل الموجود و علي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1 ، س.ط: 1416هـ1995م، ج1، ص212.

[3] ابن العربي أبو بكر المعافري ، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، س.ط: 1460هـ1999م، ص21.

[4] الباقلاني ،أبو بكر محمد بن الطيب، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، س.ط:1407هـ1987م، ص39.

وعرفه ابن الحاجب وقال: " هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[1].

2ـ تعريف الاستدلال:

إنّ من أهم القضايا الكلية التي تبنى عليها العلوم وتدور حولها المسائل: إقامة الأدلة والاستدلال بها فالغاية منه الوصول إلى المعرفة علما أو ظنا بطريقة علمية محكمة .

الاستدلال لغة: من استدل يستدل استدلالا، على وزن استفعال، وهو مزيد ثلاثي، ويجيء بناء استفعل (استدل) للدلالة على الطلب، فالفعل دل، معناه: أرشد وهدى[2].

عرفه الكفوي بقوله: "الاستدلال: لغة: طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس" [3].

عرفه الجرجاني: "الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول" [4].

عرفه التهانوي: " الاستدلال في اللغة طلب الدليل"[5].

---

[1] ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س.ط: 1405هـ1985، ص4.

[2] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، س.ط:1414هـ ،ج6، ص347.

[3] الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، س.ط: 1419هـ،1998م، ص114.

[4] الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص18.

[5] محمد علي التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ج1 (أ . ش)، ص 151.

والدليل في اللغة هو المرشد إلى المطلوب[1].

والجامع بين هذه التعاريف هو إظهار الدليل مطلقًا لتقرير المدلول، إذ تكاد تكون مترادفة، لأن الطلب عملية يقصد منها الوقوف على حقيقة الدليل ودلالته .

ويطلق في اصطلاح الأصوليين على أربعة معان :

1_ الاستدلال بمعنى إيراد الدليل من قرآن أو سنة أو قياس أو غير ذلك.

2_ الاستدلال بمعنى إيراد الدليل الذي ليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا.

3_ الاستدلال بمعنى الاستصلاح، وقد ورد هذا الاصطلاح على ألسنة الكثير من الفقهاء والأصوليين كالجويني، والغزالي، والشاطبي وغيرهم.

4_ الاستدلال بمعنى الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل الذي هو القياس الشرعي عند علماء أصول الفقه[2].

تعريفات الاستدلال عند علماء الأصول :

عرفه الجصاص: الاستدلال هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول[3].

وعرفه الجويني بقوله: " اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في الاستدلال وهو: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه" [4].

---

[1] ابن الفراء أبو يعلى، محمد بن الحسين ، **العدة في أصول الفقه**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، س.ط: 1410هـ1990م، ج1، ص131.

[2] عمر المحمودي، **مفهوم الاستدلال عند الأصوليين وتطور دلالته**، مادة علمية متاحة على شبكة الألوكةwww.alukah.net، د.ت.ن، ت.س: 09-02-2024، سا: 10:00، ص5.

[3] الجصاص: أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط1، س.ط:1409هـ1989م، ج4، ص9.

[4] الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص161.

عرفه الباقلاني بقوله: " فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضا على المساءلة عن الدليل والمطالبة به " [1].

عرفه الإمام الطوفي: "وهو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس.

وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم"[2].

عرفه الشنقيطي بقوله:" ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص، أو إجماع ، أو غيرهما. وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هاهنا ويطلق أيضا على ذكر الدليل" . ثم قال" هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة، وليس بإجماع جميع مجتهدي الأمة وليس بقياس التمثيلي ويسمى القياس الشرعي"[3].
ويطلق اصطلاحا على الاستدلال معنى عام و آخر خاص ولكل منهما مجال بعمل به فيه.

فالاستدلال بالمعنى الخاص:فقد قال الأصوليون أنه يطلق على نوع خاص من الأدلة، فذهب معظمهم إلى أنه إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي[4].

وذهب بعض المالكية إلى القول بأنه: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوبة [5]. والاستدلال بهذا المفهوم

---

[1] الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد(الصغير)**، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، س.ط:1418هـ/1998م، ج1، ص208.

[2] الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، س.ط:1407هـ1987م، ج1، ص134.

[3] الشنقيطي: عبد الله بن ابراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، ط1، ج2، ص255.

[4] ابن شاس :عبد الله بن نجم، جلال الدين ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، س.ط: 1315هـ .1995م، ص243.

[5] محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد المختار بن محمد الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1،س.ط:1414هـ، ص387.

الضيق يعتبره هؤلاء من جملة الطرق المفيدة للأحكام، ولهذا ذكروه عقب الأدلة الأربعة وهي : الكتاب، السنة، الإجماع والقياس.

الاستدلال بالمعنى العام:" هو طلب الدليل فيطلق عليه: بمعنى ذكر الدليل سواء كان الدليل نص أو إجماع أو قياس أو غيره". وإقامة الدليل تعني انتقالا منهجيا من معلوم لاكتشاف مجهول، أو بعبارة أدق هو الجهد الذي يبذله العقل في سبيل اكتشاف تصديق وعلم جديد من معارفه السابقة [1].

وذلك بالنظر والتفكر في الدليل. وقد يكون بالسؤال عن الحقيقة كما قال الباجي" والاستدلال هو التفكر في حال المنظور فيه طلبا للوقوف على حقيقة حكم"[2].

قال الإمام أحمد رحمه الله: (قواعد الإسلام أربع :دالّ ودَليل. ومُبَيّن. ومُستدِل. فالدال: الله تعالى. والدليل: القرآن. والمبيّن: الرسول صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى{**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**}[النحل44]، والمُستدِل: أولوا الألباب وأولوا العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم. ولا يقبل الاستدلال إلا ممن كانت هذه صفته)[3].

ما نستنتجه من التعريفات السابقة :

ـ عند النظر في التعريفات السابقة نجد أنه لا فرق بين المعنى اللغوي للاستدلال والمعنى الاصطلاحي العام له، فكلاهما يدلان على أن الاستدلال معناه : طلب دلالة الدليل .

ـ بعض التعريفات السابقة قسّمت الاستدلال إلى ما يكون من المجتهد وهو ذات النظر والتأمل ، وما يكون من المقلد وهو المساءلة عن الدليل والمطالبة به كما في تعريف الباقلاني .

---

[1] مولاي الحسين بن الحسن الحيان، **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي(تأسيس وتأصيل)**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، س.ط:1464هـ .2003م، ج1، ص62/61.

[2] الباجي: أبو الوليد سليمان، **الحدود في الأصول**، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط1، س.ط:1392هـ .1973م، ص41.

[3] أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص135 .

ـ بعض التعريفات السابقة أضافت الغاية من طلب الدلالة من جهة الوصول بها إلى العلم بالمدلول صراحة كما في تعريف الجصاص.

ومنه فجميع التعريفات متقاربة فيما بينها تفضي كلها إلى معنى واحد جامع.

وبعد هذه الوقفة مع هذه التعريفات المتعددة التمسنا أهمية موضوع هذا المصطلح "الاستدلال" في الشريعة، والحاجة إلى تأصيل مسائله، وبسط مباحثه من أجل توظيفه في ما تعلق به من بحوث فيزودها ويثريها.

ثانيا: تعريف الأصول

الأصول لغة: جمع أصل وهو أسفل الشيء[1].

أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه[2].

قال ابن منظور:" أسفل كل شيء وجمعُه أُصول لا يُكسّر على غير ذلك، وهو اليأصول."[3]

من خلال هذه التعريفات يستفاد أن الأصل في اللغة يطلق على معان أهمها:

المعنى الأول: أسفل و أساس الشيء.

المعنى الثاني :المنشأ الذي ينبت منه الشيء.

قال الفيّومي:" أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول"[4].

---

[1] الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، س.ط:1426هـ 2005م، ص961.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج1، ص20.

[3] ابن منظور ، **لسان العرب**،مصدر سابق ، ج11، ص16.

[4] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص16.

الأصل اصطلاحا: يطلق على عدة معان:

ـ هو ما يبتنى عليه غيره [1] . وهذا متفق مع معناه اللغوي.

ـ هو الدليل [2] . كقولهم: (أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة) أي دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد في علم أصول الفقه غالبا.

ـ ويطلق على الراجح[3] . كقولهم "و الأصل براءة الذمة" ، "والأصل بقاء ما كان على ما كان" .

ـ ويطلق أيضا على القاعدة الكلية[4].

ـ ويراد به المقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في باب القياس[5].

كل هذه الاستعمالات شائعة في كتب الفقه والأصول، ولكن الأصوليين في الغالب يريدون به " الدليل" ، أما علماء القواعد الفقهية يقصدون به في الغالب: "الراجح" أو " القاعدة" .

ثالثا: تعريف الاستدلال الأصولي باعتباره مركبا إضافيا :

بعد وقوفنا على تعريف الاستدلال بمعناه العام ظهر لنا أنه يفيد أيضا معنى الاستدلال الأصولي باعتباره لقبا لعلم معين فنقول:

هو طلب الدليل فيطلق عليه: بمعنى ذكر الدليل سواء كان الدليل نص أو إجماع أو قياس أو غيره". وإقامة الدليل تعني انتقالا منهجيا من معلوم لاكتشاف

---

[1] ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول**، دار الكتب العلمية، ج1، ص22/21.

[2] ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد ، **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض**، دار الكتاب العربي، بيروت ،ج1، ص331.

[3] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج1، ص40/39.

[4] ابن خلكان، **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض**، مصدر سابق، ج1، ص33.

[5] ابن نجيم ، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج1، ص40.

مجهول، أو بعبارة أدق هو الجهد الذي يبذله العقل في سبيل اكتشاف تصديق وعلم جديد من معارفه السابقة [1].

الفرع الثاني:تعريف التعليل الفقهي

باعتباره مركبا إضافيا :

أولا نعرف التعليل الفقهي باعتباره مركب إضافي تتوقف معرفته على معرفة مفرداته ، فسنبين ماهية مصطلح (التعليل) ثم (الفقهي) .

أولا : العلّة والتعليل:

لمَّا كان التعليل مأخوذاً من العلة..، كان من اللائقِ قبل الكلامِ عنه أن نمهد بتعريفها لغة واصطلاحا .

لا شك أن العلة أساس التعليل وأهم ركن في القياس، والشرع الحنيف قد أناط الحكم وربطه بها، وبيان ما يصلح منها للتعليل وما لا يصلح. وبالتالي فالضرورة تدعو إلى معرفتهما.

تعريف العلة لغة:

العلة: من علَّ بلام مشددة مفتوحة: فعل متعد ولازمٌ، نقول فيهما: علَّ يُعلُّ بضم العين وكسرها، ومصدرهما: علاًّ وعللاً، وأعله الله: أي: أصابه بعلة [2].

والعلة: المرض، علَّ واعتلَّ، أي مرض، وصاحبها معتلّ، فهو عليل، وهي حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانيا، منعه عن شغله الأول[3].

وعلَّله بالشيء تعليلاً، أي لهَّاه به، كما يعلَّل الصبي بشيء من الطعام عن اللبن.

---

[1] مولاي الحسين بن الحسن الحيان، **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي(تأسيس وتأصيل)**، مصدر سابق، ج1، ص62/61.

[2] ينظر، القزويني، أحمد فارس بن زكرياء الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ1979م،ج4، ص14،و ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج11، ص471.

[3] الجوهري، **الصحاح في اللغة والعلوم**، تقديم: عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: نديم وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت، ج2، ص150.

وقال القرافي: العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر: كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة ، والداعي للأمر: من قولهم: علّة إكرام زيد لعمرٍ وعلمه وإحسانه.

وقيل من الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الرّي، يقال: شرب عللا بعد نهل[1].

العلة اصطلاحا:

قد اختلف الأصوليون في تعريف العلة تبعا لاختلافهم في تصورها، ويمكن تلخيص أهم اتجاهاتهم كالتالي:

العلة: الوصف الجالب للحكم، ومعنى ذلك أن المعاني المحكوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها جالبا للحكم فهو علة [2].

وقيل هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة المكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة[3] .

وللعلة أسماء منها: السبب، الباعث، الحامل، المناط، الدليل والمقتضى[4]، وتستعمل العلة أيضا بمعنى السبب لكونه مؤثرا في إيجاب الحكم كالقتل العمد، والعدوان في وجوب القصاص.

عرفها الإمام الغزالي: بأنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل يجعل الشارع[5].

عرفها الرازي: العلة هي المعرفة للحكم [6].

---

[1] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح الأصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1،س.ط: 1416هـ1995م، ج7، ص3217.

[2] أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، مصدر سابق ، ج1، ص175/176.

[3] ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت ـ دار السلاسل، الكويت، ط2، س.ط: 1404هـ1467، ج12، ص318.

[4] الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره: عبد الستار أبو غرة، وراجعه: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، القاهرة، ط2، س.ط:1413هـ1992م، ج5، ص115.

[5] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 1432هـ2011م، ج2، ص201.

[6] الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول من علم الأصول**، تحقيق: جابر طه فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، س.ط:1418هـ1997م، ج3، ص1230.

عرفها الآمدي: العلة هي الوصف الباعث على الحكم [1].

عرفها البزدوي: العلة هي المعنى الذي عندما وجد يجب الحكم به معه [2].

عرفها ابن حزم: العلة هي السر لكل صفة توجب أمرا إيجابا ضروريا [3].

وكل هذه التعريفات للعلة لم يسلم واحد منها من الاعتراض عليه.

ومن عرفها بالمؤثر عنوا بالمؤثر الأمر الباعث أو الدافع لله تعالى على إيجاب الحكم وهم المعتزلة.

ومن عرفها بالمؤثر أو الموجب للأحكام يجعل الله تعالى لا بذاتها، فإنه يرى العلة تستلزم الحكم استلزاما عاديا يجعل الله تعالى.

بمعنى: أن كلا من الوصف والحكم من الله تعالى وقد أجرى العادة بأنه متى وجد السبب وجد المسبب.

ومن فسرها بالباعث على الحكم : يرى أنها لابد وأن تكون مشتملة على حكمة صالحة وتكون مقصود الشارع.

ومن رأى أنها المعرف للحكم: نظر أن الحكم يضاف إليها، فيقال وجب القصاص للقتل ووجب الحد للسرقة.

2/ التعليل لغة واصطلاحا :

التعليل لغة:

التعليل تفعيل، مصدر علّ يعلل تعليلا، وهو قائم على العلة ومعانيها، ومنها يدرك معناه. جاء في:

_معجم مقاييس اللغة: (علَّ) العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدهما تكرُّرُ أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضَعفُ في الشيء[4].

---

[1] الآمدي: علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، س.ط:1406هـ، ج3، ص288.

[2] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س.ط:1418هـ1997م، ج3، ص433.

[3] ابن حزم :أبي محمد علي بن أحمد ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: مجموعة من العلماء، ج1، ص1110.

[4] القزويني، أحمد فارس بن زكرياء الرازي، **معجم مقاييس اللغة**،(مصدر سابق)، ج1، ص14/12، مادة(علَّ).

_وفي لسان العرب: والعلُّ والعَلَلُ: الشَّربة الثانيةُ؛ وقيل: الشُّرب بعد الشُّربِ تِباعاً، يقال: علَلُ بعد نَهَل. وعلَّه يعلُّهُ ويَعِلُهُ إذا سَقَاهُ السَّقيَة الثَّانِيةَ.

والتعليل سقيُ بعد سقيٍ، وجَنيُ الثَّمرة مَرَّةً بعدَ أُخرى.

وتَعَلَّلَ بالأَمر واعتَلَّ: تشاغَل.

والعلَّةُ: الحَدَث يَشغَل صاحبَه كأَنَّ تلك العِلَّة صارَت شُغلاً ثانياً مَنَعَه عن شُغله الأَول. وهذا عِلَّة لهذَا أي سبب[1].

_وفي المصباح: العلَّةُ: المَرضُ الشَّاغِل. واعتَلَّ: إذا تمسك بحجةٍ[2].

فالتعليل على هذا: مأخوذ من العلل بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرة ثانية؛ لأن المجتهد يعاود النظر مرة بعد أخرى لاستخراج العلة، فهي تشغله في استنباط الأحكام، اشتغال المريض بعلته ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها.

التعليل اصطلاحا:

من إطلاقات التعليل عند العلماء قولهم: التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.

والتعليل في معرض النص: ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفاً للنص، كقول إبليس:**{قَالَ أَنَا خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ}**، بعد قوله تعالى**{ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ}**[الأعراف12].

وهو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان.

وقيل: التعليل هو إظهار علية الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة[3].

قال الجرجاني في كتاب التعريفات، بعد عرضه للتعريفات السابقة:" الصواب: أن التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر في إثبات الأثر"[4].

وعرفه الأصوليون بأنه" بيان العلل، وكيفية استخراجها؛ وهذا قد يكون لأجل القياس، وهو رد الفرع إلى أصل لمساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطاً لحكم شرعي

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ص467.

[2] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصدر سابق ، ج2، ص426.

[3] الجرجاني، **معجم التعريفات**، مصدر سابق ، ص49.

[4] المصدر نفسه، ص5049.

يحكم به بناءً على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم بالاستصلاح، أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سموه بالتعليل بالعلة القاصرة، أو بيان حكمه"[1].وهذا ما يطلق على التعليل بمعناه الخاص.

وقالوا: " هو دراسة العلة ومسالكها، وارتباطها بالأحكام الشرعية، واستخلاص حقيقة أن الأحكام الشرعية معللة بالإجمال"[2].

وأيضا يطلق التعليل عند الأصوليين ويراد به معنى عام

التعليل بمعناه العام: هو:" تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد"[3].

أما التعليل عند المقاصديين، فيقول الريسوني: " لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مرادفاً واضحاً، يناسب موضوع المقاصد، ويبعد بنا عن الجدل الذي دار ذات يوم حول مسألة التعليل، لكان هذا المرادف هو: مصطلح التقصيد، لأن تعليل الأحكام في حقيقته هو تقصيد لها، أي تعيين بمقاصدها. فالتعليل يساوي التقصيد"[4].

فهذه الإطلاقات في مجملها تدور حول العلة: استخراجا، وتأثيراً، واستثماراً، فيكمل بعضها البعض، وتخدم بعضها العض.

أما التعليل عند الفقهاء، فزيادة على ما هو عند الأصوليين، من إبراز علل الأحكام وطرق استخراجها، فإن الفقهاء أعملوا هذا المصطلح بمعناه اللغوي العام،وعرف الفقه القائم على تعليل المسائل والفروع: بالفقه المعلل أو التعليلي؛

---

[1] محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، رسالة مقدمة إلى مشيخة الجامع الأزهر للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه، 1362هـ1943، مطبعة الأزهر1947، ص12.

[2] عادل الشويخ، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، ط1،س.ط :1420هـ2000م، ص21.

[3] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ1990م، ط 4، ص11.

[4] المرجع نفسه، ص25.

ذلك أن المصنفين في هذا النوع من الفقه يشتغلون بإيجاد تفسيرات وتعليلات معقولة للأحكام الكلية، والمسائل الفقهية[1].

و "لم يكن التعليل من بنات فكر الفقهاء أو من ثمار تجربتهم؛ بل هو نابع من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة أصالةً، ثمَّ كان من مهمة الفقهاء المجتهدين: إبراز هذه الظاهرة بالاستنباط والاجتهاد"[2].

ومنه فالتعليل مبدأ متأصل في النصوص الشرعية من وقت نزولها؛ فقد تحدث القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عن تعليل الأحكام الشرعية.

ثانيا: تعريف الفقه:

1ـ الفقه لغة:

اختلف العلماء في تعريف الفقه لغة:

الفقه: الفهم للشيء والعلم به، قال تعالى**{لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ}**[التوبة123]، أي ليكونوا علماء به.وقال أيضا:**{ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ}[هود 91]. وقال:{ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا}[النساء 78].**

إلا أنه نقل لفظ (الفقه) من معناه اللغوي بغلبة الاستعمال في العرف إلى معنى العلم بالدين. قال ابن منظور: "وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل"[3].

---

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية**، دار الشروق، جدة، ط1: 1403هـ1983م، ص395.

[2] جمال الدين الحصيري، **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير**، شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن حسن الشيباني، استخرجها: علي أحمد الندوي، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، س.ط: 1411هـ1991م، ص138.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**،مصدر سابق، ج13، ص522.

"الفقه: العلم في الدين. يقال: فقه الرجل فقها فهو فقيه. وفقه يفقه فقها إذا فهم. و أفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه."[1]

"وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغة هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فهمت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال: فقهت السماء والأرض. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق"[2].

وعند الوقوف على المعاني التي ذكرها الأصوليون في تعريف الفقه في اللغة نجدها نفسها التي ذكرها علماء اللغة .

2ـ الفقه اصطلاحا:

صيغت للفقه عدة تعاريف لعلّ المشهور فيها التعريف الذي ينسب إلى الشافعية.

قال البيضاوي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[3].

شرح محترزات التعريف:

العلم جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو أي صناعته، وحينئذ فيندرج فيه الظن واليقين، وعلى هذا فلا يرد سؤال الفقه من باب الظنون، ومن أورده فهو اختيار منه لاختصاص العلم بالقطعي.

وخرج بالأحكام: العلم بالذوات، والصفات، والأفعال.

وبالشرعية:العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.

---

[1] الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج3، ص370.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصدر سابق ، ج1، ص11.

[3] البيضاوي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص28.

وبالعملية: عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة. قال الأصفهاني خرج به أصول الفقه، فإنه ليس بعملي، أي: ليس علما بكيفية عمل. وعدل الآمدي، وابن الحاجب عن لفظ "العملية" إلى الفرعية، لأن النية من مسائل الفقه وليست عملا، وليس بجيد، لأنها عمل. والظاهر أن لفظ "العملية" أشمل لدحول وجوب اعتقاد مسائل الديانات التي لا تثبت إلا بالسمع، فإنها من الفقه كما سبق بخلاف الفرعية.

وبالمكتسب: علم الله تعالى، وما يلقيه في قلب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب[1].

والمراد بالأدلة التفصيلية: ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه. هذا.. وقد أصبح الفقه أخيراً كما في قواعد الزركشي: هو معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، على مذهب من المذاهب.

أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وهو يشمل جميع ما هو معروف من نثريات الأحكام الواجبة والمندوبة والحرام والمكروهة والمباحة وأحكام الفرد والأسرة والوصية والوقف والميراث.والفقيه يعنى بتطبيق القاعدة الأصولية على الجزئيات، فهو الذي يستنبط حكم وجوب الصلاة من قوله تعالى**{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَ ٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[البقرة:43]** ويستنبط حكم تحريم السرقة من قوله تعالى**{وَٱلسَّارِقُ وَ ٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ}[المائدة 38]**[2].

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق،ج1، ص35/34.

[2] وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر/بيروت، دار الفكر/سوريا، ط1،س.ط:1419هـ .1999م، ص14.

وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة: القرآن، السنة والإجماع والقياس، وأن أساس هذه الأدلة والمصدر الأول منها هو القرآن، ثم السنة التي فسرت مجمله، وخصصت عامه، وقيدت مطلقه، وكانت تبياناً له وتماما[1].

ثالثا: تعريف التعليل الفقهي باعتباره مركبا إضافيا

أولا لابد أن نحيل إلى أن التعليل الذي نقصده في بحثنا لا يقتصر فقط على مبحث العلة كما نظر لها الأصوليون في باب القياس، وإنما التعليل في طرحنا يشمل كل دليل وحجة ومسلك يتمسك به الفقيه أو المجتهد ويجعله مستند الحكم الشرعي، كظاهر النص، المصلحة، العرف، القواعد العامة والفقهية واللغة وغيرهم، فكل هذا داخل في تعليل الأحكام الشرعية بالمفهوم العام.

ومنه قصدنا من تطرقنا للتعليل الفقهي ملاحظة المنهجية التعليلية عند ابن العربي وطرق تصرفه في تنزيل الأدلة النقلية والعقلية، بالإضافة إلى بيان الحاجة الماسة لإحياء التعليل الفقهي إذ أن التعليلات التي أظهرها الفقهاء الذين زاوجوا بن علم الأصول وعلم الفقه عند اشتغالهم بالفروع الفقهية تعتبر زبدة الفقه.

التعليل الفقهي:

هو بذل المجتهد وسعه في بيان ما استند عليه من قواعد فقهية أو ظاهر نص أو مصلحة أو غيرهم، في توجيه الأدلة ترجيحاً واختياراً [2].

ويمكن تعريف التعليل الفقهي بكونه: منهجية في البحث من أجل الإقناع، ينظر فيه الفقيه ليقنع به المخالف فهو منهج نظري علمي دقيق يتسم بالوسع [3].

---

[1] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، نسقه وقام بفهرسته: علي بن نايف الشحود، ص11.

[2] ينظر: محمود محمد الكبش، **المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية وأثره في الترجيح والاختيار**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في (أصول الفقه) من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، لبنان، الإصدار48، 1434هـ2013م، ص31.

[3] عبد النبي فنان، **تعليل الأحكام الاجتهادية بين النظرية والتطبيق في المعاملات المالية في المذهب المالكي(القاضي عبد الوهاب نموذجا)**، دار منار الإسلام، ص 4.

هو تحقيق العلة المنتزعة من الأصل في الفرع من خلال ألفاظ ، معاني ، دلالات، أو إرجاع العلل إلى أصولها التي استفيدت منها .

رابعا: تعريف التعليل الأصولي:بعد تطرقنا لتعريف المركب الإضافي (التعليل ، الأصول)، سنتطرق مباشرة إلى تحديد مفهومه كلقب لعلم معين :

التعليل الأصولي :

هو تفسير وتبيين مبني على اجتهاد يقوم به المجتهد للكشف عن علة الحكم التي يبنى عليها حكم الفرع إن وجدت تلك العلة في الفرع[1].

عرّفه القرافي وقال: هو بيان علل الأحكام الشرعية، وكيفية استنباطها[2] ؛ ومن ثمَّ حملُ الفرع على الأصل في حكمه لاشتراكهما في العلة، وهذا محله باب القياس عند الأصوليين[3].

الفرع الثالث :الفرق بين التعليل الأصولي والتعليل الفقهي

بعد ما نظرنا في التعريف لابد أن نقف على الفرق بين التعليلين (الأصولي والفقهي)، فنقول:

ـ التعليل الفقهي أوسع كثير من التعليل الأصولي، ذلك أن التعليلي الفقهي يغلب عليه طابع الاستعمال والتطبيق بخلاف التعليل الأصولي فهو أقرب إلى التجريد والنظرية منه إلى التطبيق والاستعمال[4].

---

[1] عبد النبي فنان، **تعليل الأحكام الاجتهادية بين النظرية والتطبيق في المعاملات المالية في المذهب المالكي(القاضي عبد الوهاب نموذجا)**، مصدر سايق ص 4.

[2] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1973م، ص405.

[3] محمود محمد الكبش، **المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية وأثره في الترجيح والاختيار**، مصدر سابق، ص31.

[4] عبد المنعم اكريكر، **النظر التعليلي وأثره في التفريع الفقهي عند المالكية من خلال كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين ابن شاس**، ملخص لأطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، مركز الأمانة للأبحاث والدراسات العلمية، ص6.

ـ فالتعليل الأصولي معرفة الأدلة على سبيل الإجمال، والتعليل الفقهي هو معرفة الأدلة على سبيل التفصيل، فتعرف قواعد المذهب وتعرف أدلته، ولا شك أن

القواعد الإجمالية يمكن الإحاطة بها ، أما القواعد التفصيلية والأدلة التفصيلية فلا يمكن الإحاطة بها[1].

ـ التعليل الأصولي يبحث عن العلة بطرقها المعروفة ويحصرها في أدلة الأحكام، أما التعليل الفقهي فيتوسع فيردّ العلل لمآخذها وينظر حتى في الأقوال والآراء الفقهية.

المطلب الثاني: حد كل من مصطلح: "الاختيار" و "الترجيح" و "الاختيارات الفقهية ".

الفرع الأول :تعريف الاختيار

أولا: تعريف الاختيار لغة :

يطلق الاختيار في اللغة على عدة معاني منه:

1. انتقاه و اصطفاه [2] و في التنزيل العزيز:**{ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ} [القصص /68].**

2. هو طلب ما هو خير و فعله [3].

3الخاء و الياء و الراء أصله العطف و الميل فالخير خلاف الشر و الاستخارة أن تسال خير الأمرين لك[4].

---

[1] الشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر، **التعليل الفقهي عند الحنابلة**، سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ، ص11.

[2] **المعجم الوسيط**، مصدر سابق ، ص 264.

[3] الكفوي، **الكليات** ،مصدر سابق ، ص 62.

[4] القزويني، **معجم مقاييس اللغة** ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 232.

ثانيا: تعريف الاختيار اصطلاحا:

هو الميل إلى ما يراد و يرتضى[1].

وهو أيضا ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر[2].

ويعرف بأنه ترجيح الشيء و تخصيصه و تقديمه على غيره ' وهو اخص من الإرادة [3].

الفرع الثاني : حدّ مصطلح الترجيح

أولا: تعريف الترجيح لغة : الترجيح مصدر باب التفعيل من رجح يرجح ترجيحا و تدور مادة رجح حول الميلان و الثقل و الميلان من الثقل[4].

يقال : رجح الشيء و هو راجح إذا رزن وهو من الرجحان [5].

ورجح الشيء رجوحا ورجحانا و رجاحة :ثقل،ويقال رجحت إحدى الكفتين الأخرى : مالت بالموزون[6].

ثانيا: تعريف الترجيح اصطلاحا : له عدة تعريفات منها :

عرفه الآمدي :بأنه عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به و إهمال الآخر .[1]

---

[1] مجلة كلية العلوم الإسلامية ، زكريا الأنصاري ، **الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة** ،تحقيق : عبد الرؤوف مفضي خرابشة ، جامعة بغداد ،ع:1 ، 1996م، ص181.

[2] عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، **جامع العلوم في اصطلاحات االفنون**، دار الكتب العلمية ، بيروت، س.ط: ،1421هـ-2000م، ج1، ص44.

[3] ينظر:التهناوي، **كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم**، مصدر سابق ،ج 1 ، ص 119، المناوي محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1،س.ط:1410هـ1989م، ص42.

[4] عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، **التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية**، دار الكتب العلمية ، بيروت، س.ط:،1413هـ1993م، ج1، ص 76.

[5] القزويني ، **معجم مقاييس اللغة** ،مصدر سابق ، ج2 ، ص 489.

[6] إبراهيم، **المعجم الوسيط** ، مصدر سابق ، ص 329.

وعرفه الباجي بأنه: بيان مزية أحد الدليلين على الآخر ،ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله، فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ماعارضه به المستدل ليصح تعلقه به، ومعنى الترجيح أن يتبين له في علته مزية في وجه من الوجوه يقتضي التعلق دون دليل المعارضة.[2]

وعرفه البعض بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها[3].

الفرع الثالث:العلاقة بين الاختيار و الترجيح

قبل الشروع في بيان علاقة الاختيار بالترجيح سنوضح الفرق بين الأخيرين في تحديد أوجه ائتلافهما و أوجه اختلافهما على النحو الآتي:

أولا: أوجه الائتلاف [4]:

1. يجتمع كل من الاختيار والترجيح ، في كون كل منهما عبارة عن تفضيل وتقديم قول على آخر.

2. الاختيار والترجيح يتفقان في وجود أقوال متعددة في المسألة الخلافية يختار منها ، ويرجح منها.

3. كل من الاختيار والترجيح يشترط وجود دليل يستند إليه المجتهد ، لاختيار القول أو ترجيحه.

---

[1] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 291 ، **كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم**، مصدر سابق، ج 1 ، ص 119.

[2] الباجي ، **الحدود في الأصول**،مصدر سابق ، ص 79.

[3] ينظر: ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان ،**شرح مختصر المنتهى** ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية ، بيروت، س.ط: ،1424هـ-2004م، ج3، ص 645 . الشوكاني :محمد بن علي ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ،تحقيق: أبي حفص سامي ابن العربي الأثري ،دار الفضيلة ، الرياض ، س.ط:،142هـ . 2000م، ج1، ص 1113.

[4] رقية دباغ، **تجديد الاختيار والترجيح الفقهيين في ضوء التغيرات المعاصرة(دراسة تأصيلية معاصرة)**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم إسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة دراية، أدرار، ص39.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

1ـ بينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل ترجيح اختيار، وليس كل اختيار ترجيح؛ فالتمييز بين المصطلحين هنا يعود إلى قوة الدليل ووضوحه؛ فإذا غلب على ظن صاحب الاختيار أن هذا القول هو المختار بناءً على قوة دليله ووضوح وجه الاستدلال منه، ووافقه في ذلك غيره من المجتهدين الناظرين في نفس المسألة عُدَّ ذلك ترجيحا، أما إذا خالفوه جميعا أو بعضهم؛ بأن خفي عليهم الدليل أو ضعف مدركه من وجهة نظرهم عُدَّ ذلك اختيارا.

2ـ الترجيح مقدمة لعملية الاختيار ؛ لأن الترجيح هو عملية الاجتهاد التي يتوصل من خلالها إلى القول الراجح.

3ـ الترجيح يستلزم العمل بالراجح وترك المرجوح في الغالب، بينما في الاختيار لا يلزم من العمل بالمختار ترك وطرح غيره.

4ـ الترجيح الفقهي يكون بين الأقوال الصحيحة والضعيفة ، والمقبولة وغير المقبولة؛ بينما الاختيار لا يكون إلا بين الأقوال الصحيحة أو القريبة من الصحة، وينبني على هذا ، أن الاختلاف بين الأقوال الفقهية في الاختيار يكون اختلاف تنوع، خلافا للترجيح الذي يكون فيه الخلاف غالبا اختلاف تضاد[1].

العلاقة بينهما:

إن الترجيح مقدمة للاختيار لان الترجيح معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الراجح، و إذا كانت الأدلة لا يمكن أن تستوي من كل وجه فلا بد من مرجح يعتمد عليه[2] ،أما الاختيار فعرفناه بأنه ترجيح أحد الأمرين ومن هنا فان العلاقة بين الاختيار و الترجيح علاقة عموم وخصوص من جهة والذي يظهر لنا أن الاختيار أعم من الترجيح.

---

[1] رقية دباغ، **تجديد الاختيار والترجيح الفقهيين في ضوء التغيرات المعاصرة(دراسة تأصيلية معاصرة)**، مصدر سابق، ص39.

[2] محمود النجيري ،**الاختيار الفقهي و إشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، ط1،الكويت ، يناير 2008 ، ص36.

الفرع الرابع: الاختيارات الفقهية

تعتبر الاختيارات الفقهية خلاصة البحث في المسائل الفقهية المختلفة، يهدف من خلالها الفقيه الوقوف على أقرب المسائل للصواب وأوفقها للأدلة وأقربها لروح الشريعة. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى بيان هذا المصطلح.

سبق وتطرقنا إلى بيان مفهوم مصطلح الاختيار ومصطلح الفقه وبالنظر إلى تعاريفهم ومحاولة الجمع بينهما، يمكن صياغة تعريف يقرب معنى الاختيار في مجال الفقه وهو:

"ما ينتقيه الفقيه ويرجحه من رأي على آخر في المسائل الفقهية المختلف فيها لمسوِّغٍ يَستند إليه"[1].

تعريف الاختيارات الفقهية باعتباره مركبا إضافيا :

عرفه الدكتور أحمد بن امحمد معبوط بأنه: " استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل، سواء أكان هذا الدليل أصليا أم فرعي[2].

والذي نقصده في بحثنا هذا من التعريف الإضافي لعبارة الاختيارات الفقهية هو:

انتقاء المسائل الفقهية التي دار الخلاف حولها في كتاب ــ **القبس** ــ وبيان رأي القاضي ابن العربي فيما اختاره منها، سواء كان موافقا لمذهب المالكية أو مخالفا له.

الألفاظ ذات صلة:

الاختيار الفقهي قد يرد أحيانا في كتب الفقه بألفاظ أخرى تأخذ حكمه:

---

[1] عبد الرحمن قريشي، **الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب السرقة، الحرابة أنموذجا**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، السنة الجامعية: 1439هـ2018م، ص 18.

[2] أحمد بن امحمد معبوط، **الاختيارات الفقهية**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، س.ط: 1432هـ . 2011م، ج1، ص32.

- كإشارة صاحبه إلى آرائه الخاصة بإسنادها إليه بقوله: "عندي" أو باستعمال ضمير المتكلم مثل " نحب ، أحب إلينا، نستحب، استحببنا له، نكره، أقول...".
- أو بترجيحه القاطع لأحد الآراء المعروضة لقوله: " وهو الصحيح" أو بعبارة أقل قوة، مثل: " والاختيار، أفضل، كان حسنا" إلى غير ذلك من الألفاظ التي يكشف من خلال السياق والقرائن أنها تؤدي معناه.
- تصريح صاحب الاختيار بالحكم من غير نسبته إلى نفسه صراحة أو عزوه، وفي هذه الحال، قد يعسر التعرف على رأيه من غير استقصاء لآراء غيره أو لآراء في المسألة أو المذهب أو غير ذلك [1].

أما بالنسبة لألفاظ اختيار ابن العربي سنذكرها في المنهج .

المطلب الثالث: حد المصطلحات المتعلقة بالكتاب :"المنهج" و "النكت"

الفرع الأول:مفهوم مصطلح المنهج

أولا: تعريف المنهج لغة:من مادة: نهجَ ينهَج نهْجاً ونُهوجاً. والنهْج: الطريق البيِّن الواضِح . ويطلق على الطريق المستقيم. ومنهج الطريق: وَضحُه. وفلان ينتهج سبيل فلان : أي يسلك مسلكه[2].

والنهْجُ والمَنهجُ والمِنهاج بمعنى واحد. وفي التنزيل: **{ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}**[المائدة 48]. وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى:(شرعة ومنهاجا) بقوله: (سنة وسبيلا)، وروي عنه أيضا: (شرعة ومنهاجا): (سبيلا وسنة).

ورجّح العلامة ابن كثير التفسير الأول لظهوره ومناسبته[3].

---

[1] أحمد بن امحمد معبوط، **الاختيارات الفقهية** ،مصدر سابق، ص33.

[2] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، مادة (نهج)،ج2، ص383، وينظر أيضا: الأصفهاني، الحسين بن محمد، معجم **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س.ط:1418هـ 1997م، ص562.

[3] إسماعيل بن كثير و عماد الدين أبي الفداء، **تفسير القرآن الكريم**، دار عالم الكتب، الرياض، ط5، س.ط:1416هـ 1996م، ج2، ص63.

فإن الشِّرعة هي الشريعة وأما المنهاج: السبيل أي الطريق الواضح السهل.

قال ابن حجر: المنهاج هو السبيل، أي الطريق الواضح[1].

ثانيا: تعريف المنهج اصطلاحا: تعددت تعاريف المنهج في الاصطلاح وتنوعت عند العلماء :

أطلقه فريق على: الخطوات التي يقطعها فكر الباحث في معالجة موضوعات الدراسة.

وأطلقه آخر على: فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، سواء كان القصد منها كشف حقيقة عندما نكون جاهلين بها؛ أو الاستدلال والبرهنة على حقيقة للآخرين عندما نكون عارفين بها[2].

وأطلقه فريق ثالث على: الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة طائفة من القواعد العامة، التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة[3].

ولعلّ أنسب ما رأيناه هو : الطريق الواضح المتبع في الكشف عن الحقيقة، والمتميز بخطة وقواعد تنضبط بها جميع خطواته من المقدمة إلى النتيجة[4].

الفرع الثاني:مفهوم مصطلح النكت

أولا: النكت لغة

تفيدنا المعاجم بمعنيين بارزين لمادة (نكت):

---

[1] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، س.ط:1407هـ -1987م، ج1، ص64.

[2] محمد الدسوقي، **منهج البحث في العلوم الإسلامية**، دار سعد الدين، ط1، س.ط:1992م، ص44/43.

[3] عبد الرحمان بدوي، **مناهج البحث العلمي**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، س.ط:1977م، ص5.

[4] مولاي الحسين بن الحسن الحيان، **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، س.ط:1424هـ2003م، ج1، ص52.

المعنى الأول: تأثير يسير في الشيء.

وعلى هذا المعنى النّكْتُ في الأرض بقضيب، لأنه يؤثر بطرفه فيها[1].

ومنه النكتة كالنقطة وزنا ومعنى، وهي شبه وسخ في المرآة والسيف ونحوهما، والنقطة السوداء في شيء صافٍ، وكل نقطٍ في شيء خالف لونه: نكتٌ[2].

المعنى الثاني : الإلقاء.

وعلى هذا المعنى قولك: نكت كنانته، أي ألقاها ونكبها، وطعنه فنكته على رأسه: أي ألقاه[3].

ثانيا: النكتة اصطلاحا

عرّف مصطلح " النكتة " بعدة تعريفات نذكر منها:

ـ النكتة: تطلق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب[4].

ـ النكتة: هي تلك المسألة الدقيقة أخرجت بدقة وإمعان فكر[5].

ـ النكتة هي التنبيه على ما ينبو عنه النظر ولا يدرك بسرعة[6].

---

[1] ينظر: مادة (نكت) من: **لسان العرب**، (مصدر سابق)، ص4536، و: **القاموس المحيط**، ص149.

[2] ينظر مادة (نكت) ، أبو عبد الرحمن الخليل ابن أحمد الفراهيدي ، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، دار ومكتبة هلال ، ج5، ص339، و ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ص4536.

[3] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود محمد الطباحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص113.

[4] أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مكتبة النجاح، طرابلس، ج5، ص128.

[5] سعيد الخوري الشرتوني ،**أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد**، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، إيران، ج2، ص1342.

[6] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، **شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، مع حاشية المعداني على الشرح والتحفة**، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س.ط: 1420هـ2000م، ج1، ص13.

جميع هذه التعريفات تشير إلى المعنى العرفي الذي يفيد لوازم هذا المصطلح عند العلماء.

وبعد الوقوف على تحديد مفهوم المصطلح استخلصت منه صفات هذا المصطلح، وهي:

1. الدقة فلا تكون واضحة لكل أحد.

2. تحتاج إلى إمعان فكر، إذ أنها ليست سهلة الاستنباط.

3. التأثير في النفس، وهذا تنبيها للغافل عن مرامي الكلام .

وكل هذه الصفات اتصف بها القاضي ابن العربي لأن شروحه كانت تحفُّها النّكت، إذ كان كثيرا ما يقف على نكتة و يظهر ما تحمله من فوائد .

المطلب الرابع:حد المصطلحات المتعلقة بالكتاب: "التبويب"و"الترتيب" :

الفرع الأول:مفهوم التبويب

أولا: تعريف التبويب لغة : مصدرٌ، فعله (بوّب . يبوّبُ . تبويباً) فهو مبوبٌ[1]. وبوبَ الكتاب جعل له فصول، والاسم منه باب والجمع أبواب وبيبان. ولفظ الباب يحتمل الحقيقة والمجاز، ففي الحقيقة مثل بابُ المسجد والمجاز مثل بابُ الخمس أو بابُ الزكاة[2].

ثانيا تعريف التبويب اصطلاحا: فهو جمع العناصر المتعددة ذات الصفة المتشابهة تحت عنوان واحد[3]، مثل جمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد تحت كتاب أو عنوان واحد وترتيبها بطريقة معينة .

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق،ج1،ص382، مادة(ب وب).

[2] ينظر: أحمد مختار عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، س.ط:1429هـ2008م، ج2، ص259./ المصباح المنير،مصدر سابق، ج1،ص65.

[3] أحمد مختار عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق،ج2، ص384.

ويقول الكفوي " الباب في الأصل مدخل، ثم يسمي به ما يتوصل به إلى الشيء وفي العرف: طائفة من الألفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد"[1].

فالكفوي من خلال تعريفه يطرح لنا الفكرة المتداولة بأن الباب هو بداية البيت ومدخله وأن التبويب يؤدي إلى معرفة الأشياء المندرجة تحت جنس واحد.

فمثلا في مسائل الفقه وأحكامه نجد ما يتعلق بباب الصلاة أو باب الصوم وغيرها، فيتبادر إلى الذهن أن هذا الباب ينطوي تحته الأحكام الشرعية والشروط والماهية المتعلقة بهذا الركن أو المسألة. بهذا يكون التبويب تقسيم الكل إلى أجزاء مع ضمها إلى عنوان رئيسي مماثل لربط الجزء بالكل، إضافة إلى أن التبويب هو جعل باب لكل عنوان رئيسي يندرج تحته العناوين الفرعية.

الفرع الثاني: مفهوم الترتيب

أولا تعريف الترتيب لغة: مصدر رتَّب يرتّبُ ترتيباً[2]، فهو مرتّب والمفعول مرتَّب، ورتَّب الشيء: أثبته وأقره، وترتَّب: ثبت ولم يتحرك واستقر ودام.

والرتبة والمرتبة: المنزلة، والرَتْب: الشدة والانتصاب، والمرتباء: الناقة المنتصبة في سيرها.

يقال: عيش راتب: ثابت دائم، وتُرتُبْ وتُرْتَب: الشيء المقيم الثابت.

ويقال: يترتب عليه كذا، أي: يستقر و ينبني[3].

فالترتيب لغة: جعل كل شيء في مرتبته[4].

---

[1] الكفوي موسى الحسيني، **معجم الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، س.ط:1998هـ، ص249.

[2] الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، س.ط:1408هـ .1987م ، ج3، ص674.

[3] ينظر: **مقاييس اللغة** ص420، **المصباح المنير** ص182، **القاموس المحيط** ص113، مادة (ر. ت . ب).

[4] أمير الحاج الحنفي، **التقرير والتحبير**، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، س.ط: 1403هـ 1998م، ج1، ص15.

وقريبا منه ما ورد عند المناطقة، حيث عرفوا الترتيب بقولهم: "جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر"[1].

وهذا التقارب بين المعنيين هو ما قرره الجرجاني عند شرحه لهذا التعريف بقوله: " ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر. هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي"[2].

ثانيا: تعريف الترتيب اصطلاحا:

هذا المعنى الذي درج عليه اللغويين والمناطقة هو المعنى الذي لاحظه الأصوليون وجنحوا إليه، حينما أرادوا تحديد معنى الترتيب، ويلاحظ هذا عند المطالعة في كتبهم، فنجد ابن عقيل رحمه الله قد عقد له فصلا وعرفه بقوله: " اعلم أن الترتيب: هو وضع الشيء في حقه، وقيل: الترتيب: جعل الشيء في المكان الذي هو أولى به، وقيل: الترتيب: تصيير الشيء في المرتبة التي هي له"[3].ولذلك نجدهم اصطلحوا على تعريفه بقولهم: "هو جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها بوجه ما"[4].

وهذا التعريف ذكره الطوفي في المختصر وهو تعريف للترتيب أيا كان هذا الترتيب، فيكون عاما، يدخل فيه ترتيب أي شيء.

وأكد ذلك عندما شرحه في شرح المختصر بقوله: " قوله: " الترتيب: ...بوجه ما" أي: بوجه من الوجوه ...

---

[1] الرازي، قطب الدين محمود بن محمد، **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية للكاتبي**، المحرر: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، 2014م، ص16.

[2] حاشية الجرجاني على تقرير القواعد المنطقية، ص16.

[3] أبي الوفاء، علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، س.ط: 1420هـ .1999م، ج1، ص196.

[4] عبد القادر بن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، س.ط:1401هـ، ص394.

قوله: "جعل كل واحد من شيئين فصاعدا"؛ لأن الترتيب قد يكون في شيئين، وقد يكون في أشياء كثيرة كجماعة رجال متفاوتين في الأقدار، يجلس كل منهم حيث يستحق، بالنسبة إلى أصحابه.

قوله: "في رتبته "، أي: في موضعه أو منزلته، "التي يستحقها" ، أي: يستحق جعله فيها لوجه من الوجوه؛ لأن أسباب الترتيب والتفاوت في المراتب متعددة ..."[1]

فيمكن أن يعرف ترتيب الأدلة بأنه: هو جعل كل دليل عند الاستدلال به في رتبته التي يستحقها بوجه ما.

خلاصة المبحث:

كل هذه المصطلحات التي تطرقنا لها كان لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا لذلك كان لضبطها الاصطلاحي خاصة أهمية كبيرة لمعرفة المفهوم المقصود في الدراسة ومنه تيسير تصور ثنايا الموضوع.

المبحث الثالث: منهج أبي بكر بن العربي في تبويب وترتيب القبس ونكته عليه

إن لمعرفة مناهج العلماء في مؤلفاتهم أهمية كبرى، وأثراً بيناً في حسن الاستفادة من تلك المؤلفات القيّمة، إذ كلّما كان المتفحص لمختلف الكتب عارفا بمنهج وطريقة المؤلف فيه كانت أسهل إليه تناولا، وأيسر له في أخذ الفوائد المرجوة، وأقرب نفعا. ولأجل ذلك كانت الحاجة ماسة لدراسة منهج المؤلف في مؤَلّفه ومن هذا المنطلق قصدنا في هذا البحث الوقوف على منهج ابن العربي في كتابه "**القبس**" .

وقبل دراسة منهج ابن العربي في ترتيبه وتبويبه للقبس ونكته عليه نرى من الضرورة التعريف بعنوان هذا الموروث الفقهي القيِّم "**القبس**".

---

[1] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مصدر سابق، ج3، ص673/674.

في المطلب الأول: ندرس كتاب القبس بتعريفه وبيان سبب تأليفه وصحة نسبته لمؤلفه، ومن ثم طبعاته ومصادره ومظاهر الاحتفاء به ونتوقف عند الرواية المعتمدة للموطأ فيه.

في المطلب الثاني: ندرس منهجه في ترتيب وتبويب القبس ونكته عليه من عدة جوانب تمّ تقسيمها على فروع سيأتي بيانها في محلها.

المطلب الأول :التعريف بكتاب القبس

من أنفسِ ما أُلّفَ في فن الحديث والفقه والأصول، ومن أجود ما صنعت أنامل ابن العربي، فلقد اعتنى بدراسته العلماء والباحثون، قديما وحديثا، وحفلَت مجالس دروسهم به بحثا وتحقيقا، يستخرجون كنوزه، ويَنهِلُون من مكنوناتِه، وقد ارتأينا أن نعرض تعريفا به موجزا فيما يلي:

اسم الكتاب هو: **(القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)**، وقد ذكر ابن العربي هذا الاسم داخل الكتاب مرارا[1]، وذكره في بعض مؤلفاته كأحكام القرآن[2]، والمسالك[3]، ونسبه له من ترجم له[4]، ويُعد من أهم شروح الموطأ؛ فقد أبان فيه ابن العربي عن علم مالك ومكانته ومكانة كتابه الموطأ، فهو على صغر حجمه يحوي علماً جماً ونكتاً عجيبة، لم يسبقه إليها أحد، فهو كما يقول رحمه الله: " وآخر كتاب قيّد فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة"[5].

وأصل الكتاب عبارة عن أمالي، أملاها ابن العربي في سنة (532هـ) بقرطبة عندما كان مقيما بها في فترة اعتزاله للقضاء وتركه لبلده إشبيلية[6]، كما جاء في كتاب" موسوعة شروح الموطأ" : (أخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ المحدث الخطيب

---

[1] ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**،مصدر سابق ، ص299.

[2] ابن العربي أبو بكر ،**أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، س.ط: 1424هـ .2003م، ج1، ص580.

[3] ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك** ، مصدر سابق ، ج1، ص331.

[4] ابن فرحون ،**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مصدر سابق ، ج2، ص254.

[5] ابن العربي ، **المسالك شرح موطأ مالك**، مصدر سابق ، ص331.

[6] محمد عبد الله ولد كريم، **مقدمة كتاب القبس**، ص66.

العلامة أقضى القضاة، أبو القاسم عبد الرحمن بم محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش رضي الله عنه، حدّثنا الإمام الخطيب جمال الدين أقضى القضاة، أبو بكر محمد بن العربي رحمه الله، إملاء علينا من لفظه بداره بقرطبة، حرسها الله، ونحن نكتب في شهور سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة)[1].

وقد جعل إملاءه هذا قبساً من موطأ الإمام مالك، فلم يقم بشرح جميع أحاديث الموطأ، وإنما ترك بعض الأبواب التي لم تخدم غرضه أو التي أغنى شرح غيرها عن شرحها، وكذلك قدم وأخر في أبواب كتب الموطأ، وأحيانا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد، وأحيانا أخرى يزيد تراجم لأبواب غير موجودة في الموطأ[2]، وطريقته في ترتيبه أنه يذكر الباب الذي ترجم به مالك، ثم بعد ذلك يقول حديث فلان، ومنهجه عموما أن لا يكرر المسائل التي تكلم عليها قبل بل يحيل عليها في كتبه الأخرى[3].

" فالقبس عبارة لمحات دالة على المراد، جعله مؤلفه إملاء على أبواب الموطأ"، وجمعاً لما فيه من الأحاديث والآثار، فهو لم يُعنَ بشرح كل الأحاديث والآثار وأقوال مالك الواردة في الموطأ، بل كان رحمه الله يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات، فإذا كان المآل فيها واحداً، شرح منها حديثا واحداً، وكأنه بذلك شرح جميع الباب، فهو أشبه بالتفسير الموضوعي للموطأ"[4].

الفرع الأول:صحة نسبته لمؤلفه

أما نسبه الكتاب لابن العربي فقد توافرت أدلة قوية داخل الكتاب نفسه وخارجه تؤكد جميعها نسبته لمؤلِّفه

---

[1] عبد السند حسن يمامة، **موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، ط1، س.ط: 1426هـ .2005م، ج1، ص293.

[2] المصدر نفسه، ص148.

[3] محمد ولد كريم ،**مقدمة كتاب القبس**، ص70.

[4] ابن العربي، **المسالك شرح موطأ مالك**، مصدر سابق، ص266.

ـ وجود اسم ابن العربي على جميع نسخ الكتاب المخطوطة[1]، ويثبت ذلك ما جاء في كتاب " قانون التأويل" (ص:132).

ـ توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه من خلال محققه الدكتور "محمد عبد الله ولد كريم" ويظهر ذلك على واجهة الكتاب.

ـ مقدمة المحقق كافية على صحة نسبته لابن العربي، التي جاء فيها: (ومن هذه الشروح البعيدة عن أيدي عامة القراء، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري)[2].

ـ نص عليه ابن العربي في بعض كتبه، ومن ذلك على سبيل المثال: "المسالك في شرح موطأ مالك" حيث قال فيه (وآخر كتاب قيد فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة، فهو كتاب القبس لشرح موطأ مالك ابن أنس)[3].

ـ أكد كل من ترجم لابن العربي من أهل العلم، أن كتاب "القبس" من تأليفه، فقد أثبت نسبته إليه كل من المقري في نفحه[4]، وابن فرحون في الديباج[5]، ونُسب إليه أيضا في كتاب "هدية العارفين"[6].

ـ ذكره العديد من العلماء في مصنفاتهم، مع نسبته إلى مؤلفه، ومنهم:

الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح[7]، والإمام القرطبي في تفسيره[1]، وكذلك ابن الجزري في النشر[2] إلى غير ذلك.

---

[1] ابن العربي، **القبس شرح موطأ مالك ابن أنس**، مصدر سابق، ص65.

[2] المصدر نفسه، ص10.

[3] ابن العربي، **المسالك شرح موطأ مالك**، مصدر سابق،ج1، ص331.

[4] المقري، **نفح الطيب**، مصدر سابق، ج2، ص35.

[5] ابن فرحون، **الديباج المذهب**، مصدر سابق، ج2، ص254.

[6] إسماعيل باشا، **هدية العارفين**، مصدر سابق،ج2، ص90.

[7] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص 583/346.

الفرع الثاني: الغرض من تأليفه

أبان ابن العربي أن الغرض الأكبر من تأليفه"**القبس**" إنما هو لبيان كون الموطأ قائما على بناء الأصول وتمهيدها للفروع، وأن الإمام مالك بنى كتابه على علم أصول الفقه، وأنه أراد بذلك الصنيع أن يكون الموطأ كتابا جامعا بين الأدلة والقواعد، والفقه والأصول حيث قال في القبس: " إذ بناه مالك، رضي الله عنه، على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله تعالى، عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى"[3].

الفرع الثالث: مصادر الكتاب

استقى الإمام ابن العربي رحمه الله مادّته العلمية المستخلصة في القبس من عدة موارد ومصادر نقسمها كما يأتي:

أ- نقوله عن كتب أهل العلم: فقد نقل ابن العربي عن عدد كثير من كتب أهل العلم زمنها على سبيل المثال: الكتب الستة ، و "سنن الدار قطني" و"أوهام مالك" له أيضا، والمدونة .

ب - النقل عن مشايخه أو الرواية عنهم: فقد أكثر النقل عن مشايخه، بل يذكر مكان تحديثهم إياه بذلك الكلام .

ومن ذلك قوله " سمعت القاضي الزنجاني بيت المقدس، والأئمة: حسين الصاغاني، وإبراهيم الدهستاني، والبستي ، والقاضي أبا اليمن...."[4].

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، وعياث الحارث أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، س.ط:1427هـ 1998م، ج 9، ص56.

[2] ابن الجزري ،أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، **النشر في القراءات العشر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،س.ط:1418هـ1998م، ج1، ص36.

[3] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص75.

[4] المصدر نفسه ، ص786.

ج ـ أحيانا يبهم ابن العربي المصدر ولا يصرح به: وهذا كثير في كتابه فإنه ينقل عن غيره، خاصة من شراح "الموطأ" ولا يسميهم، بل يقول:" قال علماؤنا.." أو "قال العلماء..."[1].

أو يقول :" في الكتب المشهورة.."[2]، أو :" الكتب المنبوذة"[3].

الفرع الرابع: طبعات القبس

- ✓ الطبعة الأولى نشرها الدكتور محمد ولد كريم .و هي رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى و قد نشرت في ثلاثة مجلدات سنة 1992اعتمد فيها محققها على ست نسخ خطية .[4]
- ✓ ثم تليها الطبعة الثانية سنة 1998 بتحقيق أيمن نصر الأزهري و علاء إبراهيم الأزهري حيث اعتمدا فيها على نسختين قامت بطبعها دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان و تقع هذه الطبعة في ثلاثة أجزاء.
- ✓ و تليها طبعة ثالثة سنة 2005 حيث طبع في موسوعة شروح الموطأ ضمت ثلاثة شروح : التمهيد و الاستذكار و القبس ، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و اعتمد فيها على نسختين الأولى من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مكونة من جزأين ، أما الثانية فهي نسخة مكتبة نور عثمانية بتركيا و التي تحمل رقم 1115، قام بطبعها مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية و الإسلامية القاهرة بجمهورية مصر العربية.[5]

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص(100،191،200،229).

[2] المصدر نفسه، ص332.

[3] المصدر نفسه، ص223.

[4] **موسوعة شروح الموطأ** ، مصدر سابق ، ص 151.

[5] المصدر نفسه ، ص 194-195.

الفرع الخامس :رواية "الموطأ" المعتمدة في "القبس":وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي أشهر روايات الموطأ وأكثرها انتشارا وتداولا في جميع أنحاء العالم الإسلامي[1].

فقد اعتمد الحافظ ابن العربي في كتابه "القبس" على رواية يحيى بن يحيى الليثي" للموطأ" ؛ لأنه هو الذي أدخله إلى الأندلس، واعتمد أهلها روايتها[2]،يقول ابن العربي في مقدمة كتاب "المسالك" : "والكلام في شرح الموطأ إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى الليثي الذي دخل الأندلس وأدخله"[3] وهي التي اعتمدها جل شراح الموطأ أيضا من أهل المغرب والأندلس مثل ابن عبد البر وغيره[4].

قال فيها محمد زكرياء الكاندهلوي الهندي: هي الشهيرة في ديارنا بموطأ مالك على الإطلاق، حتى غدت المقصودة بالموطأ إذا أطلق من غير تقييد[5].

ويقول ابن مايأبا في دليل السالك:

(وحيثما موطأ قد أطلقا ـــــــ لها انصرافه لديهم حققا)[6].

بالإضافة إلى أنها آخر الروايات عرضا على مالك؛ إنها الرواية الوحيدة التي وصلت جميع أحاديثها مرسلة كانت أو مقطوعة. حيث أن الجميع أثنى عليها واعتمدوها كالحافظ ابن عاشور والحافظ ابن عبد البر، إذ هي المعين الذي استقى منه ابن العربي مادته العلمية.

---

[1] محمد بن حسن شرحبيلي، **يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ**، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية ، إشراف الدكتور ممدوح حقي، جامعة القزوين، س.ط: 1416هـ1995م، ص110.

[2] ابن العربي ، **المسالك**، مصدر سابق، ج1، ص332.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص304.

[4] ابن عبد البر أبي عمر يوسف ،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق وتعليق وتصحيح: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير، ج1، ص10.

[5] محمد زكريا الكاندهلوي الهندي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، مصر، ط3، س.ط:1393هـ1973م، ص40.

[6] محمد حبيب الله بن مايأبا الشنقيطي، **إضاءة الحالك من ألفاظ دليلي السالك إلى موطأ الإمام مالك**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، س.ط: 1354هـ، ص42.

الفرع السادس : مظاهر الاحتفاء العلمي بالقبس في الأخذ والاستشهاد

القبس دعامة للفقه المالكي ومن أهم الشروح على موطأ مالك ابن أنس فقد تجلّت مظاهر الاحتفاء به في:

1. الثناء على الكتاب و الاعتناء به:

مما يظهر قيمة الكتاب العليمة، ويسفر عن منزلته ومكانته اعتناء أهل العلم به، وتداولهم له، وتلقيهم إياه بالقبول، إما بالنقل عنه، أو الثناء عليه، أو روايته عن مؤلفه بالإسناد في كتب الفهارس و الأثبات وكل ذلك حصل لكتاب " **القبس**" للحافظ ابن العربي.

فقد أثنى عليه مؤلفه ـ نفسه ـ فقال بعد أن استعرض شروح "**الموطأ**"في كتابه "المسالك ": وآخر كتاب قيِّد فيه علوم جليلة وعلوم خطيرة..."[1].

وقال الدكتور محمد السليماني واصفا كتاب "القبس" :" هو شرح مختصر ركز فيه على استنباط الأحكام الفقهية، على غرار الباجي في "المنتقى"...أتى فيه بالعجب العجاب الذي يحيّر العقول والألباب؛ بحسن الترتيب، وبراعة التقسيم؛ فهو يشير إلى نكت وقضايا لم يسبق إليها، تحت عناوين مختلفة...."[2].

3. الاعتماد عليه في التأليف:فمن الذين أفادوا من الكتاب بالنقل عنه والاقتباس منه كثير من أهل العلم، وقد تنوعت المصادر الناقلة عنه، فنجد كتب التفسير، والمؤلفات في شروح الحديث، وكتب تخريج الحديث، وغيرها، ومن أبرزها:

القرطبي في تفسيره[3]، وابن دقيق العيد في "شرح الإلمام"[4]، والفاكهاني في"رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام"[1]، والدماميني في" مصابيح الجامع"[2]، وابن الملقن في

---

[1] ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**،مصدر سابق، ج1،ص 331.

[2] ابن العربي ،**قانون التأويل**، مصدر سابق، ص133.

[3] القرطبي، **الجامع في أحكام القرآن**، مصدر سابق، (10/3)، (107/7)، (3/8).

[4] ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف عبد الله، دار النوادر، ط2009،1م، ج 3 ، ص 551.

"التوضيح شرح الجامع الصحيح"[3]، والسيوطي في "التوشيح شرح الجامع الصحيح "[4] وفي "تنوير الحوالك شرح موطأ مالك"[5]، والزرقاني في "شرح موطأ مالك" ، والمغربي في "بدر التمام في شرح بلوغ المرام"[6]، والصنعاني في "سبل السلام "[7]، والشنقيطي في "كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري"[8]، وهناك الكثير.

ويلاحظ من أسماء هؤلاء العلماء ومصنفاتهم أن الكتاب كان معتمدا لدى أهل العلم على توالي القرون إلى زماننا هذا، مما يدل على أثره العلمي، وقيمته العظيمة .

المطلب الثاني: سمات المنهج العام لأبي بكر بن العربي من خلال (فقه الترتيب والتبويب والنكتة)

ارتأينا أن ندرس منهج القاضي ابن العربي في "القبس" من عدة جوانب متنوعة كانت قد ظهرت لنا عند مطالعتنا له، تمَّ تقسيمها على

---

[1] الفاكهاني، عمر بن علي اللخمي، **رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب وآخرين، دار النوادر، بيروت، ط1، 2010م، ج 2 ، ص 358/14

[2] الدماميني، بدر الدين أبو عبد الله محمد، **مصابيح الجامع**، شرح الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق: نور الدين طالب، قطر، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، ط1، 2009م، ج 1 ، ص 146.

[3] ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **التوضيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1، س.ط:2008م، ج8، ص8.

[4] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، س.ط:1998م، ج2، ص709.

[5] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، **تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1389هـ، ج1، ص130/29.

[6] المغربي، الحسين بن محمد، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الرياض، ط1، س.ط:1994م، ج2، ص363.

[7] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام في شرح بلوغ المرام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط4، س.ط:1960هـ، ج1، ص162.

[8] الشنقيطي، محمد الخضر الجكني، **كوثر المعاني والدراري في كشف خبايا البخاري**، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، الرياض، ط1، س.ط:1995م، ج278/5،ج487/6.

فروع شرحنا فيها ما يستلزمه عنوان الفرع وقد اعتمدنا كثيرا على الأمثلة التطبيقية التي تبين الجانب المنهجي المقصود والإحالة إلى مواضعها في القبس إذ لم نوردها جميعها لكثرة عددها.

سندرس منهجه من خلال: تضعيف مختلف الأقوال وردها، ما تعلق بالمذهب المالكي، ما تعلق بالأصول، ما تعلق بالجانب الحديثي، كيفية ترتيبه وفقه تبويبه ، وأخيرا نكته الحديثية).

الفرع الأول: تضعيف الأقوال وردها

من خلال القراءة الاستكشافية لكتاب القبس والتأمل في منهج ابن العربي فيه، نجد أبرز ما قام به كيفية تضعيف الأقوال وردها،من أجل تقليل خلاف أو تخفيف نزاع ، والتقريب بين المذاهب ، ولا بد أن نشير إلى أن ابن العربي استند في تضعيفه وردّه للأقوال وتنقيحها إلى الأدلة الشرعية المشهورة عند المالكية، إذ لم ينشأ ذلك على انطباعات شخصية ولا ميولات ذاتية.

فقدانتقينا من القبس نماذج لنبين فيها طريقة ابن العربي في الرد على المخالفين و تضعيف أقوالهم .

مسألة من أدرك ركعة من صلاة :قال صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[1].قال ابن العربي هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ليس معناه أنها تجزيه عن باقيها، وإنما معناه أنه أدرك الفضل ولزمه حكم الإمام الذي نواه ولزمه في الاقتداء به[2].

ولما فصّل ابن العربي في شرح هذا الحديث تعرض إلى بيان المقصود منه من جميع الأركان والصفات وصولا إلى قول أبي الوفا :

---

[1]أخرجه مسلم في **صحيحه** ، (رقم الحديث:607)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة(423/1). وأخرجه البخاري في **صحيحه** (رقم:580)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (120/1).

[2]ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، مصدر سابق، ج1ص91.

يقول ابن العربي قد سمعت أبا الوفا (إمام الحنابلة ببغداد) يقول : من نسي قراءة الفاتحة في الثلاث ركعات قرأها في الركعة الرابعة أربعة مرات ، وقال يسند ذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه[1].

هنا ابن **العربي رد هذا القول وخالفه** بقوله لفظ **(ولا أقول به)**هذا اللفظ يستلزم أن ابن العربي خالف أبا الوفا في قوله ومنه **خالف أبو بكر الصديق أيضا** .

مسألة العمل في الوضوء:

الوضوء أصل في الدين وطهارة للمسلمين ،وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه توضأ فقال هذا وضوئي ووضوء خليلي إبراهيم)[2]

فقيل هنا الوضوء أقسام وهي ستة : للدعاء، لرد السلام ، للنوم، وضوء لقراءة القرآن، وللدخول على الأمراء ، ووضوء الحدث ،حيث اختلف العلماء في هذا التقسيم أما المتفق عليه بين علماء المالكية أن الرجل إذا توضأ بنية رفع الحدث الطارئ عليه فإنه يجوز له أن يفعل كل شيء مما سبق تقسيمه كان الحدث مانعا منه مطلقا، إلا أن القاضي أبو الحسن بن القصار كان له رأي آخر، فقال إن كان رفع الحدث هنا مطلقا صح قولكم ، أما إذا كان مقيدا بفعل لم يجز إلا ذلك الفعل ومثل له كأن يتوضأ المصلي للظهر فلا يجوز له أن يصلي به العصر .

رد ابن العربي على قول ابن القصار وخالفه فيه بقوله(**هذا قول ساقط)** وذكر تعليله، وأيضا في نفس المسألة خالف أشهب إذ قال أنه يجزيه أن يصلي بوضوء الفضيلة. أما ابن العربي قال لا يجزيه لأنه لم ينو الطهارة والإباحة وإنما نوى الكمال والفضيلة[3] .

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص92.

[2] ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (رقم:419)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا(145/1).

[3] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص117.

مسألة الماء و النجاسة :

قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[1]،هنا وردت في الحديث فائدة بديعة في بيان الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة ، أو ترد النجاسة على الماء ، فالثابت أن النجاسة تؤثر في الماء وأن الماء يذهب النجاسة والمأخوذ بعين الاعتبار كثرة الماء مع قلة النجاسة والعكس .

فإن لملاقاة النجاسة للماء ثلاث صور، أجمع العلماء على صورتين هما:

الأولى: أن ما تغير بالنجاسة يحكم بنجاسته، سواء كان قليلا أو كثيراً [2].

الثانية: أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة إذا لم تغير أحد أوصافه[3].

وموضع خلافهم : في الماء القليل إذا لاقته النجاسة، ولم تغير أحد أوصافه.

فعند ابن القاسم إذا كان الماء يسيرا فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه وهذا مطلقا، عند الشافعية فهو مقيد بأقل من قلتين استنادا لحديث ابن جريح (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[4]**لم يوافق ابن العربي** رأي الشافعية ورد قولهم إذ قال **هذا حديث لم يصح.**

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (رقم:162)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا(43/1). وأخرجه ابن ماجه في سننه(رقم:395)، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يخل يده في الإناء قبل أن يغسلها(139/1)، ومسلم في صحيحه(رقم:278)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (233/1).

[2] ينظر: النيسابوري، إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ، ط1، س.ط: 1425هـ .2004م، ص35، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ت.ن: 1388هـ .1968م، ج1، ص20.

[3] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، س.ط: 1395هـ .1975م، ج1، ص30.

[4] أخرجه النسائي في سننه (رقم:52)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء(46/1).

وروى ابن نافع عن مالك رضي الله عنه أن يسير النجاسة إذا وقع في كثير من المائعات كالزيت واللبن فإنه لا ينجسها ، رد ابن العربي عن هذا فقال **هذا قول ضعيف** وذكر علته في التضعيف.

في مسألة الطهور للوضوء:

الصحابة على جواز الوضوء بماء البحر إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو حيث قال عبد الله بن عمرو: "هو طبق جهنم "وقال : "هو نار..." ، حيث أشار أنه ماء لا يتوضأ به. لكن ابن العربي هنا ضعف قول ابن عمرو في قوله (هذا ضعيف) وردّ عليه قائلا أنه لو كان ماء عذاب أو سخط لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم في ركوبه بالإضافة إلى أنه ماء منزل من السماء طاهر ولا يمنع من الوضوء به[1].

مسألة صيام يوم العيد و الدهر :

صيام يوم العيد :اختلف الناس في النهي عن صوم يوم العيد فقال عامة العلماء أنها شريعة غير معللة ، و قال (الأحناف) : أن النهي معلل بعلة وهي أن الناس أضياف الله أذن لهم في الأكل عنده يوم الفطر و من قربانهم يوم النحر فصار النهي لمعنى ، و خالف بهذا النهي عن الليل إذ صار النهي فيه لغير معنى ، فركبو عليه مسالة من نذر أن يصوم يوم العيد ، قال علماء من المالكية أن النذر باطل و قال (الأحناف) يلزمه النذر و يقضي لأن النهي ليس لمعنى في المنهي عنه ، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى [2] ،رد ابن العربي قول الحنفية بقوله **(فاسد)** وقال النهي شريعة وأن قوله (أن الخلق أضياف الله تعالى يبطل بزمان الليل فإنهم أضيافه كل ليلة ومن نذر الليل لا يلزمه فيه قضاء و يبطل بزمان الحيض فإن الحائض لو نذرته لم يلزمها قضاؤه) [3].

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص141.

[2] ابن الهمام ،**شرح فتح القدير** ،تعليق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1424هـ-2003م، ج2،ص386.

[3] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص513.

صيام يوم الدهر :ضعّف ابن العربي قول ابن نافع و عبد الملك حيث قالوا:(أن من افطر متعمدا بعد نذره بصوم الدهر عليه كفارة لأنه لا يجد محلا فارغا للقضاء فتكون الكفارة عوضا منه)،و قال أن هذا القول **ليس فيه خبر و لا له نظير في نظر** .[1]

ونجده رحمه الله أيضا انتقد وضعَّف قول الإمام أبا حنيفة والشافعي في مسائل كثيرة، منها :

ـ قوله في مسألة لزوم الظهار: " فإن شبَّه أهله بعضو من أعضاء أمه فجمهور العلماء أنه يلزمه، وقال أبو حنيفة: إن كان العضو المشبه به مما يحل النظر إليه لم يلزم فيه ظهار، وهذا ضعيف؛ لأنه لا يحل النظر منها إلى عضو بشهوة، وهذا موقع الظهار، فإن شبه عضواً من امرأته بظهر أمه مثل أن يقول: يدكِ عليَّ كظهر أمِّي، قال الشافعي: لا يكون ظهارا إلا أنه ليس بظهر حقيقة ولا لفظاً، ولا يدخل الظهر تحت مطلق لفظه، وهذا ضعيف، لأنه قد وافقنا على أن الطلاق لو أضافه إلى يدها للزمه فكذلك الظهار، ولا جواب لهم عن هذا"[2].

ـ وقال أيضا في موضع آخر في مسألة الظهار: "وقال الشافعي وأبو حنيفة: إذا لم ينو لم يكن شيئا؛ لأن الله قال: **[الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم][المجادلة2]**، فلا بد من ذكر لفظ الظهر. قلنا لهم: سبحان الله، أظاهرية في موضع النحل وأنتم رؤساء القياس؟ ولو سلكنا معكم الظاهرية فهي لنا..."[3].

الفرع الثاني:ما تعلق بالمذهب المالكي(ملامح خدمته للمذهب في موافقته له، الثناء على إمام المذهب، الترجيح والاختيار داخل المذهب،..)

أولا: نصرة مذهب مالك وموافقته له وإبراز صحة ما ذهب إليه:

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص 512-513-514-515.

[2] المصدر نفسه، ص737.

[3] المصدر نفسه، ص 737.

إنّ المتصفح لكتاب القبس يجد أن ابن العربي ناصر المذهب في مجموعة من المسائل والفروع وأثبت صحة أقواله، من خلال نقد الأدلة ومناقشتها وتمحيصها، ومجادلة الخصوم، ومن أمثلة ذلك في نصرته لمذهبه:

ـ قوله في مسألة تكرار مسح الرأس. قال ابن العربي في القبس:" اختلف الناس في تكرار مسح الرأس فرأى مالك وأبو حنيفة أنه لا يكرر، ورأى الشافعي تكراره، وقد مهدت ذلك في مسائل الخلاف، والمعمول عليه هنا أن كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما نقل مسح الرأس مرة واحدة. فإن قيل قد روي عن عثمان أنّه نقل مسحه ثلاثا، قلنا: ذلك لم يصح نقله عن عثمان، قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها أن مسح الرأس مرة واحدة"[1].

نلاحظ أنّ ابن العربي هنا وافق رأي الإمام مالك في مسألة مسح الرأس وأثبت صحة ما ذهب إليه .

ـ قوله في شرط النية في الصيام: قال ابن العربي في القبس: "وأسندته حفصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام في الليل)[2]، وحمل مالك رضي الله عنه هذا الحديث على عمومه في النفل والفرض والحق معه؛ لأن القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل، فأما بعده فمحال أن يرجع إليه؛ لأن المستقبل لا يلحق الماضي حساً ولا حكماً"[3].

نجد هنا أن ابن العربي أيّد الإمام مالك في حمله للحديث على العموم بقوله (والحق معه)، إذ هذا وجه لنصرته وتأييده وموافقته لإمام مذهبه .

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص125.

[2] أخرجه النسائي في سننه(رقم:2334)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك(197/4)، وابن ماجه في سننه(رقم:1700)، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم(642/1).

[3] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص165/164.

ـ قوله في شروط الزكاة : قال ابن العربي في القبس في باب الزكاة [1] ،أن شروط الزكاة تجب بستة أمور وعدّها وهي: الحرية، الملك، أن يكون تاما، الحول، النصاب، مجيئ الساعي.

أما عن شرط (الإسلام) فلم يعتد به ابن العربي ولم يعتبره شرطا لصحتها مؤيدا وموافقا في ذلك المالكية، حيث قال إنها ليست من مذهب مالك وأيضا أضاف العقل والبلوغ للإسلام وقال ليسا شرطا لصحة الزكاة لأنه لا خلاف بين المالكية أنها تجب على الصبي والمجنون.

وهذا أيضا من أوجه موافقته لمذهبه .

ومن موافقاته لأعلام مذهبه نجده وافقهم أحيانا كموافقته لسحنون في مسألة وضع اليدين على الصدر، قال ابن العربي: " اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات: تركها في كل صلاة لأنها عمل واعتماد يستغنى عنه، فعلها في النافلة دون الفريضة لأنها تحتمل العمل دون الفريضة، فعلها فيهما جميعا لأنها استكانة وخضوع وهو الصحيح."[2]، هنا ابن العربي اختار الرواية الثالثة والتي هي رواية سحنون بقوله وهو الصحيح وبذلك يكون وافق رأيه في المسألة.

ثانيا : الثناء على الإمام مالك:

قال الإمام الشافعي (إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين) فقد أكثر كبار العلماء الثناء على الإمام مالك رحمه الله في ثنايا مؤلفاتهم وفي غيرها ،فكان ابن العربي من بينهم إذ لم يخلو قبسه من ثنائه على مالك فكلما تطلب الأمر ذلك أثنى عليه .

نذكر البعض من ثناء ابن العربي عن الإمام مالك في القبس :

ـ ذكر في باب السهو : ..."وقد نبّه مالك، رضي الله عنه، في هذا الباب، إلى فقه حسن لا يدركه إلا مثله وهو أنه أدخل هذا الباب في أثناء السهو ليبين لك

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص455.

[2] المصدر نفسه، ص347.

أن جبران السجود إنما شرع في الأفعال الظاهرة وليس في الأفعال الباطنة مدخل، وهذا يدل على أن مذهبه الإجزاء فيها ليس فوقه ولا بعده ما يقتدى به مثله"[1].

ـ ذكر في باب السترة : ".. ولكن تفطّن مالك، رضي الله عنه ، لسعة باعه في العلم، وعِظَمِ اطلاعه بالنظر، إلى مسألة فاتت من سواه وذلك أنه قال :(من نذر أن يصوم في مسجد الرباط لزمه أن يأتيه ومن نذر أن يصلي فيه لم يكن عليه شيء) ، وذلك لأن حماية الثغر تجتمع مع الصوم ولا تجتمع مع الصلاة"[2].

ـ ذكر في حديث علي في النهي (عن قراءة القرآن في الركوع) قال :" هاهنا أصل من أصول الفقه لم يتفطن له إلا مالك، رضي الله عنه، وهو أن مراتب الرواة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، خمس"[3].

وهناك العديد من تنوع صور ثناء القاضي ابن العربي على الإمام مالك رحمه الله في مؤلفه القبس[4].

ثالثا: ذكره لتفردات الإمام مالك:

فقد كان ابن العربي ينسب الإمام مالك إلى التفرد أحيانا ومن بعض ما ذكره لتفرداته ما يلي:

ـ يقول: " انفرد مالك، رضي الله عنه، عن الفقهاء بأن لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين"[5].

ـ يقول: "وانفرد مالك عن جميع العلماء بمسألة في الأجل فقال أن يسلم إليه في بلد في طعام في بلد آخر"[1].

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص244.

[2] المصدر نفسه، ص361.

[3] المصدر نفسه، ص224.

[4] المصدر نفسه، ص344،314....وغيرهم.

[5] المصدر نفسه، ص204.

ـ قال: "وزاد مالك مسألة غريبة خالف فيها جميع الفقهاء وبناها على قاعدتين..."[2].

رابعا: إثراء المذهب بالترجيحات الفقهية :

من ملامح جهود ابن العربي في خدمة المذهب المالكي أنه اعتنى بالترجيح بين أقوال أئمة المذهب عند اختلافهم في مسألة من المسائل فينظر فيها ويأخذ بالقول الذي يعضده الدليل وتؤيده طبيعة الأصول التي يقوم عليها المذهب ، وهو رحمه الله لا يبالي خالف غيره أم وافقه ما دام ينقاد في ذلك كله وراء الدليل والحجة[3]. فقد اعتمد مسلك الترجيح كثيرا في كتابه القبس و كان له أثرا كبيرا في خدمته للمذهب المالكي و من هذه الترجيحات : ترجيح أحاديث الجواز على المنع في مسالة الصوم في السفر: عند تعارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم صاموا في السفر (أولئك هم العصاة)[4] وقال : (ليس من البر الصوم في السفر)[5] مع حديث أنس رضي الله عنه :(سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم)[6]

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص833.

[2] المصدر نفسه، ص834.

[3] نور الدين محمد ميساوي، **أثر ابن العربي في الفقه المالكي**، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، إشراف: عبد المجيد محمود الصلاحين، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م، ص224.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه(رقم: 1114) كتاب الصيام باب جواز الصوم و الفطر في رمضان للمسافر في شهر رمضان، ص498.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه(رقم:1946)،كتابالصوم باب قول النبي صلى الله عليه و سلم لمن ظلل عليه و اشتد الحر،ص962 ، و مسلم في صحيحه(رقم: 1115) كتاب الصيام، باب جواز الصوم و الفطر في رمضان للمسافر، ص492.

[6] أخرجه البخاري في صحيح(رقم: 1946)،كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بعضهم بعضا في الصوم و الإفطار، ص 962.

و حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له في الصوم في السفر (إن شئت فصم و إن شئت فافطر)[1].

خامسا:إثراء المذهب بالاختيارات الفقهية:

إن الاختيار نوع من الاجتهاد و مسلك تجديد و ليس انتقاء بالذوق فكان ابن العربي أحيانا يوافق إمام مذهبه و أحيانا يخالفه باختيار مذهب إمام آخر و هذا الاختيار ضمن شروط أحاط بها ابن العربي و توفرت فيه و مثال ذلك :

ـمسألة حكم العمرة هل هي واجبة أم مندوبة ؟فاختار ابن العربي القول بعدم وجوب العمرة حيث قال : "و الصحيح ما قلناه من الأثر و النظر .أما الأثر

فقول الله تعالى :{**ولله على الناس حج البيت**} [**آل عمران /97**] ،و لم يذكر العمرة ..." [2].

ـ والقبس يحمل في ثناياه العديد والعديد من الاختيارات الفقهية سنتوقف عند أغلبها في الفصل التطبيقي للبحث .

ألفاظ ابن العربي في الاختيارات الفقهية:

بعد استقراء كتاب "القبس" من أجل استخراج اختياراته الفقهية لاحظنا اختلاف وتعدد في ألفاظ الاختيار عند ابن العربي وعلى هذا قمنا بتصنيفها إلى ألفاظ صريحة وأخرى غير صريحة من أجل ترتيب طريقة طرحها.

أـ الأساليب الصريحة في الاختيار: فقد استخدم ابن العربي ألفاظًا صريحة دلّت على اختياره:

لفظ (والصحيح):كقوله: " وأما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك رضي الله عنه، وهو الصحيح من قول سائر العلماء"[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه(رقم: 1943)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر و الإفطار،ص 961 ، و مسلم (رقم: 1121)، كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم و الفطر في السفر، ص 500.

[2] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق ، ص 540.

لفظ " الاختيار":ويتضح ذلك في قوله: " صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة فإنما تكون بحال الضرورة، .....وهذا الذي أختار"[2].

لفظ (الحق):كقوله :" وقال ابن حبيب من علمائنا: بل هي على الترتيب وهو الحق "[3].

لفظ (والذي عندي):كقوله:" والذي عندي في ذلك أن الزكاة اسم مشترك يقال على النماء والطهارة بمعنيين مختلفين"[4].

لفظ (والذي يصح) و (أصح):كما في قوله: " والذي يصح أن الظهر أصلٌ والجمعة بدل" ،وقوله: "والأول عندي أصح"[5].

لفظ (المشهور):كقوله: "فإن قلنا : إن اليمين محمولة على العرف، وهو المشهور لزمه أن يدخلها حاجا أو معتمرًا لأن ذلك هو العرف"[6].

تصريحه بأنه مع القائلين بالقول المختار: فأحيانا ما يصرح ابن العربي أنه مع القائلين بأمر أو حكم معين كأن يذكر قولًا ثم يقول: "**وبه أقول**" :كما في قوله: " ..يتحرى فيهما وهو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول"[7].

ب ـ الأساليب غير الصريحة في الاختيار:

ـ وصفه صاحب القول المختار بما يقتضي تقوية قوله: فأحيانا يعبر ابن العربي عن القول الذي يختاره بوصف القائل به أو القائلين به بما يدل تقوية قوله، **كأن يقول : "قال علماؤنا" أو "قال العلماء" أو "قال أصحابنا"** [8] .

---

[1] ابن العربي، **القبس**، (مصدر سابق)، ،ص474.

[2] المصدر نفسه، ص 378.

[3] المصدر نفسه، ص499.

[4] المصدر نفسه، ص 451.

[5] المصدر نفسه، ص 86.

[6] المصدر نفسه، ص 628.

[7] المصدر نفسه، ص 663.

[8] المصدر نفسه، ص(229/200/191/100)

ـ **وصفه القول المختار بما يفيد ميله إليه:**فأحيانا لا يعبر عن اختياره بقول جازم، ولكن يأتي بتعبير يدل على أنه يميل إلى قول معين، كأن يقول: " **وهذا أشبه بمذهبنا**" ونحو ذلك .

ـ **جزمه بأنّ دليل القول المرجوح لا يصح:** فيستخدم ابن العربي أحيانا أسلوب الجزم بعدم صحة دليل القول المرجوح، فيعبر عنه بأنه : "**ضعيف**"[1] أو "**ساقط**"[2] أو "**باطل**"وقوله: "**وهي رواية ضعيفة لا أصل لها**"[3] وقوله " **وهذا لا يصح**"[4] وقوله " **وهذا غلط بيّن**"[5]أو نحو ذلك ...

وفي نهاية هذا نكون قد وقفنا على أهم ألفاظ اختيار ابن العربي الصريح منها وغير الصريح وما ذكرناه ليس على سبيل الحصر فقط لنبين إجمالا ألفاظه في الاختيار الفقهي.

الفرع الثالث:ما تعلق بالأصول (عنايته بأبواب أصول الفقه، المقاصد،....) .

اعتنى ابن العربي عناية كبيرة بالأصول حيث ألف كتابه القبس على تمهيد الأصول للفروع تبعا للموطأ حيث قال :"هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام و هو آخره ، لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع و نبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله و فروعه .."[6]

وتظهر عنايته بالأصول من خلال :

1/ تأصيل المسائل:و ذلك من خلال الإشارة إلى أقوال و آراء الإمام مالك و الإشارات الأصولية و ربطها بالترجيح و الاستدلال مثل قوله : نبه مالك رحمه

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق ، ص76.

[2] المصدر نفسه، ص 117.

[3] المصدر نفسه ، ص 185.

[4]المصدر نفسه، ص 427.

[5]المصدر نفسه، ص 789.

[6] المصدر نفسه، من مقدمة الكتاب ، ص 75.

الله تعالى ،بحديث عمر رضي الله عنه على أصل كبير من أصول الفقه و هو سكوت باقي القوم على قول بعضهم فانه يكون إجماعا ، لان عمر رضي الله عنه كتب إلى الأمصار بكتابة فما اعترضه أحد ، و نبه به أيضا على أصل آخر من أصول الفقه و هو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم[1].وقوله : "..و هذا يدل على مسالة حسنة من أصول الفقه و هي تعلق الحكم الشرعي بعلل كثيرة كامتناع من وطئ الحائض المحرمة الصائمة بخلاف العلل العقلية فان الحكم لا يتعلق منها إلا بواحدة " [2]و هذا كثير في كتابه[3] .

2/الجمع بين الأدلة :من سمات ابن العربي في عرضه للمسألة التي يورد لها أدلتها أنه أحيانا يجمع بينها فمثلا جمع ابن العربي في مسالة التأمين بين حديثين وهما ، قول أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (إذا امن الإمام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) [4]،و قوله أيضا: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين)[5] و حديث (و قالت الملائكة في السماء آمين)[6]، ووجه الجمع هنا أن الملائكة الحاضرين تقولها ويقولها من فوقهم حتى تنتهي إلى ملائكة السماء فإنهم صافون بعضهم فوق بعض درجات إلى العرش [7].وهناك العديد من الأمثلة التطبيقية التي جمع فيها ابن العربي بين الأدلة عند تعارضها لدفع التعارض عنها وردت في القبس[8]

3/ـ عنايته بحكاية الإجماع:

---

[1] ابن العربي، **القبس** مصدر سابق ، ص 81.

[2] المصدر نفسه ، ص 113.

[3] ينظر المصدر نفسه : 161/147/108/103 /207/203/194.و غيرها .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه(رقم: 780)، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتامين(487/1).

[5] أخرجه أبو داوود(رقم:935)، كتاب الصلاة، باب التامين وراء الإمام(288/1-289).

[6] أخرجه مسلم في صحيحه(رقم: 74) ،كتاب الصلاة ، باب التسميع و الحميد و التامين (307/1).

[7] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق ،ص 236-237.

[8] ينظر: المصدر نفسه: ص175 /194/ 281/213/ 421/391/369/299.وغيرها .

يشير ابن العربي إلى الإجماع كثيراً، وينقله محتجاً به في كتابه، ومن ذلك:

قوله: "والشك لا يوجب حكما في الشرع بإجماع"[1].

وتارة ينفي الخلاف، كما في قوله: "و أما الجماعة يعني في الصلاة ـ فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف"[2].

وتارة يحكيه بلفظ إجماع الأمة، كما في قوله: "أما الستر ـ يعني ستر العورة في الصلاة ـ فهو فرض إسلامي بإجماع الأمة..."[3].

ويقول: " وأما نكاح المتعة فتحريمه بإجماع الأمة، والإجماع أكثر من الخبر"[4].

ونحو ذلك من العبارات العديدة الدالة على عنايته بحكاية الإجماع[5].

4/ عنايته بذكر الضوابط و القواعد الحديثية والفقهية والأصولية:

من المعلوم أن القواعد الكلية الكبرى هي أنفع ما يكون في ضبط مسائل العلم، وقد اعتنى بها ابن العربي عناية ظاهرة تجلت في ما يلي:

ـالقواعد الفقهية:

قوله: "ومن أصول الشريعة: أن الجاهل بالحرام إذا واقعه سلم من العقوبة والآثام"[6].

ـ القواعد الأصولية:

قوله: "عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل: أصل لا يزعزع" [7]

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص128.

[2] المصدر نفسه، ص81.

[3] المصدر نفسه، ص211.

[4] المصدر نفسه، ص715.

[5] المصدر نفسه، ص(687، 702، 833، 836).

[6] المصدر نفسه، ص190.

[7] المصدر نفسه ، ص203.

وقوله: "كل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة لا حكم لها"[1]

قوله : " ..انه لا إشكال في ضعف قول من قال إن الجمعة تنعقد باثنين لان فائدتها لا توجد في ذلك ، و كل صورة تذهب بفائدة الحكم و العبادة لا حكم لها "[2] و غيرها من القواعد[3].

5/ استثماره لمقاصد الشريعة الإسلامية :

لايخفى علينا أنابن العربي كان من أعلام المذهب الذين جعلوا نصب أعينهم قاعدة انبناء الشريعة على جلب المصالح والمنافع، ودرء المفاسد والمضار، وكيف التمسوا أسرار التشريع وعلل الأحكام ليظهروا كمال شرع الله وعظيم حكمته. فظهر لنا أن القبس فيه مادة علمية مقاصدية من خلال العلل والمعاني التي كشف عنها ابن العربي بنفسه، وهذه العلل هي لبّ الفقه وجوهره.

لقد اختلفت مفردات وألفاظ ابن العربي التي عبَّر بها عن استثماره للمقاصد فأحيانا يعبر عنها بلفظ القصد، المصلحة، الضرورة والمشقة، وتارة يعبر بألفاظ مقصدية أخرى مثل: "لأجل" ،" الحفظ"، "الأمانة الكلية" ، "صيانة"، وكثيرا ما يستقل بعنوان صريح يقول: "تنبيه على مقصد".

ومن ما ورد في "**القبس**" مبينا لنا إعمال القاضي ابن العربي للمقاصد نذكر منه ما يلي على تفصيل للألفاظ السابق ذكرها:

- ✓ التعبير بلفظ القصد :

قال القاضي: " وأما ضالة الإبل فغضب النبي صلى الله عليه وسلم...**لقصد** الحفظ على الغير ولقصد انتفاع الطالب"[4].

- ✓ التعبير بلفظ المصلحة:

---

[1] ابن العربي، **القبس** ، مصدر سابق، ص272.

[2] المصدر نفسه، ص 271-272.

[3] المصدر نفسه، ص 95/203.

[4] المصدر نفسه، ص948، 485، 487، 674.

قال القاضي: "وأما مالك رضي الله عنه فكان حبر الشريعة حبر اللغة لم يخف عليه شيء من هذه الاعتراضات، ولكنه كان حواطا على الدين ملتفتا إلى **مصالح** المسلمين"[1].

✓ التعبير بلفظ الضرورة والمشقة ونحو ذلك:

قال القاضي: " والأصل في ذلك **الضرورة** الداعية إلى ذلك"[2].

✓ التعبير بألفاظ مقصدية أخرى:

ـقال القاضي: "فأما ضالة الإبل فقد خلصت للطمع لأنه لو تركها لما خاف عليها، والأخذ إنما هو **لأجل** الخوف ورضي الله عن هذا السائل.."[3].

ـ قال القاضي: "لقصد **الحفظ** على الغير..."[4].

ـ قال القاضي: "فاقتضت المصلحة العامة، **والأمانة الكلية** في حفظ الشريعة ومراعاة الحقوق..."[5].

ـ قال القاضي: "إن اليمين لا توجه لمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة وذلك مستمد من قاعدة **صيانة** الأعراض..."[6]

وهناك العديد من المقاصد والمصالح المصرّحُ عنها من قبل ابن العربي مبثوثةٌ داخل المسائل الفقهية خاصة عند ترجيحه أو بيانه لوجه فقهي.

---

[1] ابن العربي، **القبس** ، مصدر سابق ، ، ص465/301.

[2] المصدر نفسه ، ص886.

[3] المصدر نفسه، ص 948.

[4] المصدر نفسه، ص 948.

[5] المصدر نفسه، ص 465.

[6] المصدر نفسه، ص 896.

الفرع الرابع:ما تعلق بالجانب ا لحديثي:

يمكن الإشارة إلى ملامح من منهج ابن العربي في الجانب الحديثي من خلال الوقوف على كيفية عرضه وشرحه و استدلاله للأحاديث التي أوردها في القبس:

ما لاحظناه في القبس أن ابن العربي اعتمد على شرح أحاديث مختلف الأبواب شرحاً موضوعيا وذلك على النحو الآتي:

1ـ يذكر موضوع الباب ويورد أحاديثه في الموطأ، ويقوم بشرح الموضوع من خلال تلك الأحاديث ، وهذا بارزٌ في جلّ أبواب القبس.

2ـ قلّما يشرح ألفاظ الأحاديث ومفرداتها شرحا مفصلاً، حتى غريب الحديث فإنه نادراً ما يشير إليه.

3ـ أحيانا لا يذكر في الباب أحاديث الموطأ، بل يورد غيرها لا سيما إن كانت أقوى منها، وهذا قليل[1].

4ـ ومن الملاحظ أنه يعتني بالحديث المرفوع، أما ما كان مقطوعاً أو موقوفاً فقلّما يعتني بهما، إلا إذا لم يكن في الباب سواهما، فإنه يوردهما.

5ـ يعتني بالجانب اللغوي في الحديث عند الحاجة لذلك لاسيما إن وجد للفظ أثر على المعنى وهذا ملاحظ في عدة مواضع .

6ـ أحيانا لا يذكر نص الحديث كاملا ويشير إليه بذكره لطرف متنه، أو صحابيه، أو مرسله.

7ـ حكمه على الأحاديث التي يوردها بالصحة والضعف :

كما قال :" وقد تعلق الشافعي بحديث مداره على ابن جريح: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، وهو حديث لم يصح"[2].

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص112.

[2] المصدر نفسه، ص130.

وقال: "وهذا حديث منكر يرويه أبو خالد عن قتادة عن أبي العالية، فهو باطل ومنقطع"[1].

وهذا عديد وواردٌ في كتابه كثيرا[2].

8ـ اعتناؤه بأصول أحاديث الأبواب: حيث أنه يورد تحت كل باب أصول أحاديثه التي يقوم عليها، ومن أمثلة على ذلك:

قال: "و أحاديث الحيض أربعة..."[3].

قال: "وأصول أحاديث السهو ستة..."[4].

وقال في باب قصر الصلاة: هذا باب عظيم، أحاديثه كثيرة ومسائله متشعبة... وأصل الأحاديث حديثان..."[5].

الفرع الخامس:كيفية ترتيبه للقبس وفقه تبويبه له:

من المعلوم أن الترتيب والتبويب من ضرورات منهج البحث العلمي من أجل عرض صورة واضحة لموضوعات مختلف المؤلفات. فالترتيب المنطقي يساعد على استيعاب موضوع القبس، والتبويب يساعد على الإحاطة بمضمون القبس قبل قراءته ويُسهل الرجوع إلى المسائل عند الحاجة . وكلاهما كانا بارزان في منهج ابن العربي العام في "القبس" فأحسن ترتيبه وأبدع في تبويبه ومن هنا سنحاول إظهار كيفية تعامله مع الترتيب والتبويب:

فقد أشرنا سابقا أن الكتاب عبارة عن إملاء أملاه ابن العربي و جعل إملاؤه هذا قبسا من" موطأ" مالك فلم يقم بشرح جميع أحاديث "الموطأ"، و كذلك قدم و

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ، ص 137.

[2] المصدر نفسه، ص (85، 111، 141، 146، 224، 538، 542، 1013، 1022).

[3] المصدر نفسه ، ص 183.

[4] المصدر نفسه، ص 244.

[5] المصدر نفسه، ص 327.

أخر في أبواب كتب "الموطأ" و أحيانا يدمج بعض الأبواب مع بعض [1]و يظهر منهجه في كيفية ترتيبه وتبويبه في ما يلي:

1ـالتمهيد للأبواب و دمج بعضها مع بعض :

كان ابن العربي في الغالب يقدم لكل باب أو كتاب بمقدمة حيث يمهد فيها للموضوع أو يعرف فيها بالموضوع ويذكر أحيانا أهمية الباب وفوائده قبل الولوج في شرحه و مثال ذلك في باب المسح على الخفين و باب الحيض و باب السهو و كتاب الجمعة و كتاب الزكاة و الصوم و الحج [2].

و مما لاحظناه من المقارنة بين القبس و الموطأ أن ابن العربي قد دمج بعض الأبواب تحت عنوان واحد و مثال ذلك في باب افتتاح الصلاة فقد دمج عنوان القراءة في المغرب و العشاء و عنوان العمل في القراءة و القراءة في الصبح و غيرها تحت عنوان كيفية القراءة[3].

2/ وضع عناوين أثناء الشرح :

وهذه من إضافات وزيادات ابن العربي في شرحه فقد جعل لمختلف أبوابه وأحاديثه عناوين جانبية تدل على ما تحتها، مثل: إشكال، حقيقة، تنبيه، تنبيه على مقصد، تعليق، تحقيق، تأصيل، تنبيه على وهم، إلحاق، كشف، إيضاح، فقه، تفريع، تكملة...وغيرها.

كذكره في باب النوم عن الصلاة لمجموعة من العناوين: (حقيقة ،فقه ،تفريع ، تكملة ،تنبيه على مقصد ، فائدة ، مسالة ، تعليق)[4]

3/ اعتماده على الاقتصار وتجنبه للإطالة في الكلام:

---

[1] **موسوعة شروح الموطأ** ، مصدر سابق، ص148.

[2] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص 158/182/244/259/450/477/539.و غيرها.

[3] المصدر نفسه ، ص 209.و غيرها مثل ص 106 باب غسل الجنابة .

[4] المصدر نفسه، ص99.

كان ابن العربي مراعيا لاسم كتابه "القبس" في عرضه لمختلف أبواب الكتاب ومحتوياته

فالقبس هو المختصر لذلك كان ابن العربي كثيرا ما يصرح بأن كتابه مختصر لا محل فيه للإطالة والإفاضة في الكلام.

فكان يقول في بعض المسائل: " وفي ذلك تطويل لا يحتمله هذا القبس..."[1].

وقال في موضع آخر: " وقد أشرنا إلى جمل من ذلك في شرح الصحيح فلينظر فيه؛ فإن هذه العجالة لا تقضيه"[2].

وهذا الكتاب مع كونه مختصرا إلا أنه حاول الاستيعاب والشمول، لذا هو من أوفى الكتب المختصرة التي شرحت الموطأ.

4/ النكتة الحديثية في القبس:

ما ظهر لنا جليّاً عند مطالعتنا للقبس هو إيراد ابن العربي في كثير من المواطن لنكتٍ متنوعة قصد بها كفقيه جملة من الفوائد والحكم والإضافات، فكان دقيق النظر حيث إذا التفت خاطره إلى فوائد أو حكم يراها مناسبة ولم يسبقه أحد من الفقهاء قبله يوردها ويسميها "نكتة" فأحيانا تأتي بعنوان مستقل منه "**نكتة أصولية**" ، "**نكتة بديعية**"، "**نكتة**" ،وأحيانا يأتي بها مع سياق الكلام . ومن النكت المنثورة في ثنايا القبس نذكرها على النحو الآتي:ـقوله في مسالة من أدرك ركعة من الصلاة: ((...و الأصل في ذلك **نكتة بديعة** و هي انه إذا أدرك ركعة ، أو ما يكون به مدركا ،فقد فاتته أركان وصفات أركان فليقض ما فاته من ركن أو صفة ركن ومن جملتها ما فاته في الركعة التي أدرك فانه فاته فيها ركن ،و هي الجهر و السورة ،فمن الناس من ألغاها لأنه جعلها تبعا لركنها ،و من الناس من قال بل يقضيها في محل مثلها)) [3].

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق ، ص 200.

[2] المصدر نفسه ، ص 251.

[3] المصدر نفسه، ص 92.

ـإبرازه لحقيقة النوم لما قال في آخر شرحه: " **والنكتة** المشار إليها، في هذا الحديث، قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الله عز وجل يقول: **[وأقم الصلاة لذكري] [طه14]**، هذا خطاب لموسى عليه السلام، أعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه متوجه إلينا كتوجهه إلى موسى وأمته"[1].

ـ قوله: في باب ما جاء في دلوك الشمس، قال "أدخله مالك ، رحمه الله تعالى، **لنكتة** واحدة وإن كان كلام كثير ليبين"[2].

ـ قوله: "**نكتة أصولية** : فإن قيل قد قال تعالى **[يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] [البقرة 185]** ومن أصول القواعد، باتفاق مع أهل السنة، أنه لا يكون ما لا يريد الله تعالى، ونحن نرى مريضا يصوم ومسافرا يصومن فكيف وقع هذا وهو أخبر أنه لا يريده؟ ..."[3].

وهناك الكثير في كتابه[4].

خلاصة المبحث: وقد خلصنا في نهاية هذا المبحث أن "القبس" يعدُّ كتاب أصيل مفيد، فريد في المنهج والطريقة عرض فيه ابن العربي الفقه على تبويب وترتيب متناسقين بعبارات دقيقة منتقاة ، عظيمة الفوائد .

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ،ص103.

[2] المصدر نفسه ، ص94.

[3] المصدر نفسه، ص516.

[4] المصدر نفسه، ص (428، 483، 684، 690، 731، 876).

خلاصة الفصل:

لقد كان القاضي أبو بكر ابن العربي (543هـ) أحد أركان المذهب المالكي، من الذين أسسوا المذهب وأصلوا له، تعددت مشاربه وتنوعت علومه وبرع في علوم شتى، فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم ولعلّ من أبرز ما ألّف كتابه "القبس شرح موطأ مالك ابن أنس" الذي قيل عنه أنه قبسٌ من شعلة الموطأ العظيم ، فهو دعامة للفقه المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل وقد اشتمل على معظم المسائل والأحكام الفقهية ومنه أعطى وزناً خاصاً سواء داخل المذهب أو في عموم الفقه الإسلامي. وقد خلصنا بعد وقوفنا على هذا الأثر القيّم إلى ملاحظة المنهج الذي أبدع فيه ابن العربي من خلال عرضه لمختلف محتوياته فقد تجلّى في :

- حسن تبويبه وترتيبه على الوجه المطلوب.
- المعالجة اللغوية و الحديثية في أغلب أبوابه.
- إظهاره لأصول الإمام مالك والتحقيق فيها.
- بيان النكت التي من ورائها فوائد عظيمة وحكم لم يسبقه أحد لها.
- الجمع بين عدة علوم للنظر في المسألة.

الـفـصل الـثـانـي:

أثر الاستدلال والتعليل في المسائل عند أبي بكر ابن العربي بطريق التأصيل والتوجيه لاختياراته الفقهية

المبحث الأول: التأصيل و التوجيه للاختيار في باب الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: التأصيل والتوجيه للاختيار في باب الزكاة والصوم.

المبحث الثالث: التأصيل والتوجيه للاختيار في باب الحج.

الفصل الثاني:أثر الاستدلال والتعليل في المسائل عند أبي بكر ابن العربي بطريق التأصيل والتوجيه لاختياراته الفقهية.

نظرًا لغزارة المادة العلمية في "القبس"، ولكثرة المباحث الأصولية والقواعد الفقهية التي تناثرت بين سطوره، والمشيدة ببراعة ابن العربي في تقديم مادته العلمية بطريقة تعليمية لا مثيل لها في تربية الملكة الفقهية لكل قارئ له، فقد جاءت هذه الأخيرة متسمة بالعديد من الاختيارات الفقهية التي عول عليها ابن العربي في ثنايا "القبس" مبينا من خلالها استثماره لمنظومة التدليل والتعليل فيها لا سيما في باب العبادات الذي خُصت به دراستنا، ومنه قصدنا من خلال هذا الفصل التطبيقي أن نقف على الاختيارات الفقهية لابن العربي في القبس" تحديدا في باب العبادات(الطهارة والصلاة، الزكاة، الصيام، والحج) ونبين أثر كل من الاستدلال الأصولي(التدليل) والتعليل الفقهي(التعليل) على اختياراته في هذه الأبواب، فجاء تقسيمه كالآتي:

المبحث الأول: التأصيل و التوجيه للاختيار في باب الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: التأصيل والتوجيه للاختيار في باب الزكاة والصوم.

المبحث الثالث: التأصيل والتوجيه للاختيار في باب الحج.

بعد تقسيم أبواب العبادات على ثلاثة مباحث انتقينا من كل باب مسائل كانت قد احتوت على اختيارات ابن العربي ، ففي كل مسألة نجد اختيار ابن العربي ثم يورد الأدلة التي اعتمد عليها ثم يوجهها على حسب نظره واجتهاده . ومنه ارتأينا أن نعتمد منهجية موحدة في جميع المسائل من مختلف أبواب العبادات فكانت كما يأتي :

1ـ عنوان المسألة

2ـ تمهيد لها مع ذكر الحكم الاجتهادي لابن العربي في المسألة أي(اختياره) في المسألة حرصين على بيان لفظ الاختيار وعلى بيان إن كان قد أخذ بنفس الاختيار في كل من كتبه: " العارضة" و "المسالك" و" أحكام القرآن" إن وجد.

3ـ تأصيل المسألة عند ابن العربي في القبس: : و أردنا به البحث عن المناسبة والمأخذ الذي انبنى عليه القول الفقهي عند ابن العربي ، وهذا المأخذ قد يكون آية قرآنية أو حديثا نبويا أو قولا من أقوال السلف ، أو قاعدة من القواعد الشرعية كقواعد الفقه أو الأصول أو اللغة أو غير ذلك.

4ـ توجيه أدلة ابن العربي التي أوردناها في التأصيل: و أردنا به حمل كلام الإمام ابن العربي على أصل شرعي معتبر ذكره في تأصيله للمسألة وبيان وجه استدلاله به.

5ـ وأحيانا نورد محل الخلاف في المسألة مع الإشارة إلى مختلف الأقوال الواردة عليها.

المبحث الأول: التأصيل والتوجيه للاختيار في باب الطهارة والصلاة.

قد تقرر عند أهل العلم أن الفقه مكون من شقين لا غنى لأحد الشقين عن الآخر وهما الفروع والتعليل معا، فلا قوامة للفقه بفقد هذين الشقين ولذاك فإنه من التعاريف المشهورة في كتب أصول الفقه حينما أرادوا حدّ الفقه بينوا أنه : (معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية) .

فمعرفة الأحكام الشرعية هو معرفة هذه الفروع.

والتدليل والتعليل هو قولهم من أدلتها التفصيلية.

وهذا يدلنا على أن الفقيه لا يكون فقيها إلا بوجود هاتين الدعامتين وهما التدليل والتعليل ومنه كان لزاما علينا أن نحيل إلى أن ابن العربي فقيه امتاز بهاتين الدعامتين الأساسيتين ، لذلك في هذه المباحث الثلاثة سنقف على أبرز اختيارات القاضي ابن العربي في باب العبادات والغرض منها استشفاف الفكر الأصولي والفقهي لابن العربي من خلال ملاحظة أثر استدلالاته وتعليلاته على هذه الاختيارات الفقهية التي أغنت كتابه القبس مما يدل على طريقة جديد في البناء الأصولي و الفقهي في شرحه على الموطأ مقارنة بغيره من الشروح .

المطلب الأول:مسألة المسح على الخفين.

فقد وردت الأدلة الكثيرة على جواز المسح على الخفين واعتبار المسح رخصة للمسلمين لمقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة عنهم كما قال ابن العربي" المسح على الخفين سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين "[1].

الفرع الأول:تأصيل المسألة.

نذكر ما أورده ابن العربي من أدلة استدلّ بها في المسألة :

[1] ابن العربي، **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، مصدر سابق، ص 158.

أولا : من القرآن: يعتمد ابن العربي في استدلالاته وتعليلاته على القرآن الكريم كثيرا، فنراه كلما يورد مسألة فقهية لها مستند من القرآن إلاَّ ويذكر الآية أو الآيات محلّ الشاهد .

محل شاهد ابن العربي في هذه المسألة من القرآن : **قال تعالى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ}[المائدة:6].**

ثانيا: من السنة: روي المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، جماعة من الصحابة أعيانهم ستة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وجرير ابن عبد الله، وعمرو بن أمية الضمري، وبلال، مولى أبي بكر رضي الله عنهم.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة) [1].

وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فأحالت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأسند علي رضي الله عنه الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

ثالثا: من الإجماع: قال ابن العربي عن المسح على الخفين في القبس: " وأجمعت عليه الأمة لم ينكر ذلك منهم إلا الرافضة، وليس لها مذهب يعتبر ولا خلاف يعتد به ولا جماعة يلتفت إليها "[3].

---

[1] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**،(رقم:556)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم وللمسافر(184/1). وأبو داود في **سننه**(رقم:157)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح ، (40/1). والنسائي فين **سننه**(رقم:128)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، (84/1).

[2] ابن العربي ، **القبس** ، مصدر سابق ، ص 160.

[3] المصدر نفسه ، ص 159.

رابعا: من مقاطع الشريعة وقرائنها: فقد بيّن أن النظر في مقاطع الشريعة وقرائنها يؤكد لنا أن نزع الخفين تحصل فيه مشقة وتكلف في الوضوء، لذلك يباح للمقيم والمسافر على حد سواء المسح عليهما .

وهذا ما وقفنا عليه أيضا في كتاب ابن العربي الثاني الذي شرح فيه موطأ الإمام مالك " المسالك في شرح موطأ الإمام مالك" فقد أورد نفس الأدلة التي استدل بها في القبس لتأكيد جواز المسح على الخفين. حيث قال " والقائلون بالمسح هم الجماهير من العلماء، والجَمُّ الغفيرُ والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلطُ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين" ، ولمّا بيّن وجه مخالفة الخوارج والشيعة للجمهور قال " والحجة للجماعة من الطرق التي اشتهرت ، وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضرِ والسفرِ..."[1].

وقال أيضا في كتابه "أحكام القرآن" معلقاً على اختلاف التأويلات في ما جاء في لفظ (وأرجلكم) : " إذا ثبت وجه التأويل في المسح على الخفين فإنهما أصلٌ في الشريعة وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة، وردت به الأخبار"[2].

فيظهر أن ابن العربي في مختلف مؤلفاته كان مُقراً أن المسح على الخفين سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين و قد أورد الدليل عليه من الأدلة المتفق عليها ، و عضد باستقراء أحوال الشريعة في أدلتها الإجمالية .

الفرع الثاني: توجيه الأدلة

أول ما استدل به ابن العربي في المسألة هو القرآن الكريم كما أشرنا آنفاً أنه عمدة الاستدلال عنده، حيث يورده مفسرا مبينا وجه الاستدلال، كعمومه، أو ظاهره، أو منطوقه، أو مفهومه ومن خلال الاختيارات الآتية ذكرها سنرى ذلك بجلاء وكثرة.

---

[1] ابن العربي، **المسالك شرح موطأ الإمام مالك**،(مصدر سابق)، ج2، ص145.

[2] ابن العربي، **أحكام القرآن**،(مصدر سابق)، ج1، ص579.

فأورد قوله تعالى**{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ }[المائدة:6]** ، وقال أن من أحد تأويلات تفسيرها أن هناك من قرأها بالخفض وأراد به المسح على الخفين .فنجده أنه وافق من قرأها بالخفض ومنه أقرَّ بجواز المسح على الخفين.

ثم استند على عموم الآثار فنراه أورد أكثر من حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة رضي الله عنها ووجههم على أنهم سنة صريحة ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام والأحاديث صحيحة يؤخذ بها فالتوقيت ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في الحضر والسفر و هذا يدل عنده على تواتر النقل للمسح على الخفين .

وليؤكد اختياره الفقهي استند بالإجماع كدليل قوي فقد أكد أن المسح على الخفين أجمعت عليه الأمة و في نظره أن الإجماع لا يحل نقض عقده .

و عن طريق الاستقراء استدل بمقاطع الشريعة وقرائنها : فاستدل بقاعدة التيسير ورفع الحرج ، وأبان أن العلة من المسح متحققة وهي المشقة الحاصلة للمسافر وللمقيم على حد سواء وبجواز المسح يرفع الحرج ويتيسر الأمر، فقد أراد بهذا الاستدلال التخفيف والتيسير ثم قيّد المراد من الخفين الذي تتعلق به الرخصة وقال أن يكون في لبسهما الحاجة وليست الرفاهية فالعلة تتحقق عند الحاجة لا الرفاهية.

نجد أن ابن العربي أورد أكثر من دليل وتعليل في المسألة ليؤكد اختياره الفقهي فيها.

المطلب الثاني: مسألة الغسل من التقاء الختانين

قال ابن العربي في العارضة: "هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين، مهمة من مسائل المسلمين"[1].

[1] ابن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**،(مصدر سابق)، ج1، ص140/139.

في باب الغسل من الجنابة وقف ابن العربي على هذه المسألة الدقيقة التي اختلف فيها، حيث قال في القبس: "أن التقاء الختانين موجب للغسل قرآنا وسنة"[1]، وهذا يُعدّ اختيارا له في المسألة و يقتضي وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم ينزل.

وكان اختياره موافقا لما جاء به في كتابيه "العارضة"[2]، وفي "المسالك"[3].

الفرع الأول: تأصيل ابن العربي للمسألة .

فقد استند ابن العربي في اختياره إلى:

ـمن القرآن: قوله تعالى:**{أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء 43].**

ـمن السنة فقد استند على العديد من الأحاديث التي ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام سنعرضها جميعها ونبين كيف وجهها ابن العربي لتقوية اختياره:

ـ قول عائشة رضي الله عنها: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)[4] .

ـ روت عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعائشة جالسة هل يجب على الرجل الغسل إذا التقى الختانان وإن لم ينزل فقال صلى الله عليه وسلم:(إني لأفعل أنا ذلك وهذه ثم نغتسل)[5].

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص167.

[2] ابن العربي، **العارضة**، مصدر سابق، ج1، ص140/139.

[3] ابن العربي،**المسالك** ، مصدر سابق، ج2، ص197/192.

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه (رقم:608)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (199/1).ومالك ابن أنس الأصبحي الحميري، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زيدان بن سلطان آل نيهان ط1،س.ط:1425هـ2004م،(رقم:70)، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، (45/1).

[5] مسلم في صحيحه ، (رقم:350)، كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين(272/1).

ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:(إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل)[1].

ـ **من الإجماع:** فقد رجح ابن العربي وجوب الغسل من التقاء الختانين، وإن لم يحصل الإنزال وكان مستندا على الإجماع بقوله: " فوقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين ، ولا أعلم في ذلك خلافا بين أحد المسلمين"[2].

واحتج بالإجماع أيضا في كتابه العارضة لما قال: " وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل"[3].

الفرع الثاني: توجيه الأدلة.

ـ استدل ابن العربي بقوله تعالى:**{ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}[النساء43]** .ووجه الدليل عنده أنَّ لفظ "اللمس" من أحد تأويلاته أراد به "الجماع"، والجماع متناول لوجوب الغسل لا خلاف في هذا. ومنه التقاء الختانين يقتضي اللمس إذا فهو موجب للغسل.

وما ظهر لنا جليّا أن ابن العربي في اختياره في هذه المسألة راعى كثيرا عموم الآثار فنجده أخذ بحديثي عائشة رضي الله عنها وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث:

ـ استدل بـ: قول عائشة رضي الله عنها: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)[4]. وهذا الحديث بيّنت فيه عائشة رضي الله عنها فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الذي هو غسله عليه

---

[1] البخاري في صحيحه،(رقم:291)، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، (66/1). ومسلم في صحيحه(رقم: 384)، كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (271/1). وابن ماجه في سننه (رقم:610)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، (200/1).

[2] ابن العربي ، **القبس**، مصدر سابق، ص169.

[3] ابن العربي، **العارضة**، مصدر سابق، ج1، ص142.

[4] سبق تخريجه، ص89.

الصلاة والسلام من التقاء الختانين، ومنه أوجب ابن العربي وجوب الغسل استنادا لفعل النبي عليه الصلاة والسلام.

ـ استدل بحديث عائشة رضي الله عنها لا سيما أن عائشة زوجته و هي أحق بهاته الروايات وكان استناده عليه بفعل وقول النبي عليه الصلاة والسلام أيضا.

ـ استدل أيضا بـ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه في الصحيح، ونجده أخذ بظاهر الحديث هنا الذي يهدينا إلى أن الغسل واجب .

ـ استدل أخيرا بالإجماع الحاصل في حكم المسألة، وهذا ليس بغريب عند ابن العربي أنه يستدل ويحتج بالإجماع كثيرا في القبس وغيره، فالإجماع عنده حجة ودليل شرعي يورده فيصلا في المسألة يختار به، وجاء في القبس اللفظ صريح على الإجماع "وقع الاتفاق" .

ومنه ابن العربي في أغلب مسائله كان دقيق الفحص في النظر والأثر حتى يُعضد اختياره بأدلة قوية ومتعددة، وهذا ما وقفنا عليه في هذه المسألة حيث نجده ألمَّ بأدلة متفق عليها وأوردها ومنه تقوى بها اختياره فبدأ بكتاب الله ثم سنة رسول الله(القولية والفعلية) وختمها بإجماع الصحابة والسلف.

المطلب الثالث: مسألة حدّ مسح الرأس في الوضوء

قال الإمام الحافظ ـرضي الله عنه ـ: فلما كان الرأس أصلا في الخلقة، كان أصلا في العبادة، فتعلقت به أحكام وتوجبت عليه، ومنه معظم الحلال والحرام، واختلف العلماء في كيفية مسحه على أحد عشر قولا[1].

لما نقل ابن العربي اختلاف العلماء في مسألة مقدار مسح الرأس قال:" وستة أقوال لعلمائنا والصحيح منها واحد وهو وجوب تعميمه"[2]، وهذا اختيار صريح منه بعد الاختلاف الذي طال فيه الكلام في مقدار مسح الرأس عند العلماء، وبمثل

[1] ابن العربي ،**المسالك** ،مصدر سابق ،ج2،ص17.

[2] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص121.

هذا قال به في كتابه "العارضة "لما قال: "ما جاء مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره"[1].

وقال بوجوب تعميمه في كتابه "المسالك" أيضا، بعد ما عرض جميع الأقوال الأحد عشر جميعها، ثم صرّح باختياره هو قائلا:" فهذه معظم أقوال العلماء من فقهاء الأمصار، والصحيح منها مسح جميع الرأس"[2]، وقال أنه بذلك كان موافقا لاختيار الإمام مالك في المسألة.

الفرع الأول: تأصيل المسألة .

استند ابن العربي على اختياره في القبس على ما جاء في القرآن فقط:

قوله تعالى:**{ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ} [المائدة06]**.

وقوله تعالى:**{وَ ٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة06]**.

الفرع الثاني: توجيه الأدلة.

إيراده لقوله تعالى:**{فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ} [المائدة06]** ، أنه أراد أن يبين أن الآية صريحة دالة على وجوب غسل الجميع بظاهر القرآن ، ومنه أورد قوله تعالى**{وَ ٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ }[المائدة06]**، ليبين وجوب مسح جميع الرأس بظاهر القرآن أيضا ، هكذا كان وجه استدلال ابن العربي من ظاهر الآية الكريمة التي أخذ منها حكم: وجوب مسح جميع الرأس.

كما تقدم أشرنا أن الأصل الأول من أصول الاستدلال عند ابن العربي هو كتاب الله، فهو لما يبحث عن أدلة مختلف الأحكام يلجأ أولا إلى نص القرآن الكريم ، ثم ظاهر الآية، ثم تفسير الآية، فهذه سمة بارزة عنده ـ رحمه الله ـ جعلت منه دقيق النظر في دلالات القرآن.

---

[1] ابن العربي، **العارضة**، مصدر سابق، ج1، ص50.

[2] ابن العربي، **المسالك**، مصدر سابق، ج2، ص18.

ومنه كان هذا التوجيه موافقا لما قاله في كتابه " المحصول" حيث قال: "إن من أهم ما يعتبره الفقهاء في ترجيح المسائل هو: الترجيح بظاهر القرآن"[1].وما نستنتجه أنه من هؤلاء الفقهاء ممن اجتهدوا في النظر والفحص الدقيق في دلالات القرآن والاختيار بها.

المطلب الرابع:مسألة حكم صلاة الجمعة.

ليوم الجمعة و صلاتها مكانة عظيمة في الشرع، فقد نبه الله سبحانه وتعالى في كتابه على أهمية صلاة الجمعة وخُطبتها، والسعيِ إليها وترك كل ما يشغل عنها، وزجرَ النبي عليه الصلاة والسلام وبيّن عقاب من تخلّف عنها بغير عذر.

ذهب ابن العربي إلى أن صلاة الجمعة وتلبية النداء لها أمر واجب حيث قال في القبس: " وهي واجبة على الأعيان، والعجب ممن يقول إنها فرض على الكفاية"[2].

الفرع الأول: تأصيل المسألة.

من القرآن:قوله تعالى**{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ}[الجمعة/9].**

من السنة: استند إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:(من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق)[3].

ـ ومن حديث حفصة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم)[4].

---

[1] ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**،(مصدر سابق)، ج1، ص150.

[2] ابن العربي، **القبس**، (مصدر سابق)، ص263.

[3] أخرجه أبو داود في سننه (رقم: 1052)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة ص321، وابن ماجه في سننه(رقم:1125)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر(357/1).

[4]أخرجه النسائي في سننه(رقم:1371)، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ص407.

ـوروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر أهل قباء بإتيان الجمعة.

وبمثل هذا الرأي قال به في "المسالك" في كتاب الجمعة لما أراد معرفة وجوبها أولا، فقد أكّد أنها فرض على الأعيان فنجده استند إلى ما جاء بالقرآن بنفس ما استند إليه في "القبس" وأضاف إلى ذلك حديث: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، اليهود غدا والنصارى بعد غد)[1].

ثم قال معلقا عليه: أن بعض العلماء قالو أن هذا الحديث أصل في وجوب الجمعة ثم قال: " وقد وَهِم بعض العلماء في هذا، فقال: هي فرض على الكفاية. وهي وهلة، والصحيح ما حكاه عبد الوهاب أن الجمعة فرض على الأعيان"[2].

الفرع الثاني: توجيه الأدلة .

أولا: قوله تعالى:**{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [الجمعة/09]** .

أراد به أن الآية في ظاهرها خطاب للمؤمنين بالجمعة فهذا خطاب واضح يقتضى السعي إلى الجمعة لأنها واجبة . ومنه يكون قد استدل بظاهر القرآن ليعضد اختياره الفقهي في المسألة.

وأراد باستدلاله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق)[3]، أن يبين جزاء من تخلف عن الجمعة بغير عذر، وأراد أن يشير إلى الوعيد العظيم من الله عز وجل بغلق أبواب الخير أمامه فيجعل قلبه

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه(رقم:876)، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، (526/1). ومسلم في صحيحه (رقم:855)، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، (686/2).

[2] ابن العربي، **المسالك**، مصدر سابق، ص427/426.

[3] سبق تخريجه ، ص 93 .

كقلب المنافق و هذا يدل على أنها فرض عين فلو كانت على الكفاية لما رتب عقوبة عليها .

ثم احتج بقوله عليه الصلاة والسلام: (الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم)[1]، وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم جاء واضح المعنى يقتضي وجوب الجمعة على كل مسلم.

فنجد ابن العربي مزج في استدلاله مابين القرآن والسنة التي اقتضت قول النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كله ليؤكد اختياره ومدى صوابه، فكأنه أراد أن يقول بان تضافر الأدلة في المسالة يدل على ما اختاره من الوجوب و أن البيان النبوي بالقول هو تأكيد و بيان للآية.

المطلب الخامس: مسألة صلاة ركعتين لمن دخل أثناء الخطبة

اتفق الفقهاء أنه إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة على الحاضرين، واختلفوا فيمن دخل والإمام يخطب، هل يصلي تحية المسجد أم يتركها لأجل الخطبة؟

ففي القبس[2] نجد ابن العربي أورد حديثا أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل دخل المسجد وهو يخطب (يوم الجمعة) على المنبر فجلس قبل أن يركع:(قم فاركع ركعتين قبل أن تجلس)[3].

فعلق عليه مبينا لرأي الإمام مالك فيه فقال: " وقال مالك، رضي الله عنه، وذلك مكروه وهو الصحيح ؛ لأن في صلاته انشغالا عن خطبة الإمام.."[4]. فنجده هنا

---

[1] سبق تخريجه، ص 93.

[2] ابن العربي، القبس، مصدر سابق، ص350.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه(رقم:875)، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (597/2). والبخاري في صحيحه(رقم: 390)، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، (12/2).

[4] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص 351.

وافق الإمام مالك في ما ذهب إليه بقوله (وهو الصحيح) ، ومنه كان اختيار ابن العربي في المسألة هو: كراهة صلاة ركعتين للداخل أثناء الخطبة.

وبه قال في "العارضة" لما قال: "وأخذ بحديث تحية المسجد الشافعي، وأحمد وإسحاق، والجمهور على أنها لا تفعل، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة"[1]

الفرع الأول: التأصيل للمسألة.

بعدما صرّح ابن العربي عن اختياره أورد حديث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح احتج به :

ـ قال صلى الله عليه وسلم:(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت)[2].

ـ وأيضا استناده على القياس وذلك لما علق على الحديث الآنف :" فإذا منعه بحرمة الخطبة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض فأولى وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد وهي فضل"[3].

ـ وعضّد ابن العربي رأيه في "العارضة" حيث قال: " لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع ... أي: لا يصلي التحية... والخطبة صلاة؛ إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة"[4].

الفرع الثاني: توجيه الأدلة .

---

[1] ابن العربي، **العارضة**، مصدر سابق، ج1، ص495/494.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (رقم:934)، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب(549/1) ، ومسلم في صحيحه(رقم:851)، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (582/2) .

[3] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص351.

[4] ابن العربي، **العارضة**، مصدر سابق، ج1، ص495.

استند ابن العربي بالحديث الذي ثبت عن النبي صلى عليه وسلم و قد دلّ الحديث بظاهره أنه لا مجال للفعل أو القول والإمام يخطب. لأن العلة من منع القول أو الفعل والإمام يخطب هي الإنصات والمتابعة الجيّدة للإمام لكي يتسنّى له أن يبلغ مقصده من الخطبة وتحصل الاستفادة المرجوة منها وهذا كلُّه امتثالا لأوامر الله تعالى.

وباستناده على القياس فقد أراد به : قياس تحية المسجد بصلاة ركعتين التي تعتبر سنة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض، لعلة جامعة رءاها ابن العربي والتي هي الانشغال عن الاستماع لخطبة الإمام. ومنه ذهب إلى كراهة صلاة تحية المسجد قياسا على نهيه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإمام يخطب كما جاء في حديثه.

بالإضافة إلى أن ابن العربي بين ما أراد به من الحديث لما تكلم عن الأصلان المفروضان في الملة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكيف أوردها لتوضيح اختياره، فنجده ذهب إلى أن النهي عن المنكر في الحديث متروك. لأجل المحافظة على فرض الاستماع والإنصات للإمام، ومنه فتحية المسجد أولى بأن تترك للمحافظة على حرمة الخطبة والله أعلم.

وكما عهدنا ابن العربي فإنه دائما حريصٌ على أن يأتي بعدد كبير بين الأدلة فيمحصها ويطيل النظر فيها حتى يعضد اختياره بها، فرأيناه يختار و ينتقي بين أدلة العقل والنقل معا وهذا ما يشيد بتمكنه في الفقه والأصول وما يحملان من مباحث.

المطلب السادس:مسالة التكبير في صلاة العيد.

إن تكبيرة الإحرام في الافتتاح لصلاة العيد تكون بقول (الله اكبر) بعد نية صلاة العيد و القيام لها و هي في ذلك لا تختلف عن أي صلاة عادية و لكن صلاة العيد تتميز بتكبيرات أخرى عدا تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى و عدا تكبيرة القيام في الركعة الثانية .

الفرع الأول:تأصيل المسألة

استدل ابن العربي في هذه المسالة بعمل أهل المدينة النقلي حيث قال : (..بالأصل الذي مهدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات و هيئاتها ..)[1].

و بمثله قال في أحكام القران : (..و لكن يفضُل الكلَّ ما قدمناه من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة ..)[2].

تحديد الخلاف في المسالة :

اختلف رأي الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة العيد على قولين :

القول الأول : قال مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل و من وافقهم أنه يكبر سبع تكبيرات في الركعة الأولى و خمسا في الركعة الثانية .

إلا أن مالكا قال : سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام .

و قال الشافعي : "..كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ و ركع و سجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ و ركع و سجد.."[3].

و قال أحمد و أبو ثور : سوى تكبيرة القيام.

القول الثاني : قال الثوري و أبو حنيفة يكبر في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة و في الثانية ثلاث بعد القراءة [4] .

---

[1] ابن العربي ،**القبس** ، مصدر سابق ،ص 373.

[2] ابن العربي ،**أحكام القران** ، مصدر سابق ، ص 185.

[3] ابن عبد البر، **التمهيد** ،مصدر سابق ، ج16 ، ص 38 .و الشافعي محمد بن إدريس، **الأم** ، تحقيق و تخريج : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط 1 ، س ، ط : 1422هـ – 2001م، ج2 ، ص 507.

[4] الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **نيل الأوطار**، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ، مصر، ط: 1، 1413هـ – 1993م، ج3 ،ص 339 وابن العربي ، **أحكام القران** ، (مصدر سابق)، ص 87، و ابن عابدين محمد أمين ، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**

أدلة القول الأول : دليلهم ما روى عن عروى عن عائشة قالت : (كان النبي صلى الله عليه و سلم يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات و في الثانية بخمس قبل القراءة)[1] وقال الباجي :" و هذا الحديث و إن لم يكن بثابت ، و لم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به إلا أنه يترجح به ، و مما روى في معناه المذهب إذ لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك و قد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة "[2].

أدلة القول الثاني : احتجوا بحديث أبي موسى الأشعري و حذيفة عند أبي داوود أن سعيد بن العاص سألهما (كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر في الأضحى و الفطر ؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعا ،تكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة صدق)[3].

وجه الدلالة في الحديث : أن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها[4].

أما اختيار ابن العربي فقد انتصر في هذه المسالة لمذهبه و رجح قول إمامه و هو انه يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام و في الركعة الثانية خمس تكبيرات حيث قال:"..لكن يترجح مذهب مالك على غيره في عدد

،مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر،ط:2، 1386هـ-1966م، ج2 ، ص172، وابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ،مصدر سابق ، ج2 ، ص 72.

[1] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرزالله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، س.ط:1424هـ2004م، (رقم:13) ، كتاب العيدين ص 390، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي** ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3،س.ط: 1464هـ2003م، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في العيدين(3/287-286).

[2] الباجي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، تحقيق : محمد عبد القادر احمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، س ط 1420هـ – 1999، ج 2 ، ص 357.

[3] أبو داود في سننه،(**رقم:1153**) ، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين(1/344).

[4] الشوكاني ، **نيل الاوطار** ، مصدر سابق، ص 344.

التكبير فيه.." [1]، قال ابن وهب :"و أخبرني غير واحد أن أبا هريرة و جماعة من أهل المدينة على سبع في الأولى و خمس في الأخرى "[2].

الفرع الثاني:توجيه الأدلة.

استدل ابن العربي بعمل أهل المدينة لأنه لا يوجد في هذه المسالة حديث صحيح يعول عليه و لأن هذا العمل نقلي توارثوه جماعة عن جماعة فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ذلك لأن عمل أهل المدينة حجة عند المالكية في الترجيح دون غيرهم من المذاهب ، وفي كتاب القبس نلحظ تقرير القاضي ابن العربي للعمل النقلي فيقول : "..أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع.."[3]

المبحث الثاني: التأصيل والتوجيه للاختيار في باب الزكاة والصوم.

المطلب الأول:مسألة زكاة مال الصبيان.

تعتبر الزكاة ركنًا عظيمًا من أركان الدين الحنيف ، فمن الواجب أن تؤدى هذه العبادة العظيمة لأن فيها مصالح كبيرة منها شكر الله جل وعلا على ما أنعم به علينا ومن شكره أن نؤدي هذا الحق العزيم لأهله .

تعرّض الإمام ابن العربي في باب الزكاة إلى مسألة زكاة مال الصبيان التي تعد مسألة مختلف فيها بين أئمة المذاهب فهناك من يرى وجوب الزكاة في أموالهم، بينما نجد من يقضي بعدم الوجوب فيها .أما ابن العربي فنجده اختار وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي. وبمثل هذا الاختيار قال في كتابه "المسالك".

---

[1] ابن العربي، **القبس** ،مصدر سابق ، ص 372- 373.

[2] سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س.ط: 1415هـ1994م ، ج1 ، ص 169.

[3] ابن العربي ،**القبس** ، مصدر سابق ، ص 203.

الفرع الأول: التأصيل للمسألة.

ذهب ابن العربي إلى وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي و استدل على ذلك بعدة أدلة أوردها في القبس وهي على النحو الآتي:

أولا: من القرآن: قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم:**{خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة103].**

وقال تعالى:**{وَ ٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَ ٱلۡمَحۡرُومِ} [المعارج24] .**

ثانيا: من السنة:

1/ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه حثَّ على التجارة في أموال الصبيان وقد ورد ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الترمذي، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال:(ألا من وُليَ يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[1].

2/ وقال عليه الصلاة والسلام (الزكاة حقُّ المَالِ)[2].

وكانت هذه الأحاديث واردة أيضا في كتابه "المسالك" لما تعرض لنفس المسألة حيث أنه أورد الأحاديث وبيّن وجه الاستدلال بها .

الفرع الثاني: توجيه الأدلة.

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، س.ط: 1395هـ1975م،(رقم:641)،كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم(25/2)، ورواه الدارقطني(رقم:1970)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم(05/3).

[2] رواه البخاري في صحيحه(رقم:1400)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة(749/2). ومسلم في صحيحه(رقم: 32)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة(51/1).

أورد ابن العربي قوله تعالى **{ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة103]** ، ووجه دليله ليعضد اختياره الذي اقتضى وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي على أن الزكاة واجبة في المال ، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروط الزكاة المتعارف عليها(النصاب، وحولان الحول) وإن كان صبيا فلا مانع من إخراج الزكاة من ماله .إذ أنه أراد باستدلاله بالآية الأولى بأن الزكاة لم يشترط فيها البلوغ والعقل لعموم الآية ، و لعله أراد أن يبين أن العلة من الزكاة ليست التطهير فقط كما هو متفق عليه فهناك علل أخرى أوجبتها مثل سد حاجة الفقراء وقد يكون الصبي يملك المال فلا يمكن حرمان الفقراء والمساكين من زكاة هذا المال ، ومنه لا فرق فيها بين مال الصغير والكبير فهما على حد سواء .

واستدل أيضا بقوله تعالى:**{ وَ ٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ} [المعارج24]** ،وبقول صلى الله عليه وسلم: (الزكاة حق المال)[1] أي أن كل مالك لمال مقدر تؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ منه العشر وإن كان صبيا .

فعموم النص يقضي بوجوبها لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون دليل صحيح عند ابن العربي.

والذي عضّد مسلكه الاجتهادي في اختياره هو الالتفاتة المقاصدية في المسألة، فمن المعلوم أن ابن العربي يراعي في اختياراته المقاصد والمصالح فلا بد أنه نظر للمسألة من قبيل جلب المصالح ودفع المفاسد والزكاة من مقاصدها الأولى مآزرة ومساندة الفقراء والمساكين، فالزكاة وإن كانت عبادة فهي ذات أثر اجتماعي عظيم، وهذا المقصد الأصلي وهو العبودية لله تعالى والامتثال لأوامره.

المطلب الثاني:مسألة زكاة الفطر.

زكاة الفطر فرض على كل مسلم يمتلك زيادة على قوت يوم العيد، وتجب على الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد والمسافر والمقيم والصحيح والمريض والغني والفقير، وقد دلَّ على مشروعيتها عموم القرآن، وصريح السنة

[1] سبق تخريجه، ص101.

الصحيحة، وإجماع المسلمين حيث قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"[1]، لكن اختلف العلماء فيما هل يعتبر في آدائها النصاب أم لا؟ .

ذهب ابن العربي إلى عدم اعتبار النصاب في آداء زكاة الفطر حيث قال في القبس مستهلا بالحديث عن شرط النصاب :" وأما اعتبار النصاب فيها فهو مذهب الحنفية، وذلك ساقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر فرضها مطلقا وأخذها من كل واحد ..."[2].

والذي دلّ هنا على اختيار ابن العربي هو قوله: " وذلك ساقط" وهذا لفظ غير صريح على اختيار ابن العربي لعدم اعتبار النصاب في زكاة الفطر، حيث جاء مخالفا للأحناف. وبمثل هذا قال في كتابه "المسالك"[3].

الفرع الأول: تأصيل المسألة.

استند ابن العربي على اختياره بعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(هي طهرة لصيامكم من اللغو والرفث تؤدى قبل الصلاة فمن أداها بعد الصلاة فإنما هي صدقة)[4].

استند ابن العربي على اختياره في المسألة إلى الاجتهاد حيث قال :" هي مسألة اجتهادية ليس فيها نصٌ ولا لها نظير..."[5]، ثم بيّن أنه اجتهادا قد تقرر أن من بقي عنده قوت يومه بعد إخراجها فليخرجها إن قدر من قِبلِه وإن لم يقدر فليس وراء ذلك أصل يرجع إليه .

---

[1] محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ط1، 1425هـ2004م ،ج1، ص46.

[2] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص476.

[3] ابن العربي، **المسالك**، مصدر سابق، ص133.

[4] أخرجه أبو داوود في سننه (رقم: 1069)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر(473/1).

[5] ابن العربي، القبس، مصدر سابق، ص476.

ثم أورد قوله صلى الله عليه وسلم: (من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته خدوشاً في وجهه يوم القيامة، قيل وما يغنيه؟ قال: أوقية)[1].

الفرع الثاني:توجيه الأدلة.

- أورد ابن العربي حديث :(هي طهرة لصيامكم من اللغو والرفث....صدقة)[2].

أراد أن يؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فرضها مطلقا وأخذها من كل واحد ولم يعتبر لها النصاب، فلو اعتبر فيها النصاب لوجبت فيه كسائر الصدقات، ومنه الحديث صريح لا يقضي بوجوب اعتبار النصاب في زكاة الفطر.

- قال ابن العربي أن المسألة اجتهادية ومنه ضعّف قول الحنفية استنادا لما رآه اجتهادا فقد بيّن محل الاجتهاد في المسألة ، ومنه نرى أن العلماء والفقهاء ممن وافقهم ابن العربي قد اجتهدوا في شرط اعتبار النصاب ونظروا للمسألة من عدة زوايا، أهمها مقاصد الشريعة و الحكمة من تشريع زكاة الفطر نفسها ، فأما الحكمة من تشريعها تكمن في أمرين:

1/ أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما جاء في حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين...."[3]، يقول ابن تيمية في تعليقه على هذا الحديث: "فالصدقة من تمام طهرة الصوم، وكلاهما تزكٍّ متقدم على

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه(رقم: 1840)، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى(589/1).
والنسائي، **سنن النسائي**، صححه جماعة وقرئ على الشيخ حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، س.ط:1348هـ1930م،(رقم:2592)، كتاب الزكاة، باب حد الغنى(97/5).

[2] سبق تخريجه، ص103.

[3] سبق تخريجه،ص103.

صلاة العيد، فجمعت هاتان الكلمتان الترغيب فيما أمر الله به من الإيمان والعمل الصالح"[1].

2/ زكاة الفطر طعمة للمساكين، وهذه متعلقة بالمجتمع فقد حثّنا ديننا الإسلام على التعاون على البر والتقوى والتآزر والمساواة والمسلم مأمور بأن يشعر بحاجة أخيه المسلم، كما قال تعالى:**{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة02] .

وابن العربي راعى المقاصد هنا فأراد أن يبين أن المقصد الشرعي من عدم اعتبار النصاب في زكاة الفطر هو مراعاة المصلحة العامة بإعطائهم فرصة لتطهير أنفسهم وأيضا لتدريب المسلمين جميعا على الإنفاق والبذل في سبيل الله تعالى، في العسر واليسر، ولإحساس الجميع بالأخوة الإسلامية في كل ظرف وحال، ثم مراعاة مصلحة الفقير والمسكين، لسد حاجاتهم يوم العيد.

أورد قوله صلى الله عليه وسلم:(من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته خدوشا في وجهه يوم القيامة، قيل: وما يغنيه؟ قال: أوقية)[2]. هنا نجد ابن العربي حمل الحديث على وجه يشبهه لكي يبين أن اعتبار النصاب لا محل له و ليس أولى من إخراج اليسير من الزكاة لسد حاجة مسكين، فقال الأمر يشبه أن يقال: كل من تحل له المسألة فلا يخرجها، ومن حرمت عليه يخرجها أي أن كل من يسأل الناس لسد حاجته لا يجب عليه[3].

المطلب الثالث:مسألة زكاة العروض.

تعتبر زكاة العروض نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وعرفها علماء الفقه بأنها: تقليب المال لغرض الربح.

---

[1] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنوار الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط3، 1426هـ2005م، ج4، ص239.

[2] سبق تخريجه،ص103.

[3] ابن العربي ،القبس ، مصدر سابق ، ص 476.

ـتحديد الخلاف في المسالة :

اختلف أهل العلمِ في إخراج زكاة عروض التجارة من العروض، على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأوّل :يجب إخراج الزكاة نقدا من قيمة العروض، ولا يجزئه إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة، وهذا مذهب الجمهور: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني :يجوز إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة؛ للحاجة أو المصلحة الراجحة، وهذا قول للحنابلة، واختاره ابن تيمية[4].

أما عن اختيار ابن العربي في المسألة فنجده خالف الجمهور و قال برأي الحنابلة حيث ذهب إلى وجوب أخذ الزكاة من أعيان عروض التجارة إذ قال في القبس:"و الذي نحققه أن الزكاة قد تقرر وجوبها في العين" و استدل بالمصلحة العامة و الأمانة الكلية في حفظ الشريعة و مراعاة الحقوق .[5]

والأصل أن إخراج زكاة عروض التجارة نقدا،ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف

---

[1] القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، **الذخيرة** ، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ،ط :1، 1994م، ج 3، ص 20.

[2]النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق : قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاوي ،المكتب الإسلامي ،بيروت –دمشق – عمان ، ط3 ، 1412هـ- 1991م، ج2،ص 273.

[3]البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،راجعه و علق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت، ج2 ، ص 240 .

[4]ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ – 2004م ،ج 25 ، ص 80.

[5] ابن العربي ، **القبس** ، مصدر سابق ، ص 465.

السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا يمكنه الانتفاع بها[1].

الفرع الأول: تأصيل المسألة.

أورد ابن العربي في هذه المسالة احتجاج مالك بعمل الخلفاء حيث قال :" قال مالك عن يحيى بن سعيد بن رزيق بن حيان ،و كان رزيق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان و عمر بن عبد العزيز فذكر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم ، مما يديرون من التجارات ،من كل أربعين دينارا ،دينارا .فما نقص ، فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرين دينارا ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئا . ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا ، دينارا . فما نقص ، فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير .فإن نقصت ثلث دينار فدعها و لا تأخذ منها شيئا . و اكتب لهم ، بما تأخذ منهم ، كتابا إلى مثله من الحول "[2]. وهو أصل عظيم[3].

و قال في أحكام القران:" قال الله تعالى:**{مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ }[البقرة /266]** ، قال علماؤنا : قوله تعالى:{ مَا كَسَبْتُمْ} يعني التجارة ، و{ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ } يعني النبات " [4] .

الفرع الثاني :توجيه الأدلة.

فقد دلّ عمل الخلفاء على أن كل ما كان من التجارة وجبت فيه الزكاة و لو كان عروضا ، قال ابن عبد البر: الأخذ من التجارات في العروض المدارات

---

[1] **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات** ،الإصدار الثامن، 1430هـ – 2009م، مكتب الشئون الشرعية ، ص 36

[2] أخرجه مالك في موطئه(رقم:690) ،كتاب الزكاة ، باب زكاة العروض ص 346-347.

[3] ابن العربي ، **القبس** ، مصدر سابق ، ص 465.

[4] ابن العربي ،**أحكام القران** ، مصدر سابق، ج 1 ، ص 313.

بأيدي الناس و التجار : الزكاة ، كل عام و لم يعتبر من نض[1] له شيء من العين في حوله ممن لم ينض ، ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به وأوضحه ولم يهمله و معلوم أن الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوضع الدراهم و الدنانير في العروض و ابتغاء الربح ، و هذا من أبين شيء في زكاة العروض[2].

وأما المصلحة العامة فهي أصل من أصول الاستدلال عند ابن العربي فالمصلحة هنا ظاهرة و هي حفظ حقوق الفقراء و لأنه لو أسقطت الزكاة لذهب جزء من الأغنياء إلى الخروج عن هذه العبادة و اتخذوا ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة و الاستبداد بالأموال دون الفقراء[3]، فنرى انه عمل بأصل سد الذرائع ، ولأن حفظ الأموال من المقاصد التي أمرت بها الشريعة الإسلامية ، فإيجاب الزكاة من جملة مصالح حفظ الأموال و صيانتها .

المطلب الرابع: مسألة كفارة من أفطر متعمدا نهار رمضان هل هي على التخيير أم الترتيب؟

فإن من أفطر متعمدا نهار رمضان من غير رخصة من مرض أو سفر أو حيض فقد ارتكب إثماً عظيما، وأتى كبيرة من كبائر الذنوب بانتهاكه حرمة ركن من أركان الإسلام، وقد روى الإمام أحمد بن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر)[4].ومنه شرعت الكفارة لتجبر العمل المنقوص ولتكفر الذنب فمن أفطر متعمدا في رمضان تجب عليه كفارة ذنبه، ومنه اختلف الفقهاء في هذه

---

[1] نض المال = إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا .

[2] ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، وثق أصوله و خرج نصوصه و رقمها وقنن مسائله و صنع فهارسه : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، بيروتو دار الوغى ، حلب – القاهرة ، ط 1 ، مجلد 9، ص 101-102.

[3] ابن العربي ، **القبس** ، مصدر سابق ، ص 465.

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه(رقم:1672)، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان(635/1).و الدارقطني في سننه(رقم:2404)، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار(206/3).

الكفارة هل هي على التخيير أم على الترتيب؟، حيث أورد ابن العربي هذه المسألة لِما تفرع عن كفارة من أفطر في رمضان عامة، فقال: " واختلف الناس في هذه الكفارة هل مرتبة على كسائر الكفارات، أم هي على التخيير؟ "[1].

ذهب ابن العربي في المسألة إلى القائلين بأن الكفارة مرتبة كسائر الكفارات وكان بذلك موافقا لابن حبيب من المالكية حيث قال: " وقال ابن حبيب من علمائنا: بل هي على الترتيب وهو المحق ..."[2]. وبهذا يكون ابن العربي صرح عن رأيه ولو لم يكن بطريقة مباشرة فقوله (وهو المحق) ينهينا إلى أنه وافقه في الاختيار لا محال، وأيضا يكون بذلك ابن العربي خالف المالكية القائلين بالتخيير.

وبمثل هذا قال في "المسالك"[3] وكان أيضا موافقا لابن حبيب في اختياره.

وقال في العارضة أيضا في المسألة الثانية من باب كفارة الفطر في رمضان قال: "واختلف علماؤنا- أي في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ- والصحيح في الرواية عن مالك في التخيير، والصحيح في الدليل الترتيب"[4] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب له نقله من أمر بعد عدمه، وتعذر استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه التخيير[5].

الفرع الأول: تأصيل المسألة.

ولعل مستند ابن العربي في اختياره هو ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يُكفِّر بعتق

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص499.

[2] المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[3] ابن العربي ،**المسالك**، مصدر سابق، ج4، ص197.

[4] ابن العربي، **العارضة**، مصدر سابق، ج2، ص184.

[5] المصدر نفسه، نفس الصفحة.

رقبة أو صيام شهرين[1] ، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للواقع على أهله: (هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا)[2].

الفرع الثاني: توجيه الأدلة.

فنجد ابن العربي رجح بظاهر الحديث (فهل تستطيع) أن الترتيب في الكفارة هو المقصود من هتك صومه؛ لتطرق الاحتمال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما بين التخيير والتفضيل فقال ابن العربي: "فلا يرد الظاهر محتمل"[3]، إذ أن الحديث الذي رووه أصحاب السنن فظاهر كلامه صلى الله عليه و سلم ومساءلته للأعرابي أنه ينقله من حكم إلى حكم آخر بعد عجزه عن الإتيان بالأول ، وهذا يقتضي الترتيب لا التخيير، ثم لو كانت على التخيير لفتح باب الذريعة على مستطيع الإطعام أن يهتك حرمة الشهر أنّى شاء ما دام مقتدرا، وحينما يعلم أنها على الترتيب يكون الزجر فيه آكد.

المطلب الخامس: الحكم قضاء من أفطر ناسيا في رمضان.

اتفق الفقهاء على وجوب القضاء على من أفطر عمدا في رمضان ، لكن اختلفوا في من أكل أو شرب ناسياً؛ هل عليه القضاء أم لا؟.

تحديد الخلاف في المسالة :

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب في رمضان ناسيا هل يلزمه القضاء أم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه(رقم:6821)، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام (166/8)، والدارقطني في سننه(رقم:2308)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (167/3).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه(رقم:1936)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فيصدق عليه فليكفر (958/2) ، ومسلم في صحيحه(رقم:1111)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع(781/2) .

[3] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص499.

يسقط عنه على قولين:

القول الأول : لا قضاء على من افطر ناسيا و هو قول الشافعية [1]

و استدلوا بقول النبي صلى الله عليه و سلم للسائل :(أطعمك الله و سقاك)[2] و قالوا بأنه ينفي القضاء لأنه لم يتعرض له . و الذي يعضد قولهم رواية الدارقطني : (و لا قضاء عليه)[3]

القول الثاني : قال المالكية بوجوب القضاء على من أفطر ناسيا و استدلوا بقول النبي صلى الله عليه و سلم : (أطعمك الله وسقاك)[4] و حملوه على أن المراد به نفي الإثم عنه لا القضاء [5].

أما عن الحكم الاجتهادي لابن العربي في المسألة فقد اتفق ابن العربي مع المالكية في وجوب القضاء على الناسي، حيث قال في شرحه لحديث أبي هريرة في القبس:" .. فأما القضاء فلا بد منه لأن صورة الصوم قد عدمت"[6] ، فدل هذا الشرح الذي تطرق له إلى وجوب القضاء موافقا بذلك مذهبه المالكي ومنه قد علق الحكم في المسألة على صحة الحديث.

الفرع الأول:تأصيل المسالة .

استدل ابن العربي في هذه المسالة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخذ به كدليل في القبس:

---

[1] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ج 1 ، ص 629.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه(رقم:1155)، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي و شربه و جماعه لا يفطر ص512.

[3] أخرجه **الدارقطني** (رقم:33)، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل و غيره ص(501-502).

[4] سبق تخريجه، ص نفس الصفحة.

[5] ابن العربي ، **القبس** ، مصدر سابق ، ص 520.

[6] المصدر نفسه، ص521.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من نسي و هو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله و سقاه)[1].

و بمثله قال في العارضة و قال عنه هذا الحديث صحيح مليح ينظر إلى مطلقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار[2].

و يوجد رواية أخرى وهي في سنن الدارقطني وفيها :(من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه، ولا قضاء عليه)[3].

ثم استدل بالقياس حيث جعل المسألة مركبة على مسألة أخرى قياسا فقال: "كالحدث يبطل الطهارة سهوا جاء أو عمدا و قال هذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل للتأويل" .[4]، فقد قاس الفطر ناسيا على الحدث إذ الأخير يبطل الطهارة ومنه تبطل الصلاة لو كان سهوا كما أن الفطر ناسيا يبطل الصوم .

الفرع الثاني:توجيه الأدلة.

استند ابن العربي أولا على القاعدة الفقهية (الحرج مرفوع) المتفرعة عن القاعدة الكلية (المشقة تجلب التيسير)،فأراد أن يبين أن رفع الحرج يقصد به نفي الإثم و ليس إسقاط القضاء ؛أخذا بالقاعدة (أن لا يسقط الوجوب بالنسيان) حيث قال رحمه الله : وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن القضاء لا يوجب سقوطه[5].

ومنه نستنتج أن تعامل ابن العربي مع القواعد الأصولية والفقهية وترجيحه بهما يعكس لنا صورة على أن القاضي متقن لعلم الأصول والفقه إذ كل ما دعت

---

[1] سبق تخريجه، ص، نفس الصفحة.

[2] ابن العربي ، **عارضة الأحوذي** ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 247.

[3] سبق تخريجه ، ص 116.

[4] ابن العربي، **العارضة**، مصدر سابق، ص 520.

[5] المصدر نفسه ،ج3، ص 248.

الحاجة ليورد في معرض كلامه قاعدة فقهية أو أصولية فلا يتردد في ذلك بل يوردهما ويبين وجه استدلاله بهما.

أما القياس فجعل ما يفسد الصيام عمدا يفسده سهوا قياسا على الصلاة شرطها الوضوء فإذا انتقض بالحدث عمدا كان أو سهوا فانه يبطل الصلاة ، فالصوم قد فات ركنه و هو من باب المأمورات،" و"القاعدة تقتضي أن النسيان لا يوثر في طلب المأمورات"[1] .

و لأن الشيء لا يبقى إذا ذهبت حقيقته و الصوم ذهبت حقيقته بالأكل . كما أنّ الإمام مالك علّق عن الحديث بأنه لا دلالة فيه على صحة الصيام مع النسيان ولا على نفي وجوب القضاء بل كل ما فيه أنه يدل على وجوب إمساك الناسي بقية يومه ، وأنه لا إثم عليه لأن الله هو الذي أطعمه وسقاه عندما أنساه الصيام.

واستدل بحديث الدارقطني و قال بوجوب العمل به إن صحت هذه الزيادة، حيث لو صحت عنده هذه الزيادة لخرج عن المالكية.

أما علماء المالكية فحملوه على أن لا قضاء عليه على الفور و اعترض ابن العربي لهذا القول وقال إنه باطل[2]و تعسف و إنما يقول يا ليته صح فإنا نتبعه و نقول به إلا على أصل مالك في خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به [3].

بالإضافة إلى أن القاضي ابن العربي كان منتصرا لمذهبه في المسألة إذ أن مذهب مالك أكثر احتياطا للعبادة ، ففي هذه المسألة اعتد فيها فقهاء المالكية والقاضي ابن العربي بالقياس والقواعد الفقهية ، ومنه شرع القضاء في حق الناسي عندهم ورتبت الكفارة والقضاء على المنتهك عمدا، زجرا وتأديبا .

---

[1] ابن دقيق العيد ،**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، س.ط: 1374هـ 1955م، ج 2 ،ص 11.

[2] **القبس** ، مصدر سابق، ص 521.

[3] ابن العربي ، **عارضة الاحوذي** ، مصدر سابق ، ج 3، ص 248.

المبحث الثالث: التأصيل والتوجيه للاختيار في باب الحج.

المطلب الأول: مسألة حكم حجّ الصبي:

في باب الحج بعد ما استهل ابن العربي كلامه بتعريفه وتفريقه عن العمرة تطرق بعدها إلى الكلام عن شروط وجوبه وقال في القبس: " وشروط وجوب الحج أربعة: الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وليس الإسلام من شروط الوجوب..."[1] ، ثم تكلم عن كل منهم منفردا وصولا إلى شرط البلوغ فقال : " وأما البلوغ فأجمعت عليه الأمة . أما إن الصبي إذا حجَّ أو حُجّ به كتب الله تعالى له الأجر من فضله، ولوليه الأجر وزيادة من رحمته..."[2].

في هذه المسألة اختلاف طال فيه الكلام وتضاربت فيه الأقوال فنجد فيها قولان:

القول الأول: أن حجّ الصبي صحيح ويأخذ عنه الثواب والأجر كما يأخذه البالغ الكبير، وهذا قول المالكية [3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: أن حج الصبي غير صحيح ولا يؤجر عليه وإن وقع منه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[6].

---

[1] القبس، مصدر سابق، ص 541.

[2] المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[3] سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي**، مصدر سابق ، ج1، ص400.

[4] النووي: أبو زكرياء ، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، ج7، ص25/24.

[5] ابن قدامة :موفق الدين ، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، س.ط:1406هـ1986م، ط2، س.ط: 1412هـ1992م، ط3، س.ط:1417÷1997م، ج5، ص7.

[6] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، س.ط: 1424هـ2003م، ج3، ص44.

أما إذا حجّ الصبي فإن الحجة الواجبة تلزمه وذلك استنادا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى)[1].

الحكم الاجتهادي لابن العربي في المسألة: أما عن اختيار ابن العربي للمسألة في القبس فنجده قد وافق المالكية في قولهم، حيث ذهب إلى أن حجّ الصبي صحيح و يؤجر عليه حيث قال: " أما الصبي إذا حجّ أو حُجّ به كتب الله تعالى له الأجر من فضله، ولوليه الأجر وزيادة من رحمته"[2].

الفرع الأول: تأصيل المسألة.

استند ابن العربي في اختياره على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

من السنة النبوية: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن امرأَةً رَفَعتْ إليه مولوداً في مِحفَةٍ لها فقالت: يا رسول الله ألِهذاَ حِجٌّ ؟ قال : نعم ولكِ أجرٌ)[3].

وبمثل هذا قال ابن العربي في "العارضة": (إن الله بحكمته البالغة، إرادته النافذة، ألزم الخلق الابتلاء، وجعله علامة على السعادة، والشقاء، وخفف عنهم الأصر بأن أخر عنهم الأمر، والنهي حتى تنبعث لهم القوة، وتكمل لهم أشرط المعرفة، وفي أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقي الثواب وأهله، ولم يدرك ذلك بعقله، فرفعت له امرأة صبية لها فقالت ألهذا حج قال لها نعم ولك أجر، وحجّ السائب مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن أعوام تسعة وحجّ

---

[1] محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد** ، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان ابن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، ط1، س.ط: 1418هـ1998م، (رقم:3145)، كتاب المناسك(532/1).

[2] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص541.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه(رقم:2910)، كتاب المناسك، باب حج الصبي (971/2)، وأخرجه النسائي في سننه(رقم:2645)، كتاب مناسك الحج، باب حج بالصغير(120/5).

ابن عباس دون الحلم، وهو تعالى يكتب النوع الأول، والثاني، والثالث في جملة الحاج ويثيبهم عليه، ويشرفهم فضلا من الله ونعمة، والله عليم حكيم)[1].

وقد أكد ذلك وقال أيضا: (فإذا حجَّ بالصبي إن استطاع أن يلبي ويطوف، ويرمي، ويسعى، ويقوم بمناسك الحجّ فعلا علمها، وإن لم يكن في ذلك الحجّ، رمي عنه، وطيف به...)[2].

الفرع الثاني: توجيه الأدلة.

نلاحظ أن ابن العربي استند في اختياره على دليل واحد من السنة النبوية فالحديث الذي أورده دليل على أن حجّ الصبي يصح وينعقد سواء كان مميزا أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج، وجوابه صلى الله عليه وسلم للمرأة دليل كاف على جواز صحة حج الصبي.

المطلب الثاني: ما يقتل المحرم من الدواب:

ثبت من خبر النبي عليه الصلاة والسلام، فيما يقتل المحرم من الدواب في الحل والحرم أنه قال: (خمسٌ فواسق يقتلنَ في الحلِّ والحرم)[3]، وهذا ما أورده ابن العربي في معرض شرحه للمسألة في كتابه القبس، حيث ذكر سبب اختلاف الفقهاء في المسألة ثم علّق على هذا الاختلاف مبينا اختياره في المسألة إذ أنه لم يقتصر على الأصناف الخمس المذكورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فنجد أنه ألحق بها أمثالها وذكر أن العلة في ذلك الفسق التي نبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها في الحديث، ومنه نستنتج أن ابن العربي ذهب في اختياره إلى القول بقتل الجميع في الحل والحرم.

---

[1] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص154.

[2] ابن العرب، **العارضة**، مصدر سابق، ج4، ص154.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه(رقم: 67)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم(856/2). و النسائي في سننه(رقم:2881)، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل في الحرم من الدواب(208/5).

فكان الحكم الاجتهادي لابن العربي في المسألة: إباحة قتل الدواب للمحرم.

الفرع الأول: تأصيل المسألة.

استند ابن العربي في اختياره على الأدلة الآتية:

من السنة: ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:(خمسٌ فواسق يقتلن في الحلّ والحرم)[1].

من القياس: وكانت حجته لاختياره أولا في القياس على الكافر الحربي، حيث قال: " ألا ترى أن الحربي يقتل ابتدأ بالقتال أو لا لاستعداده لذلك و وجود سببه فيه"[2].

أما عن صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس، فقد ذهب ابن العربي إلى إباحة المحرم لقتلها فقال:" وأعجب من بعض علمائنا حيث يقول: إن صغار ما يقتل كباره من هذه الفواسق لا يقتل لأنه لم يُؤذِ بعد، وكيف تكون الأذاية جبلته وينتظر به وجودها؟" [3]، وما استند عليه في اختياره:

من القرآن: قال تعالى:**{وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗاكَفَّارٗا} [نوح ـ27]** .

شرع من قبلنا: حيث قال: "وقد قتل الخضر عليه السلام، الغلام ولم توجد بعد منه فتنة فهذا أولى"[4]

وبمثل هذا الاختيار قال ابن العربي في كلّ من كتابيه : "المسالك"[5] و "العارضة" وأيضا بمثل هذا استدل به فيهما:

---

[1] سبق تخريجه، ص116.

[2] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص569/568.

[3] المصدر نفسه، 569.

[4] المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[5] ابن العربي، **المسالك**، مصدر سابق، ج4، ص370/369.

قال ابن العربي في العارضة: " قال مالك لا يقتل المحرم قردا ولا خنزيرا وحشيا ولا أهلياً ولا خنزير ماء، فأن قتل سائر ذلك أطعم، ولا شيء أحق بالقتل من الخنزير والقرد كما تقدم...ويقتل الوزغ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وسماه فويسق، فتناوله الحكم بقيده وتعليله"[1].

وقال: "فرق ابن القاسم في تفصيل وأشهب بين الصغار والكبار....ولقد قال قوم نوح: **{ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗاكَفَّارٗا} [نوح27]** ، فأغرقهم لعلمه بالكفر فيهم، وقتل الخضر عليه السلام الغلام لعلمه بمآله في الكفر، فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع؟ إن هذا لهو البيان العظيم والدليل المبين"[2].

الفرع الثاني: توجيه الأدلة .

ما لاحظناه سابقا في مرحلة تأصيل المسألة أن ابن العربي قد اعتمد في هذه المسألة على عدة أدلة كانت من القرآن والسنة والقياس وأيضا استند على شرع من قبلنا في المسألة، وهذا ليؤكد اختياره التي جاء منفرداً به في المسألة.

والآن سنبين كيف وجّه ابن العربي كلَّ هذه الأدلة:

احتجّ بقوله عليه الصلاة والسلام :(خمسٌ فواسق يقتلن في الحلّ والحرم)[3].
أورد ابن العربي ها الدليل وكان قد استدل به على ما جاء به من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم في تحديده للخمسة الفواسق التي يقتلن في الحل والحرم، ومنه أراد أن يبين العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وسلم في الحديث وهي علة الفسق التي جعلت اختياره لا يقتصر على الأصناف الخمس المذكورة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فنجد أنه ألحق بها أمثالها.

واستند أيضا على شرع من قبلنا و أراد ان يبين ان قتل الخضر عليه السلام الغلام لعلمه بماله في الكفر ، و هذا دليل على فعل وشرع في زمان مضى ،

---

[1] ابن العربي، **العارضة**، مصدر سابق، ج4، ص68/63.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص276.

[3] سبق تخريجه، ص 116.

فهذا محل الشاهد هنا لما استدل بشرع من قبلنا ليؤكد اختياره. و مقصوده هنا انه أراد التعليل بنفس المال و ليس مقصوده ان يحل قتل النفس وليس بغريب على ابن العربي أنه يستدل بالأدلة التبعية أيضا، وما يمكن أن نستخلصه من هذا الاستدلال أن شرع من قبلنا إذا تقرر في شريعتنا سواء بالتنصيص عليه أو بدونه فهو شرع لنا.

المطلب الثالث: مسألة حكم السعي بين الصفا والمروة

قد بيّن الله تعالى أن السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله، ومنسك من مناسك الحج لا يصح التفريط فيه ، لأنه تشريع الحكيم العليم، الذي أمر به خليله إبراهيم عليه السلام ، فمن قصد بيت الله العتيق للحج فليسعى لله امتثالا لأمره وطلبا لرضاه، وبالرغم من أنه شعيرة من شعائر الدين إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم السعي بينهما وهل يعتبر بذلك ركن ؟ نلاحظ في القبس أن ابن العربي أشار إلى هذا الخلاف ثم بيّن قول الأحناف في المسألة وصولا إلى التصريح برأيه واختياره في المسألة ، حيث قال الأحناف[1] يجزي فيه الدم أي أن السعي واجب من واجبات الحج، أما قول الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول عائشة رضي الله عنها أن السعي ركن من أركان الحج وهذا ما ذهب إليه ابن العربي حيث جاء اختياره موافقا لجمهور المالكية إذ قال في القبس: "السعي ركن عظيم وله في الحج منزلة كبيرة"[5].

---

[1] الكاساني:أبو بكر بن مسعود أحمد ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ1986م، ج2، ص133.

[2] محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ1992م، ج3، ص13.

[3] محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ1999م، ج4، ص155.

[4] علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج4، ص44.

[5] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص545.

الفرع الأول: تأصيل المسألة.

استدل ابن العربي في القبس على ركنية السعي بين الصفا والمروة من الكتاب والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى:{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ}[البقرة158] .

من السنة النبوية: استدل بالحديث الذي سألت فيه عائشة رضي الله عنها حيث قال: " وكلامها معروف في الحديث "[1] فكان نص الحديث: عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: (أرأيت قولَ الله تعالى:**{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة158]**، فو الله ما على أحدٍ جناحٌ أنْ لا يطوفَ بالصَّفاَ والمرْوَةِ، قالتْ: بِئسَ ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناةَ الطّاغيةِ، التي كانوا يعبدونها عند المشلَّلِ، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: **{ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ}** ....)[2].

الفرع الثاني:توجيه الأدلة.

أراد ابن العربي من استدلاله **بقوله تعالى:{ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ }[البقرة158]** ،فقد بين وجه الاستدلال منها حيث قال أن الآية أنزلها الله تعالى

---

[1] ابن العربي ، **القبس**، مصدر سابق، ص 546.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (رقم:1643)، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (157/2)؛ ومسلم في صحيحه (رقم:1277)، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (929/2).

رداً على من كان يمتنع من السعي ، حيث كانوا قديما يكرهون السعي ويعتبرونه من شعائر الجاهلية إلى أن أنزل الله تعالى الآية التي دلّت على أن السعي من شعائر الله ، ومنه الآية خرجت على سبب وهو أن في الجاهلية كان هناك الأصنام وكانوا يطوفو بهم وظاهر الآية يقضي بركنية الطواف بين الصفا والمروة كونهما من شعائر الله. وتأكيدا على ذلك يقول ابن حزم : لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجة في فرض فعن أبي موسى الأشعري قال: (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخٌ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ فلت: نعم فقال: بم أهللت؟ قال قلت: لبيت بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فقد أحسنت طُف بالبيت، وبين الصفا والمروة وأحلَّ)[1].

ـ وكان استدلاله بالحديث مرفقا بتفسيره له ليبين وجه استدلاله به ، حيث نجده أولا أشار إلى الحكمة التي تملكها عائشة رضي الله عنها وإلى علمها ومعرفتها بدلالات الألفاظ ودقتها وذلك لما أشاد بفهمها للحديث وأنه لا أحد فهمه كما فعلت عائشة رضي الله عنها، فقالت بركنية السعي من خلال ما تقدم ذكره في الحديث ومنه بيّن ابن العربي الدلالة من الآية الكريمة فقال :" أنه إذا قال الرجل لآخر: لا جناح عليك أن تفعل كذا، فمقتضاه رفع الحرج في الفعل، ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروة، وكيف يكون فيه حرج وهو من شعائر الله؟ وإنما كان الحرج في قلوب طائفة من الناس كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروة للأصنام ، فلكما جاء الإسلام كرهوا أن يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون فيها أو يفعلون الفعل الذي كانوا يشركون به فرفع الله تعالى ذلك الجناح على قلوبهم وأمرهم بالطواف، وأخبرهم أنه من الشعائر كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية للأصنام التي كانت فيه، ثم جاء الإسلام وطهر البيت من الأصنام وصار الطواف لله وحده، وكذلك الصفا والمروة"[2]. هكذا وجه ابن العربي

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه(رقم:1701)، كتاب الحج، باب متى يحل المعتمر (636/2).

[2] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص546.

أدلته على اختياره الذي اقتضى أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج وبذلك وافق أعلام مذهبه المالكي في اختياره.

المطلب الرابع: مسألة حكم العمرة:

من المعلوم أن أداء العمرة عبادة لها فضلها العظيم، فهي مكفرة للذنوب رافعة للدرجات، كما أنها من العبادات التي رغّب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمرة بإجماع العلماء مشروعة، لكن قد اختلفوا في وجوبها من عدمه، أما ابن العربي فقد صرح عن رأيه القائل بعدم وجوب العمرة حيث قال:" والصحيح ما قلناه من الأثر والنظر "[1]، وسيأتي بيان ما استند إليه من الأثر والنظر في مرحلة تأصيل المسألة، ونجده أيضا أبان عن رأي الشافعية في حكمها حيث ذهبوا إلى وجوبها على خلاف ابن العربي، قال في القبس:" وقالت جماعة منهم الشافعي: إن العمرة واجبة كوجوب الحج..."[2]. ومنه نستنتج أنه خالف الشافعية في اختيارهم.وعند الوقوف على كتابه "المسالك" التمسنا له أيضا تعرضه للمسألة وللخلاف الحاصل فيها مع بيان اختياره، حيث قال:" اختلف العلماء وفقهاء الأمصار في العمرة هل هي سنة مؤكدة أو واجبة؟"[3]، ثم قال مبينا لرأيه: "فعندنا: إنها سنة مؤكدة.."[4].

الفرع الأول: تأصيل المسألة.

. لما صرح ابن العربي عن رأيه في حكم العمرة ذكر أيضا ما استند إليه إذ قال والصحيح ما قلناه في الأثر والنظر .

فمن الأثر: قوله تعالى:**{ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ} [آل عمران97].**

---

[1] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص540.

[2] المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[3] ابن العربي، المسالك، مصدر سابق، ج4، ص343.

[4] المصدر نفسه، ج4، نفس الصفحة.

واستند أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بُني الإسلام على خمسٍ)[1].

الفرع الثاني: توجيه الأدلة.

ـ استناده على قوله تعالى:**{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران97]**، وجّه ابن العربي دليله هذا على أن في خطاب الله لم تُذكر العمرة بل اكتفى بذكر الحج فقط، ومنه مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة إذن هي ليست بواجبة فمن قال: إنها فريضة فقد زاد على النص[2]و تعتبر الزيادة على النص بغير دليل تشريع.

ـ أما استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم:(بني الإسلام على خمس)[3]، قال فيه ابن العربي: "فذكر الحج خاصة "[4]، أي أنه لم يذكر العمرة ولو كانت فريضة واجبة لألحقها بما ذكره في الحديث ، حيث اكتفى بذكر فريضة الحج ومنه هو واجب لمن استطاع إليه أما العمرة فسنة مؤكدة مندوبة لا واجبة.

ـ وبعد ذكره لما استدل به وبيان وجه استدلاله تطرق إلى مناقشة أدلة القائلين بوجوب العمرة وهذا كله انتصارا لمذهبه ولإمامه وليؤكد أيضا اختياره الموافق لهم حيث قال:" فأما قوله تعالى: **{وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَ ٱلۡعُمۡرَةَ} [البقرة196]** ، فليس يقضي لزوم الفعل ابتداء وإنما فيه تمامه بعد فعله "[5].

وعلق أيضا على حديث جبريل قائلا: " وأما حديث جبريل فقد رواه العالم وليس فيه وتعتمر فلا تقبل هذه الزيادة لأن الحديث مطلقا أشهر منها"[6]، ومنه نستنتج

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه(رقم:08)، كتاب الإيمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس (129/1). ومسلم في صحيحه(رقم:16)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام(45/1).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق ، ج3، ص303.

[3] سبق تخريجه، نفس الصفحة.

[4] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص 541/540.

[5] المصدر نفسه، 541.

[6] ابن العربي، **القبس**، مصدر سابق، ص541.

أن ابن العربي انتصر لمذهبه المالكي بموافقته له في حكم العمرة على أنها سنة وليست واجبة.

المطلب الخامس:حكم حج الغير على الغير(النيابة في الحج)

من شروط وجوب الحج الاستطاعة لقوله تعالى:**{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[آل عمران97]**. و الاستطاعة عند المالكية على حال المستطيع من صحة بدنه وكثرة جلوده أما عند أكثر علماء الأمصار : الاستطاعة الزاد و الراحلة ، رووا في ذلك حديث يوسف بن عيسى ، قال حدثنا وكيع ، قال : حدثنا إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال (الزاد و الراحلة)[1]، قال ابن العربي إن هذا أثرا ضعيفا لا يلتفت إليه. [2]

الفرع الأول:تأصيل المسالة.

أورد ابن العربي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أن امرأة جاءت تستفتيه فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أرايت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت :نعم، قال : فدين الله أحق أن يقضى) [3].

وابن العربي في اختياره قد خالف قول الشافعية لمن لا يقدر أن يحج بنفسه أنه يلزمه أن يحج عنه غيره بماله و انتصر لقول إمامه و مذهبه فلم يعتبر حديث الخثعمية حجة في إيجاب النيابة في الحج عن العاجز .

---

[1] رواه الترمذي(رقم:820) ، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد و الراحلة ، ص 177.

[2] ابن العربي ، **القبس** ، مصدر سابق ، ص542.

[3] أخرجه مالك في موطئه (رقم: 1039)، كتاب الحج ، باب الحج عمن يحج عنه ص483 .و صحيح البخاري ، ص 928.و صحيح مسلم ، ج1 ، ص 973.

و استند في حكمه لما يلي :

ـ أن الحديث خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز ، و الحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤول أو رد إن لم يمكن تأويله.

ـ أن الإمام الشافعي قال يلزمه أن يحج من ماله و النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوجوب على الولي .

ـ أنه قال (أرأيت إن كان على أبيك دين) و لا يلزم الولي قضاء ديون وليه كذلك لا يلزمه الحج عنه .

ـ (قال : فدين الله أحق أن يقضى) و لا خلاف بين العلماء أن دين الآدمي أحق من دين الله لان الله تعالى هو الغني و الخلق هم الفقراء ن فيقدم حق العبد لفقره ويؤخر حق الله تعالى لغناه .

ثم قال بعد ذلك فان قيل ما فائدة الحديث قلنا فائدته تركه لأنه لا يصح أن يقال بظاهره [1].

الفرع الثاني: توجيه الأدلة.

وبعد سياقة الأدلة التي استند عليها ابن العربي في حكمه في هذه المسالة ينبغي أن نبين كيف وجه هذه الأدلة في استخراج العلة :

أولا : أن الحديث مردود لأنه خبر آحاد و خالف الأدلة القطعية و لم يمكن تأوليه ،و من الأدلة القطعية التي خالفها ما يلي :

قوله تعالى:**{ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَ ٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[التوبة/91].**

قال القرطبي في تفسيره ، قوله تعالى : " ليس على الضعفاء " الآية . أصل في سقوط التكليف عن العاجز ؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، فتارة إلى

[1] ابن العربي ، **القبس** ، مصدر سابق ، ص 543-544.

بدل هو فعل ، وتارة إلى بدل هو غرم ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال ؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى:**{ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ }[البقرة 286]** [1].

قال الخطيب البغدادي: "ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به".[2]

ثانيا : أن الوجوب على الولي و ذلك لان الحديث خاص بالخثعمية فقط و ليس لعامة الناس ، قال الشوكاني : (... أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج ،و قد ادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية ...)[3]. و ممن قال ذلك مالك و أصحابه ، لان الحج عندهم من عمل البدن فلا ينوب فيه احد قياسا على الصلاة .[4]

ثالثا : أن الحديث خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم و الصدقة عنهم بعد موتهم و صلة أهل ودهم[5].

قال المالكية الحج و إن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية، لكنه غلب فيه جانب البدنية، فلا يقبل النيابة، فمن كان عليه حجة الإسلام و هي حجة الفريضة، فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه سواء كان صحيحا أو مريضا ترجى صحته.[6]،

---

[1] القرطبي ، **الجامع لأحكام القران** ،مصدر سابق ، ج8 ، ص225- 226.

[2] الخطيب البغدادي أبو بكر احمد بن علي بن ثابت ،**الكفاية في علم الرواية** ، باب ذكر ما يقبل فيه خبر الواحد و ما لا يقبل فيه ، ص432.

[3] الشوكاني ، **نيل الأوطار** ،مصدر سابق ،ج 3 ، ص 320.

[4] بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ، ضبطه و صححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، س ، ط : 1421هـ-2001م ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، ج 9 ، ص 181 .

[5] ابن العربي ،**القبس** ، مصدر سابق ، ص 544.

[6] عبد الرحمن الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** (قسم العبادات) ، دار الكتاب العربي بمصر ، ط 5 ، ،كتاب الحج ، مبحث الحج عن الغير ، ص 565.

حيث أن الحديث لم يدل على الوجوب بل أجابها بما فيه حث على طاعة أبيها ، وطاعة ربها[1].

هذه من اختيارات القاضي ابن العربي المالكي في باب العبادات التي وقفنا عليها والتي هي غيض من فيض، أردنا بها إبراز منهجه الفقهي من خلال بيان مدى أثر استدلالاته الأصولية وتعليلاته الفقهية، والذي نعلمه أنَّ باب العبادات لا يرسم الصورة الفقهية كاملة وإن كان يقربها قدر الإمكان، فقدر الإمكان أردنا أن نوضح هذا الأثر.

[1] ابن عاشور محمد الطاهر،**تفسير التحرير و التنوير**، ج4 ، ص 23.

خلاصة الفصل:

إن الاختيارات الفقهية التي عول عليها ابن العربي كانت ثمرة لدراسته المتأنية للفقه والأصول بأبوابهما ومسائلهما المختلفة، و نتيجة ذلك الكم الهائل من القواعد و التأصيلات والتخريجات والاجتهادات التي أقرّها في كتابه القيّم "القبس" ، والذي خلصنا له أن اختياراته كانت في أغلبها معتمدة على الدليل الصحيح أولا، ثم إجماع الأمة ثم القياس والنظر والاجتهاد و سائر الأصول المعتمدة في المذهب، فنجده في تأصيله لمسائله يأتي بأكبر عدد من الأدلة المتنوعة ويمحصها ويدقق النظر فيها ثم يُوجِهها لِيُعضّد مختلف اختياراته الفقهية .ويظهر هذا جليا في ما تناولناه بالدراسة من مسائل .وتميزت هذه الاستدلالات والتعليلات عن غيرها إذ رسمت صورة عكست شخصية القاضي ابن العربي باعتباره أصولي وفقهي مجتهد فطن داخل مذهبه خاصة وفي الفقه عامة، وعليه فيمكن استخلاص سمات ابن العربي في استثماره للاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي في اختياراته الفقهية في باب العبادات :

- **الاستقلالية في التفكير**: و يظهر هذا من خلال استنباطاته واختياراته واجتهاداته، وهذه إنما تُنمّ عن استقلالٍ في الفكر وعمق في التفكير ورسوخ في العلم.

- **الموضوعية**: إذ نجده يعرض مادته العلمية بكل موضوعية، وإن كان مالكي متحمس لمالكيّته منتصر لها، لكنه متفتّحٌ لآراء غير المالكية إذ يعرضها بدقة ويناقشها في تأنٍّ مبينا عدم صواب قائلها وإن كان من كبراء فقهاء المذهب.

- **التجرّد**: بحيث لم يكن ابن العربي يهاجم فقهاء المذهب، ويعترض ذاك الاعتراض القاطع ببطلان الرأي ، وفي نفس الوقت لم يكن يصدق بصحتها، بل كان يقبل عليها إقبال سالم العقل عن النزاع عنها والمنزوع إليها.

- **المزج بين الفقه والأصول في التعليل و الاستدلال:** القاضي ابن العربي في أغلب اختياراته نجده يستدل على المسألة الفقهية بدليل أو أكثر من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعتبرة في المذهب المالكي، ثم يردف ويتبع هذا الاستدلال بجملة من التعليلات الفقهية(التعليل بالقواعد الفقهية والأصولية وبالمصلحة وبالعقل..)، ليزيده قوة و وجاهة، ولينتهي به الأمر إلى حسم الخلاف .

- **المزج والجمع بين الأثر والرأي والعقل والنقل:** إذ كان يصول ويجول بين مختلف الأدلة ويراعي الاستدلال بأكبر عدد ممكن من الأدلة، ليعضد اختياره الفقهي. .

الخاتمة

الخاتمة :

وفي النهاية نحمد الله تعالى على أن أعاننا ويسّر لنا إتمام هذا البحث، وسنعرض في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصّل إليها البحث.

أولا: نتائج البحث:

من أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- أهمية "القبس" وقيمته العلمية في الفقه المالكي عموما وبين شروح الموطأ خصوصا.

- مما وقفنا عليه في كتاب "القبس" تمكن ابن العربي العالي والدقيق من أدوات استثمار النصوص من مختلف الوجوه، نظرًا في طرق استنباط الأحكام والاستدلال ومسلك التعليل.

- كشفت هذه الدراسة عن شخصية أبي بكر بن العربي العلمية، التي تميزت بعمقها الأصولي الفقهي و قدرتها على اختيار الأقوال الفقهية والدفاع عنها .

- أهمية اختيارات ابن العربي الفقهية، في تنمية الفكر الاجتهادي لدى الفقهاء في الفتوى قديما وحديثا.

- إن الأدلة التي استند عليها ابن العربي وجعلها أصولا يعلل بها الأحكام الجزئية غير منحصرة في عدد معين، ومن رام إلى حصرها فإنما حصل له ذلك باعتبارات معينة، وإلا فهي كثيرة جدًا.

- تقديمه للأدلة النقلية الصحيحة على ما سواها، مع عدم إغفال النظر في الأدلة العقلية التي نصبها ابن العربي وجعلها مسالك للاستنباط.

- امتاز ابن العربي بنظر فقهي خاص يقوم على تتبع واستقصاء لكل ما يتلقاه من العلم فما وجده صائبا أيده وما كان واهيا نبه عليه وضعفه حتى وإن كان من مذهبه وهذا ما يعرف عنده بنبذ التعصب والتقليد المذهبي.

- أن القاضي ابن العربي اعتمد التعليل الفقهي كمسلك لدعم ما استدل عليه من المسائل الفقهية، وكسبيل لإقناع المخالف بأسلوب فقهي شيّق.

- بيّن ابن العربي أن الأصل في العبادات عدم التعليل ولكنّنا وجدناه يعطي تعليلاً منطقيًا لبعض العبادات دون تكلف فيها.

- إنَّ الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي ضرورة اجتهادية دعت إليهما حاجة المذاهب من أجل الرجوع إلى الأصول والأدلة الشرعية لحمايتها من الاندثار.

- من بين آثار الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي في اختياراته الفقهية ما يلي:

  - الاختيار بظاهر النص.
  - العمل بالسنة وما تحمله من القواعد الحديثية.
  - الاختيار بالإجماع و أقوال الصحابة.
  - الاختيار بتقديم القياس على الخبر الواحد.
  - الاختيار بأنه يرى عدم وجود دليل يعول عليه.
  - العمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير.
  - العمل بالمصلحة العامة .
  - الاختيار باستقراء الشريعة ومقاصدها.

- الاختيار بعمل أهل المدينة.
- الاختيار بشرع من قبلنا.

ثانيا: التوصيات

من أهم التوصيات التي نوصي بها ما يلي:

- ينبغي على المؤسسات العلمية، كالجامعات، والمعاهد العليا، ومراكز البحوث الإسلامية العناية بتراث الفقه المالكي تحقيقًا، ودراسة، وتجديدًا، من أجل الاستفادة في تقديم الدرس الأصولي والفقهي على فحول المالكية أصحاب النظرة الشمولية في الفتوى.
- تنظيم لقاءات دراسية للتعريف بشخصية القاضي ابن العربي وجهوده العلمية، للاستفادة من اجتهاداته الفقهية في جامعتنا وبقسمنا.
- مواصلة البحث في دراسة أثر الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي في اختيارات ابن العربي في الأبواب الأخرى من كتابه "القبس"، كالمعاملات مثلا.

وختاما هذا جهد المقل مع اعترافنا بالتقصير ، فما كان من صواب و إتقان فلله المنة و الفضل و ما كان فيه من تقصير فلا ندفع ذلك.

كما قال العلامة خليل رحمه الله : (...ثم اعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب و أسأل بلسان التضرع و الخشوع و خطاب التذلل و الخضوع أن ينظر بعين الرضا و الصواب فما كان من نقص كملوه و من خطا أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات).من مقدمة كتابه مختصر العلامة خليل ، تحقيق :احمد جاد،دار الحديث /القاهرة ،ط1،س.ط:1426هـ-2005م ، ص 12.

نسال الله التوفيق و السداد و الرشد و الرشاد.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المختصرات
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

السور	رقم الآية	رقم صفحة البحث
البقرة{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ..}	43	37
البقرة:{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ.. }	158	119
البقرة [يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ.. }	185	80
البقرة{وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَ ٱلۡعُمۡرَةَ}	196	122
البقرة:{مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ.. }	266	106
البقرة:{لَايُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا}	286	125
آل عمران:{ولله على الناس حج البيت}	97	-69 -121-122 123
النساء:{أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}	43	88- 89
النساء }	78	35
المائدة { فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ} {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ.. }	6	85- 87- 91
المائدة{وَٱلسَّارِقُ وَ ٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ.. }	38	37
المائدة	48	45
المائدة:{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ.. }	2	104
الأعراف:{قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي .}	12	33
التوبة:{ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ.. }	91	124
التوبة:{خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِم.. }	103	100-101
التوبة {لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ}	123	35
هود:{ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ.. }	91	35

النحل {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ... }	44	27
طه[وأقم الصلاة لذكري]	14	80
طه{ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا}	114	أ
القصص{ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ.. }	68	40
المجادلة[الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم .. }	2	64
الجمعة{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ.. }	9	93 -92
المعارج:{وَ ٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِم.. }	24	101-100
نوح {وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا}	27	117-116

فهرس الأحاديث

	الراوي	نص الحديث	التخريج	رقم الصفحة
1	معاوية	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	مسلم	أ
2	أنس بن مالك	(مَن أثنَيْتُم علَيه خَيْرًا وجبتْ له الجنّةُ ، و من أثنَيْتُم عليه شرًّا وجبتْ له النّارُ ،أنْتُم شهداء الله في الأرض ،أنتم شهداء الله في الأرض ،أنتم شهداء الله في الأرض	البخاري	18
3	أبي هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	مسلم	60
4	ابن عمر	أنه توضأ فقال هذا وضوئي ووضوء خليلي إبراهيم	ابن ماجة	61
5	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ..	البخاري	62
6	ابن جريج	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	النسائي	62
7	ابن عباس	أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى	ابن الفاسي	114
8	حفصة	لا صيام لمن لم يبيت الصيام في الليل	النسائي	65
9	جابر بن عبد الله	أولئك هم العصاة	مسلم	68
10	جابر بن عبد الله	ليس من البر الصوم في السفر	البخاري	68
11	أنس	سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم	البخاري	68
	حمزة بن			68

12	عمرو الأسلمي	**إن شئت فصم و إن شئت فافطر**	مسلم	
13	أبي هريرة	**إذا امن الإمام فامنوا فان من** وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	البخاري	72
14	أبي هريرة	**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم** ولا الضالين فقولوا آمين	أبو داوود	72
15	أبي هريرة	**و قالت الملائكة في السماء آمين**	مسلم	72
16	عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه	**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة**	ابن ماجة	85
17	عائشة أم المؤمنين	**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا** ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا	ابن ماجة	88- 89
18	عائشة أم المؤمنين	**إني لأفعل أنا ذلك وهذه ثم نغتسل**	مسلم	88
19	أبو هريرة	**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها** فقد وجب الغسل وإن لم ينزل	البخاري	89
20	أبي الجعد الضمري	**من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق**	أبو داوود	92-93
21	حفصة	**الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم**	النسائي	92- 94

22	أبي هريرة	**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا، ثم** هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، اليهود غدا والنصارى بعد غد	البخاري	93
23	جابر بن عبد الله	**قم فاركع ركعتين قبل أن تجلس**	مسلم	94
24	أبي هريرة	**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت**	البخاري	95
26	عائشة أم المؤمنين	**كان النبي صلى الله عليه و سلم يكبر** في العيدين في الأولى سبع تكبيرات و في الثانية بخمس قبل القراءة	الدارقطني	98
27	أبي موسى الأشعري و حذيفة	**كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر** في الأضحى و الفطر ؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعا ،تكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة صدق	أبي داوود	98
28	عمرو بن شعيب	**ألا من وُليَ يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**	الترمذي	100
29	أبي هريرة	**الزكاة حقٌّ المَالِ**	البخاري	101-100
30	عبد الله ابن عباس	**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم** زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين	أبو داوود	103.102

31	عبد الله بن مسعود	**من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته خدوشا** في وجهه يوم القيامة، قيل: وما يغنيه؟ قال: أوقية	ابن ماجة	103-104
32	مالك	**أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه** : أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم	الموطأ	106
33	أبي هريرة	**من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة** لم يجزه صيام الدهر	ابن ماجة	107
34	أبي هريرة	**أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول** الله صلى الله عليه وسلم، أن يُكفِّر بعتق رقبة أو صيام شهرين	البخاري	108
35	أبي هريرة	**هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا**، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا	البخاري	109
36	أبي هريرة	**أطعمك الله و سقاك**	مسلم	111
37	الوليد بن عبد الرحمان	**من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه**؛ فإنما أطعمه الله وسقاه، ولا قضاء عليه	الدارقطني	111
38	جابر بن عبد الله	**أن امرأَةً رَفَعتْ إليه مولوداً في مِحفَةٍ** لها فقالت: يا رسول الله أَلِهذاَ حِجٌّ ؟ قال : نعم ولكِ أجرٌ	ابن ماجة	114
39	عائشة أم المؤمنين	**خمسٌ فواسق يقتلن في الحلّ والحرم**	مسلم	115-116-117

40	الزهري	أرأيت قول الله تعالى : إن الصفا و المروة	البخاري	119
41	أبي موسى الأشعري	قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخٌ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ فلت: نعم فقال: بم أهللت؟ قال قلت: لبيت بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فقد أحسنت طُف بالبيت، وبين الصفا والمروة وأحلَّ	البخاري	120
42	ابن عمر	بني الإسلام على خمس	البخاري	122-121
43	ابن عمر	يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال (الزاد و الراحلة)	الترمذي	123
44	عبد الله بن عباس	أن امرأة جاءت تستفتيه فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أرايت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت :نعم، قال : فدين الله أحق أن يقضى	الموطأ	123

فـهـرس الـمـختـصـرات

المختصر	المعنى
ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
س.ط	سنة الطبع
س.ن	سنة النشر
(رقم:)	رقم الحديث
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
ت.س	تاريخ السحب

فهرس المصادر و المراجع

❖ **القرآن الكريم برواية ورش**

أولا:كتب الحديث و شروحه

1. الباجي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، تحقيق : محمد عبد القادر احمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، س ط 1420هـ – 1999.
2. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، **صحيح البخاري** ، جمعية البشرى ، س،ط : 1437هـ-2016م.
3. البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر.1311هـ.
4. بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ضبطه و صححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، س ، ط : 1421هـ-2001م.
5. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،**السنن الكبرى للبيهقي** ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3،س.ط: 1464هـ2003م.
6. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، **سنن الترمذي (الجامع الكبير)** ، تحقيق : مركز البحوث و تقنية المعلومات ، دار التأصيل ، ط 1 ، س ط : 1435هـ – 2014م .
7. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي

وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، س.ط: 1395هـ1975م.

8. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.

9. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، س.ط:1407هـ -1987م.

10. الخطيب البغدادي أبو بكر احمد بن علي بن ثابت ،**الكفاية في علم الرواية** ، باب ذكر ما يقبل فيه خبر الواحد و ما لا يقبل فيه.

11. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد ، **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض**، دار الكتاب العربي، بيروت.

12. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، س . ط : 1424هـ - 2004م.

13. الدارقطني، علي بن عمر ،**سنن الدارقطني** ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، س ، ط : 1432هـ-2011م.

14. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

15. أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، **سنن أبي داوود** ،تحقيق :محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمي ن بيروت – لبنان ، ط 1 ، س، ط: 1416هـ-1996م.

16. ابن دقيق العيد ،**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، س،ط: 1374هـ – 1955م.

17. ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف عبد الله، دار النوادر، ط1 ،2009م.

18. الدماميني، بدر الدين أبو عبد الله محمد، **مصابيح الجامع**، شرح الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق: نور الدين طالب، قطر، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، ط1، 2009م.

19. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، س.ط:1998م.

20. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، **تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1389هـ.

21. الشنقيطي، محمد الخضر الجكني، **كوثر المعاني والدراري في كشف خبايا البخاري**، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، الرياض، ط1، س.ط:1995م.

22. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **نيل الأوطار**، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار االحديث، مصر،ط: 1، 1413هـ - 1993م.

23. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام في شرح بلوغ المرام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط4، س.ط:1960هـ.

24. ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، وثق أصوله و خرج نصوصه و رقمها وقنن مسائله و صنع فهارسه : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، بيروت و دار الوغى ، حلب – القاهرة ، ط 1 .

25. ابن عبد البر ،**التمهيد**.

26. عبد السند حسن يمامة، **موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، ط1، س.ط: 1426هـ .2005م

27. ابن العربي أبو بكر ، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، س.ط: 1992م.

28. ابن العربي أبو بكر ، **المسالك في شرح موطأ مالك** ، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي ط1، س.ط:1428هـ .2017م.

29. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

30. ابن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، ضبط وتوثيق وترقيم: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، س.ط: 1425هـ 2005م.

31. أبي عمر يوسف ابن عبد البر ،**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق وتعليق وتصحيح: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير.

32. الفاكهاني، عمر بن علي اللخمي، **رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب وآخرين، دار النوادر، بيروت، ط1، 2010م.

33. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي العربي.

34. مالك ابن أنس الأصبحي الحميري، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زيدان بن سلطان آل نيهان ، ط1 ، س.ط : 1425هـ . 2004م.

35. مالك بن انس ، **الموطأ** ، رواية يحي الليثي الأندلسي ، تحقيق و تخريج : بشار عول و معروف ، دار العرب الإسلامي ، ط 2 ، س ط : 1417هـ – 1997 م ، م 1.

36. محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي، **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد** ، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان ابن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، ط1، س.ط: 1418هـ1998م.

37. محمد حبيب الله بن مايأبا الشنقيطي، **إضاءة الحالك من ألفاظ دليلي السالك إلى موطأ الإمام مالك**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، س.ط: 1354هـ.

38. محمد زكريا الكاندهلوي الهندي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، مصر، ط3، س.ط:1393هـ1973م.

39. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي و شركاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1، س.ط : 1412هـ-1991م .

40. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، أبو الحسين،**صحيح مسلم** ، تحقيق : نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ، دار طيبة ، 1427هـ- 2006م، ط:1

41. المغربي، الحسين بن محمد، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الرياض، ط1، س.ط:1994م.

42. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، **التوضيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط1، س.ط:2008م.

43. النسائي، **سنن النسائي**، صححه جماعة وقرئ على الشيخ حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، س.ط:1348هـ1930م.

ثانيا : كتب التفسير و علوم القران

44. إسماعيل بن كثير، عماد الدين أبي الفداء، **تفسير القرآن الكريم**، دار عالم الكتب، الرياض، ط5، س.ط:1416هـ 1996م.

45. الأصفهاني، الحسين بن محمد، معجم **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س.ط:1418هـ 1997م.

46. الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، س.ط:1420هـ 2000م.

47. ابن عاشور محمد الطاهر،**تفسير التحرير و التنوير**، ج4 .

48. ابن العربي أبو بكر ،**أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، س.ط: 1424هـ 2003م.

49. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، **قانون التأويل**، دراسة وتحقيق: محمد السليماني ، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة . مؤسسة علوم القرآن، بيروت ، ط1، س.ط: 1406هـ 1986م.

50. ابن العربي أبي بكر المعافري،**الناسخ و المنسوخ في القران الكريم** ، دراسة :عبد الكبير العلوي المدغري ، مكتبة الثقافة الدينية.

51. ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي.

52. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القران** ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ،ط 2 ، س ط : 1384هـ – 1964م.

53. القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي ،وعياث

الحارث أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، س.ط:1427هـ 1998م.

54. مصطفى إبراهيم المشني ، ابن العربي المالكي الإشبيلي **و تفسيره أحكام القرآن** ،ط1،س.ط:1411هـ،1991م.

ثالثا : كتب أصول الفقه

55. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور و الكفارات ،الإصدار الثامن، 1430هـ – 2009م، مكتب الشئون الشرعية.

56. أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ1990م.

57. الآمدي علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي.

58. الآمدي: علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، س.ط:1406هـ.

59. أمير الحاج الحنفي، **التقرير والتحبير**، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، س.ط: 1403هـ 1998م.

60. الباجي: أبو الوليد سليمان، **الحدود في الأصول**، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط1، س.ط:1392هـ .1973م.

61. الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد(الصغير)**، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، س.ط:1418هـ/1998م.

62. الجصاص: أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط1، س.ط:1409هـ1989م.

63. الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.

64. ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان ،**شرح مختصر المنتهى** ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية ، بيروت، س.ط: ،1424هـ-2004م.

65. ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س.ط: 1405هـ1985.

66. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول من علم الأصول**، تحقيق: جابر طه فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، س.ط:1418هـ1997م.

67. الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره: عبد الستار أبو غرة، وراجعه: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، القاهرة، ط2، س.ط:1413هـ1992م.

68. السبكي علي بن عبد الكافي البيضاوي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**.

69. الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، ط1.

70. الشوكاني محمد بن علي ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ،تحقيق: أبي حفص سامي ابن العربي الاثري ،دار الفضيلة ، الرياض ، س.ط:،142هـ . 2000م.

71. الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، س.ط:1407هـ1987م.

72. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، س.ط:1408هـ .1987م.

73. ابن عابدين محمد أمين ، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ،ط:2، 1386هـ-1966م.

74. عادل الشويخ، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، ط1،س.ط :1420هـ2000م.

75. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ، **التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية**،دار الكتب العلمية ، بيروت،س.ط:،1413هـ1993م.

76. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **الفكر الاصولي دراسة تحليلية نقدية**، دار الشروق، جدة، ط1: 1403هـ1983م.

77. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، نسقه وقام بفهرسته: علي بن نايف الشحود.

78. ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق ، الأردن، ط1، 1420هـ1999م.

79. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي**، وضع حواشيه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س.ط:1418هـ1997م.

80. عمر المحمودي، **مفهوم الاستدلال عند الأصوليين وتطور دلالته**، شبكة الألوكة.

81. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الاصول**، تحقيق: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، 1432هـ2011م.

82. القرافي أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، نشر: عادل الموجود و علي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1 ، س.ط: 1416هـ1995م.

83. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح الأصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1،س.ط: 1416هـ1995م.

84. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1973م.

85. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد المختار بن محمد الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1،س.ط:1414هـ.

86. محمد بن حسن شرحبيلي، **يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ**، رسالة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية ، إشراف الدكتور ممدوح حقي، جامعة القزوين، س.ط: 1416هـ1995م.

87. أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: مجموعة من العلماء.

88. محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، رسالة مقدمة إلى مشيخة الجامع الأزهر للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه، 1362هـ1943، مطبعة الأزهر 1947.

89. محمود النجيري ،**الاختيار الفقهي و إشكالية تجديد الفقه الإسلامي**،ط1،الكويت ، يناير 2008.

90. مولاي الحسين بن الحسن الحيان، **منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي(تأسيس وتأصيل)**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، س.ط:1464هـ .2003م.

91. النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول**، دار الكتب العلمية.

92. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

93. الوفاء، علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، س.ط: 1420هـ .1999م.

94. وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر/بيروت، دار الفكر/سوريا، ط1،س.ط:1419هـ .1999م.

95. أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن يسير المباركي، ط1، س.ط:1410هـ1990م.

96. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، س.ط: 1410هـ1990م.

رابعا : كتب الفقه

97. عبد الرحمن الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** (قسم العبادات) ، دار الكتاب العربي بمصر ، ط 5 .

98. عبد النبي فنان، **تعليل الأحكام الاجتهادية بين النظرية والتطبيق في المعاملات المالية في المذهب المالكي(القاضي عبد الوهاب نموذجا)**، دار منار الإسلام.

99. النيسابوري،إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ، ط1، س.ط: 1425هـ .2004م.

100. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط2، س.ط:1404هـ .1427هـ.

خامسا :كتب المذاهب الفقهية

❖ الفقه المالكي:

101. أحمد بن امحمد معبوط، **الاختيارات الفقهية**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، س.ط: 1432هـ . 2011م.

102. الباقلاني ،أبو بكر محمد بن الطيب، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، س.ط:1407هـ1987م.

103. خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل** ، تحقيق :احمد جاد،دار الحديث /القاهرة ،ط1،س.ط:1426هـ-2005م.

104. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، س.ط: 1395هـ 1975م.

105. سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، س.ط: 1415هـ1994م.

106. عبد الله بن نجم، جلال الدين ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، س.ط: 1315هـ1995م.

107. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ،**الذخيرة** ، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ،ط1، 1994م.

108. محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ1992م.

109. الونشريسي: أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، س.ط:1401هـ1981م.

❖ الفقه الحنفي :

110. ابن عابدين محمد أمين ، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر،ط:2، 1386هـ-1966م.

111. الكاساني أبو بكر بن مسعود أحمد ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ1986م.

112. الكاساني علاء الدين ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، س.ط: 1424هـ2003م.

113. الهمام ،**شرح فتح القدير** ،تع: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424هـ-2003م.

❖ الفقه الشافعي :

114. أبو زكرياء النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية.

115. الشافعي محمد بن ادريس ، **الأم** ، تحقيق و تخريج : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط 1 ، س ، ط : 1422هـ – 2001م.

116. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

117. محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ1999م.

118. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق : قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاوي ،المكتب الإسلامي ،بيروت – دمشق – عمان ، ط3 ، 1412هـ – 1991م.

❖ الفقه الحنبلي :

119. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ،راجعه و علق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت.

120. الشيخ عبد السلام بن محمد الشويعر، **التعليل الفقهي عند الحنابلة**، سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ.

121. عبد القادر بن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، س.ط:1401هـ.

122. علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2.

123. ابن قدامة موفق الدين ، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، س.ط:1406هـ1986م،ط2،س.ط:1412هـ1992م،ط3،س.ط: 1417هـ1997م.

124. ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ت.ن: 1388هـ .1968م.

سادسا : المعاجم و كتب اللغة

125. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

126. أحمد مختار عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، س.ط:1429هـ2008م.

127. الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف،**معجمالتعريفات**، قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

128. الجوهري، **الصحاح في اللغة والعلوم**، تقديم: عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: نديم وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت.

129. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعته: لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء، مطبعة حكومة الكويت، ط2، س.ط: 1415هـ1994م.

130. عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، **جامع العلوم في اصطلاحات االفنون**، دار الكتب العلمية ، بيروت،س.ط: ،1421هـ-2000م.

131. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي/إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

132. الفيروز آبادى مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، س.ط:1426هـ 2005م.

133. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

134. القزويني، أحمد فارس بن زكرياء الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ1979م.

135. الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى، **معجم الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، س.ط: 1419هـ،1998م.

136. مجلة كلية العلوم الإسلامية ، زكريا الأنصاري ، **الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة** ،تحقيق : عبد الرؤوف مفضي خرابشة ، جامعة بغداد ،ع:1 ، 1996م.

137. محمد علي التهانوي، **كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان.

138. المناوي محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1،س.ط:1410هـ1989م.

139. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، س.ط:1414هـ.

140. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، س.ط:1994م.

سابعا : كتب التراجم

141. ابن الآبار ،**التكملة لكتاب الصلة** ،تحقيق:عبد السلام الهراس ،دار الفكر، 1415هـ-1995م.

142. ابن بشكوال أبو القاسم ، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم و أدبائهم**، تحقيق بشار عواد مغروف، دار المغرب الإسلامي ،تونس، ط1،س.ط:2010 م.

143. ابن حزم ،**جمهرة أنساب العرب** ، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون ،دار المعارف ،القاهرة ،ط 5، س.ط: 1982م.

144. ابن خاقان القيسي الاشبيلي ، **مطمع الأنفس و مسرح التانس في ملح أهل الأندلس** ، تح : محمد علي شوابكة ، دار عمار ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط 1 ، س.ط: 1403هـ-1983م.

145. ابن خلكان أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد ابن أبي بكر ، **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان** ،تحقيق: إحسان عباس ،دار صادر، بيروت.

146. الداوودي شمس الدين محمد بن علي بن احمد ،**طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية ، بيروت.

147. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه :شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت.

148. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ** ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ط)، 1952.

149. الزركلي خير الدين ،**الأعلام قاموس تراجم** ،دار العلم للملايين ،بيروت ، ط15 ، س.ط: 2002م.

150. السبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين ،**طبقات الشافعية الكبرى** ،المطبعة الحسينية المصرية ، ط 1.

151. الصفدي صلاح الدين خليل بن ايبك، **الوافي بالوفيات** ، تحقيق: أحمد الارناؤوط و تركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط1، س.ط: 1420هـ-2000م.

152. الصفدي: صلاح الدين خليل بن ابيك، **الوافي بالوفيات**، اعتناء س ديدرينغ، ط2، س.ط:1394هـ،1974م .

153. الضبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، تحقيق: إبراهيم الابيار ، دار الكتاب المصري ،القاهرة ،دار الكتاب اللبناني ، بيروت.

154. الضبي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967.

155. ابن عبد البر، **الإنباه على قبائل الرواة**، مطبعة السعادة، القاهرة، س.ط: 1350هـ.

156. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، **العواصم من القواصم**، تحقيق: عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر.

157. ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله ، **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الأستانبولي، دار الجيل، بيروت، ط1،س.ط:1408هـ1987م.

158. ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

159. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،س.ط: 1402هـ ـ 1982م.

160. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

161. المقري شهاب الدين احمد بن محمد التلمساني ، **أزهار الرياض في أخبار عياض** ،تحقيق و تعليق : مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ،مطبعة لجنة التأليف و الترجمة ، القاهرة ، 1361هـ-1942م.

162. المقري، أحمد بن محمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت،1408هـ،1988م.

163. ابن نقطة محمد بن عبد الغني الحنبلي ،**التقييد لمعرفة رواة السنن و المسانيد** ، تحقيق: شريف ابن صالح التشادي، دار النوادر، بيروت ، ط1 ، س.ط: 1435هـ-2014هـ.

ثامنا :كتب متنوعة

164. الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، س.ط:1407هـ1987م.

165. ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ – 2004م .

166. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنوار الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط3، 1426هـ2005م.

167. ابن الجزري ،أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، **النشر في القراءات العشر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، س.ط : 1418هـ - 1998م.

168. جمال الدين الحصيري، **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير**، شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن حسن الشيباني، استخرجها: علي أحمد الندوي، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، س.ط: 1411هـ1991م.

169. الرازي، قطب الدين محمود بن محمد، **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية للكاتبي**،المحرر: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، 2014م.

170. سعيد أعراب، **مع القاضي أبي بكر ابن العربي**،دار الغرب الإسلامي ،بيروت،ط1،س.ط:1407هـ1987م.

171. عبد الرحمن بدوي، **مناهج البحث العلمي**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، س.ط:1977م.

172. ابن عذارى المراكشي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ضبطه وصححه وعلق عليه: محمد سعيد العريان ومحمد العربي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، س.ط:1368هـ1949م.

173. علي محمد الصلابي، **فقه التمكين عند دولة المرابطين**، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، س.ط:1427هـ2006م.

174. ابن عماد، شهاب الدين أبي الفلاح الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط ، دار ابن كثير، سوريا، ط1، س.ط:1982م.

175. محمد الدسوقي، **منهج البحث في العلوم الإسلامية**، دار سعد الدين، ط1، س.ط:1992م.

176. الونشريسي: أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، س.ط:1401هـ1981م، ج9.

تاسعا : الأطروحات:

177. رقية دباغ، **تجديد الاختيار والترجيح الفقهيين في ضوء التغيرات المعاصرة(دراسة تأصيلية معاصرة)**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم إسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة دراية، أدرار.

178. عبد الحليم بن عبد الله القبي، **منهج النقد الفقهي عند ابن العربي وأثره في خدمة الفقه المالكي من خلال كتابه القبس**، أسس منهجية ونماذج تطبيقية، كلية الشريعة، المغرب.

179. عبد الرحمن قريشي، **الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب السرقة، الحرابة أنموذجا**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، السنة الجامعية: 1439هـ2018م.

180. عبد المنعم إكريكر، **النظر التعليلي وأثره في التفريع الفقهي عند المالكية من خلال كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين ابن شاس**، ملخص لأطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، مركز الأمانة للأبحاث والدراسات العلمية.

181. محمود محمد الكبش، **المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية وأثره في الترجيح والاختيار**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في (أصول الفقه) من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، لبنان، الإصدار 48، 1434هـ2013م.

182. نور الدين محمد ميساوي، **أثر ابن العربي في الفقه المالكي**، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، إشراف: عبد المجيد محمود الصلاحين، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م.

عاشرا: المواقع الإلكترونية.

183. عمر المحمودي، مفهوم الاستدلال عند الأصوليين وتطور دلالته، مادة علمية متاحة على شبكة الألوكةwww.alukah.net،د.ت.ن، ت.س: 09-02-2024، س: 10:00.

فـهـرس الـمـوضـوعـات:

شكروعرفان .....

المقدمة: ..... أ

الفصل الأول :أبو بكر بن العربي ومنهجه في كتابه القبس 1

المبحث الأول :الحياة العلمية لأبي بكر بن العربي ، التأثر والتأثير. 2

المطلب الأول : ترجمة موجزة للقاضي أبي بكر بن العربي 2

المطلب الثاني :حياته العلمية بين التأثر والتأثير. 6

المبحث الثاني :ضبط مفاهيم المصطلحات في الاستعمال 21

المطلب الأول:حد مصطلح الاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي والتعليل الأصولي وبيان الفرق بين الأخيرين. 22

المطلب الثاني: حد كل من مصطلح: "الاختيار" و "الترجيح" و "الاختيارات الفقهية ". 40

المطلب الثالث: حد المصطلحات المتعلقة بالكتاب :"المنهج" و "النكت" 45

المطلب الرابع:حد المصطلحات المتعلقة بالكتاب: "التبويب"و"الترتيب" : 48

المبحث الثالث:منهج أبي بكر ابن العربي في ترتيبه وتبويبه للقبس ونكته عليه 52

المطلب الأول :التعريف بكتاب القبس 52

المطلب الثاني: سمات المنهج العام لأبي بكر بن العربي من خلال (فقه الترتيب والتبويب والنكتة) ... 60

خلاصة الفصل: 82

الفصل الثاني:أثر الاستدلال والتعليل في المسائل عند أبي بكر ابن العربي بطريق التأصيل والتوجيه لاختياراته الفقهية. 82

المبحث الأول: التأصيل والتوجيه للاختيار في باب الطهارة والصلاة. 84

المطلب الأول:مسألة المسح على الخفين. 84

المطلب الثاني: مسألةالغسل من التقاء الختانين 87

المطلب الثالث: مسألة حدّ مسح الرأس في الوضوء 90

المطلب الرابع:مسألة حكم صلاة الجمعة. 92

المطلب الخامس: مسألة صلاة ركعتين لمن دخل أثناء الخطبة..... 94

المطلب السادس:مسالة التكبير في صلاة العيد..... 96

المبحث الثاني: التأصيل والتوجيه للاختيار في باب الزكاة والصوم. 99
المطلب الأول:مسألة زكاة مال الصبيان. 99
المطلب الثاني:مسألة زكاة الفطر. 101
المطلب الثالث:مسألة زكاة العروض. 104
المطلب الرابع: مسألة كفارة من أفطر متعمدا نهار رمضان هل هي على التخيير أم الترتيب؟ 107
المطلب الخامس: الحكم قضاء من أفطر ناسيا في رمضان. 109
المبحث الثالث: التأصيل والتوجيه للاختيار في باب الحج. 113
المطلب الأول: مسألة حكم حجّ الصبي: 113
المطلب الثاني: ما يقتل المحرم من الدواب: 115
المطلب الثالث: مسألة حكم السعي بين الصفا والمروة 118
المطلب الرابع: مسألة حكم العمرة: 121
المطلب الخامس:حكم حج الغير على الغير(النيابة في الحج) 123
خلاصة الفصل: 127
الخاتمة : 129
فهرس الآيات 132
فهرس الأحاديث 134
فـهـرس الـمـختـصرات 139
فهرس المصادر و المراجع 140
فـهـرس الـمـوضوعـات: 161

الملخص :

يقدم هذا البحث شرحًا من أجلّ الشروح الحديثية، ومن أنفسِ شروح الموطأ، "**كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس**"، لعلَم من أعلام مالكية المغرب الإسلامي ومن رواد المدرسة الجامعة بين الأثر والرأي، القاضي ابن العربي المالكي الإشبيلي الأندلسي، الذي قدّم لنا شرحاً متميزًا ظهر جليّاً في منهجه العام فيه من خلال حسن تبويبه وترتيبه له، وكذلك في غزارة الشرح باختياراته الفقهية في أبواب العبادات خاصة التي أفادها للقارئ متبعًا فيها مسلك الاستدلال والتعليل،فقد كان للاستدلال الأصولي والتعليل الفقهي أثرٌ بالغٌ في اختياراته الفقهية التي جاءت نتيجة اجتهاده بالأخذ من الأدلة الأصلية والتبعية لأجل استنباط العلل منها ومنه الانتصار لاختياره الفقهي.

الكلمات المفتاحية: أبو بكر بن العربي، القبس، الاختيارات الفقهية، الاستدلال الأصولي، التعليل الفقهي.

Abstract

This research presents an explanation of one of the mostdisting uished Hadith comment aries and one of the most valuable comment aries on "Al-Muwatta". The book "Kitab al-Qabas Sharh Muwatta Malik ibn Anas" is by one of the notable scholars of Maliki jurisprudence in the Islamic Maghreb and a pioneer of the school that combines tradition and opinion, Judge Ibn al-Arabi al-Maliki al-Ishbili al-Andalusi. He provided us with a disting uished commentary, evident in its generalme thodology throughits excellent categorization and organization. Additionally, the comment aryisrich in his jurispruden tialselections, particularly in the chapters on acts of worship, which hepresented to the read erfollowing a methodof reasoning and justification. The principles of reasoning and jurisprudential justification had a significant impact on his jurisprudential choices, which were the result of his diligent effort to deriver easonsfr omprimary and subsidiary evidence. This allowedhim to advocate for his jurisprudential choices with out being biased towar dshisown school of thought.

Keywords: Al-Qabas, Ibn al-Arabi, jurisprudential selections, fun damental reasoning , jurispru dential justifi cation.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Ammar Thlidji University, Laghouat
College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences

The impact of fundamentalreasoning and jurisprudentialreasoning on the jurisprudentialchoices of Ibn al-Arabithroughhis book Al-QabasChapter of Worship as an example

A memorandum to obtain a master'sdegree in Islamic sciences

specialty:Comparative jurisprudence and itsprinciples

Prepared by the twostudents:

- Bouchra Bouchemal
- Nabila Layadhi.

Supervised by Dr.

.Mohamed Aichouba

University year:1445-1446/ 2023-2024